شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نمرة وصول الكتاب	٧٦٥٤
" متسلسلة	٧١٥١ د
" الخزانة	
" الرف	

١١٥٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ شمس الدين محمد السخاوي رحمه الله في فتح المغيث
شرح الفية الحديث في الموطأ ما نصه تلت وانما سماه
بذلك لانه عرضه على بضعة عشر تابعيا فكلهم واطاه على صحته
ذكره ابن الطحان في تاريخ المتيمين له نقلا عن ابن وهب
عن مالك وعن غيره مما جرب ان الحامل اذا امسكته
بيدها تضع في الحال انتهى

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله
اجزت لمولانا الصدر الجلالة المحقق المتقن
المتفنن ذي الفنون والعلوم المتنقل من مناصب
الى مناصب الشيخ ابراهيم بن حسن بن شاط
لسبر
مصنفاته وشرح التسهيل
رجع
بسبك والتعريف والجراح
الكعب الوسطى والزند
شجر وعرعر
جمع
وعلق وجوبه
ابو
واحرشه
بزيك
بن
عرشه

بسم الله الرحمن الرحيم **الموطا** لامام دار الهجرة

والمعني بحديث عالم المدينة عند من اطلع في قاف المعالي فجره ابي عبد الله
مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه رواية يحيى بن يحيى
الليثي الاندلسي قدس الله روحه **اخبرنا به** اجازة قال اخبرنا به سماعا
العلامة الرباني ابو عبد الله محمد بن ابي بكر والشهاب احمد بن محمد المقري
قالا انبا به الامام الحجة ابو عبد الله محمد بن قاسم ابن محمد بن علي القيسي
الغرناطي النابسي الشهير بالقصار قال انبا به ابو النعيم رضوان بن عبد الله
الجنوي النابسي قراءة لبعضه وسماعا لبعضه قال انبا به ابو زيد عبد الرحمن
بن سُقين بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتية اخره نون العاصمي النابسي
ح قال شيخنا واخبرني به ايضا عاليا السيد المولى ابو محمد عبد الله بن علي
بن طاهر الحسني عن العلامة ابي العباس احمد بن علي المجاور النابسي قال
اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الرحمن البَيْتِيُّ النابسي قال
هو وسقين اخبرنا به امام المغرب واستاده ابو عبد الله محمد بن احمد
ابن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي قال اخبرنا به غير واحد منهم
الامام الاستاذ ابو عبد الله محمد بن الحسين بن حمامه الشهير بالصغير
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعيد بن عبد الله السلوي عن ابي شامل
كمال الدين محمد بن حسن بن علي الشمني قال اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد
بن عبد الرحمن المقري الاسكندري قراءة عليه بها قال اخبرنا الخطيب
ابو الحسن يحيى بن محمد بن الحسين بن عبد السلام التميمي ح زاد الشهاب
المقري فقال وحدثنا به عمي الامام بفتي تلمسان سنة سبعين سنة سعيد
بن احمد المقري التلمساني عن ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله
بن عبد الجليل القيسي عن والد الحافظ محمد بن عبد الله محمد بن عبد الجليل
التنسي ثم التلمساني عن الامام البحر ابي الفضل محمد بن احمد بن مرزوق

الحفيد باجازته من جده الشمس محمد بن احمد بن مرزوق الخطيب عن المحقق
ابي علي ناصر الدين منصور بن احمد بن عبد الحق المشدالي بميم فجيمة
مفتوحتين فدال مهملة مشقله قال هو وابو الحسين بن عبد السلام اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي الفضل السلمي المرسي قال اخبرنا
عبد المنعم ابن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس قال اخبرنا جدي
ابو القاسم عبد الرحيم قال اخبرنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد ابن احمد
الغساني الجياني وابو داود سليمان بن نجاح قالا اخبرنا الحافظ ابو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري قال اخبرنا ابو عثمان
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ البياني قال حدثنا محمد بن
وضاح قال ابو شامل واخبرنا عاليا بدرجة الفقيه العدل ابو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الوهاب بن بفتح الله القرشي الاسكندري سماعا
من لفظه وابو عبد الله محمد بن احمد الماغوسي بقراءتي عليه ح وبسنده
الشهاب المقري الى الشمس ابن مرزوق الخطيب قال هو وابن بفتح الله
والماغوسي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادياشي قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن هرون العلاي القرطبي قال حدثنا القاضي
ابو العباس احمد بن يزيد القرطبي وهو اخر من حدث عنه قال حدثنا
محمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي وهو اخر من حدث عنه قال حدثنا
محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال حدثنا القاضي ابو الوليد يونس
بن مغيث الصفار قال حدثنا ابو علي يحيى بن عبد الله ابن يحيى
بن يحيى بن يحيى قال اخبرنا عمي ابي ابو مروان عبيد الله بن يحيى ابن يحيى
قال هو وابن وضاح اخبرنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا امام دار الهجرة
ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه فذكره قال يحيى الا ابواب
سقط من كتاب الاعتكاف وهي باب خروج المعتكف الى العيد

وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف فاني شككت في سماعها
منه فاروى بها عن زياد بن عبد الرحمن شبطون لاني كنت سمعت جميعه
منه قبل الرحلة بسماعه منه وفي السند الثاني لطيفة وهي انه من اجب
محمد بن هارون الى يحيى بن يحيى كلهم قرطبيون مع كون الاخذ منكر والده
سماعا وبالسنه قال الامام الحجة الثبت ابو محمد يحيى بن يحيى ابن كثير الليثي
الاندلسي وهو اول الموطا من روايته بسم الله الرحمن الرحيم وقوت الصلوة لي

درة زين لقرة عين في ذكر طرف من تعريف هذا الامام الاكبر والهمام
الفخم الاخر عالم المدينة ومتبوئ مهبط السكينة رضي الله عنه هو مالك بن انس
بن مالك بن ابي عامر ابن عمرو بفتح المهملة بن الحارث بن غيمان بمعجمة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة بن خثيل بخاء معجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة بعدها
مثناة تحتية بصيغة التصغير كما ضبطه غير واحد وقال الدارقطني جثيل
بجيم مضمومة بدل الخاء ابن عمرو بفتح المهملة بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي
قال في التمهيد لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالانساب في انه اصبحي عربي
صليبة ولد سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين من الهجرة على الصحيح
وهو قول يحيى بن بكير وحملت به امه ثلاث سنين في بطنها وقيل سنتين
وتوفي سنة تسع بتقديم التاء وسبعين بتقديم السين ومايه وفي مولده
ووفاته جرت محرفه الفكر الفاتر وهدر مه العلم القاصر فكتب

فخر الايمة مالك نعم الامام السالك
مولد نجم هدي ووفاته فاز ملك

كان رضي الله عنه طوالا جسيما شديد البياض الى الصفرة أعين حسن الصورة
اصلع اشم عظيم اللحية تامها تبلغ الى صدره كان ياخذ اطار شاربه ولا
يحلقه ويرى ذلك من المثلة وكان يترك له سبلتين طويلتين والسبلة
بفتحتين ما على طرف الشارب من الشعر كما في القاموس ويحتج بفتل عمر

رضي الله عنه لشاربه اذا اهمه امر قال الواقدي عاش مالك تسعين سنة
لم يخضب شيبه ولا دخل الحمام وكان يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية
والمصرية الرفيعة البيض ويتطيب بجيد الطيب ويقول ما احب لاحد
انعم الله عليه الا يرى عليه اثر نعمته وكان يقول احب للقاري ان يكون
ابيض الثوب وقال اشهب كان اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه واسدل
طرفها بين كتفيه وكان اذا اكتحل لضرورة جلس في بيته وكان يكره
الانفلة وكان خاتمه فضة فصه حجر اسود نقشه حسبنا الله ونعم الوكيل
وسأله مطرف عن اختياره لما نقش فيه فقال سمعت الله تعالى يقول
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الاية وكان على بابه مكتوبا ما يشاء الله
فسئل عن ذلك فقال قال الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
الاية والجنة الدار وكانت داره التي ينزلها دارعبد الله ابن مسعود
وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ما جالست
سفيها قال احمد بن حنبل وهذا امر لم يسلم منه فقيه ولا في فضايل العلم اجل
من هذا وكان لا يأكل فقط ولا يشرب حيث يراه الناس وكان من احسن
الناس خلقا مع اهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك
ومنساة في اجلك وقد بلغني ذلك عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وافتى له طلب العلم الى ان نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه
الدنيا بعد وقال لقد ذهب حفظ الناس ما استودعت قلبي شيئا
فنسيته وحلق للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وعرفت له الامامة وبالناس
حياة اذ ذاك وكان يقول كتبت بيدي مايه الف حديث ثم اتى الشافعي فقال
لي محمد بن الحسن ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالكا رضي
الله عنهما قال فقلت لي الانصاف قال نعم قال قلت ناشدتك الله من
اعلم بالقرآن صاحبنا ام صاحبكم فقال اللهم صاحبكم قال قلت فانشدكم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اعلم بالسنة صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فانشدك الله
من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين بين صاحبنا
ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم فقلت فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون
الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء تقيس انتهى ورايت لبعض ائمة الحنفيه ما
صورته ذكر في تهذيب الاسما لابن ابي الوفا القرشي صاحب الجواهر المضية
في طبقات الحنفية ان القاضي العامري ذكر في كتاب ان الشافعي قال لمحمد
ابن الحسن انشدك الله ايما صاحبنا يعني مالكا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة فقال
محمد بن الحسن عاذا فقال بكتاب الله قال اللهم صاحبنا قال فانشدتك الله
من اعلم باقاويل الصحابة قال فامر محمد باحضار اختلاف الصحابة الذي صنفه
ابو حنيفة وقيل هو السير الكبير الذي شرحه محمد بن الحسن وهو الذي استعاره
الشافعي من محمد في جملة ما استعاره حيث كتب اليه فلم تر عيني من رواه مثله
الابيات وسياتي انشادها ان شاء الله تعالى قال صاحب تهذيب الاسما كذا
ذكر الواقعة في كتاب التعليم لشيخ الاسلام عماد الدين مسعود السنغدي
ثم قال بعد اما ذكره العامري قال وقد روي بعض المعلم بعض المتعصبين
على خلاف ما ذكره القاضي العامري انتهى وهو غريب جدا والى النكارة
اقرب فان المحفوظ في الواقعة كما عند القاضي عياض وابن الجوزي وابن
خلكان وغير واحد انما هو على الوجه الاول والله اعلم وقال الدارقطني
لا نعلم احدا تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك انه روى عنه
رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مايه سنة وثلاثين سنة محمد
بن شهاب الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومايه وابو حذافة السهمي
توفي بعد الخمسين ومائتين رويا عنه حديث الغريعة بنت مالك بن سنان
في سكنى المتوفى انتهى وكان مجلسه مجلس وقار وهيبة ليس فيه شيء
من اللغو ورفع الاصوات وكان لا يغتر اكتبه على احد وانما تتعلم

ويعوي سمع الا ما ذكر يحيى بن بكير انه سمع الموطا اربع عشرة مرة اكثرها بقراءة
مالك قال ابن حبيب وكان اذا جلس جلسه لم يحول عنها حتى يقوم واذا
جلس للحديث تطيب ولبس احسن ثيابه وتلقى له المنصة فيخرج بسكينة
وخشوع ووقار ويوضع العود فلا يزال يبخر حتى يفرغ تعظيما لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو
يحدث فلدغه عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس
قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت اليوم منك عجبا فقال نعم واخبره انها
صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عند ما يكثر
السوال عليه حسبكم من اكثر اخطا ويقول من احب ان يجتنب عن مسالة فليعرض
نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقال ما شيء اشد علي من اسال عن
مسالة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد ادركنا اهل
العلم ببلدنا وان احدهم اذا سئل عن مسالة كان الموت اشرف عليه وقال
اشهب رايت في النوم قايلا يقول لي لقد لزم مالك سلمة عند فتواه
لو وردت عليه الجبال لقلعها وذلك ماشا الله لا قوة الا بالله وكان
الثوري في مجلسه فلما راى اجلال الناس له واجلاله للعلم انشد
يا ايها الجواب قد ايراجع هيبة ٭ ما سايلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقي ٭ فهو المهيب وليس ذا سلطان
وقال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وكان
كثيرا ما يمتثل بقوله وخير امور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثات البدايع
وقال احمد بن حنبل مالك اتبع من سفين واذا رايت الرجل يبغض
مالكا فاعلم انه مبتدع وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما هو
نور يضعه الله تعالى في القلب واذا ترك العلم الا ادري احيب

مقاتله وقيل له ما تقول في طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى ان تمسي فالزمه وقال لا ينبغي للعالم ان يتكلم بالعلم عند من لا يطيقه فانه ذل واهانة للعلم وكان لا يركب في المدينة ويقول انا استحي من الله ان اطا تربة فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة ولما شرع في تصنيف الموطا عمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطات فقيل له شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بشيء منها فاتوه فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن ما اريد به وجه الله تعالى فكانما القيت تلك الكتب في الابار قال عتيق الزبيري وضع مالك الموطا على نحو عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلا لاستظله كله وقال ابو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على احاديث مالك التي في الموطا انها صحاح كلها لم تحنث ولو حلف على حديث تميره كان حانثا ومما قيل في الموطا قول سعدون

اقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان اجبت ان تدعى لدى الخلق عالما ... فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
اتترك دارا كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبريل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... سنته اصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم ... فكل امرء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في الجميع واجرب
فبادر موطا مالك قبل فوته ... فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده ... فان الموطا الشمس والغير كوكب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته ... فذاك من التوفيق بيت يخيب
جزى الله عنا في موطاة مالك ... بافضل ما يجزي اللبيب المهذب

لقد فاق اهل العلم حيا وميتا ... وصارت به الامثال في الناس تضرب
فلا زال يبقى قبره كل عارض ... تعند فوق ظلت نمزاليه تسكب

وقال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى

اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل ... بكتب الموطا من مصنف مالك
اصح احاديثا واثبت حجة ... واوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل امة ... على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة تالها ... ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تقتدي ... فمن حاد عنه هالك في الهوالك

بقية تانيس ولطيف خبر نفيس في شيء من تعريف راويه الامام

يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى هو الامام الصدر الكبير الحجة ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة بعد لام الالف سين مهملة ابن شملال بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح اللام الاولى ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون بعدها قاف مفتوحة بعد الالف مثناة تحتية بعدها الف المصمودي الصادي بصاد مشربه صوت الزاي والف ودال يا بنسبة لقبيلة من مصمودة ومنقايا هو الذي خرج من بلده فاسلم على يد يزيد بن عامر الليثي فنسب اليه بالولاء والداخل الى الاندلس من عقبه كثير المذكور بها عند القاضي ابن عبد الملك في الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة وقال ابن حمادة في مختصر المدارك الداخل الى الاندلس يحيى بن وسلاس حيث في طارق واسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي وكذا نقل البرهان بن فرحون في الديباج ان وسلاس هو الذي اسلم وزاد عن صاحب الوفيات انه بكسر الواو ويزاد في اخره نون ومعناه بالبربرية يسمع انتهى روى الامام يحيى بقرطبة عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ثم ارتحل الى المشرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع الموطا من مالك غير ما تقدم التنبيه
عليه وكان لقاوه لمالك سنة تسع وسبعين ومائة السنة التي توفي فيها
الامام رضي الله عنه وحضر جنازته وسمع من الليث وابن عيينة ونافع بن
ابي نعيم القاري ومن ابن وهب موطاه وجامعه ولقي جله اصحاب
مالك وغيرهم ثم عاد ثم ارتحل ثانيا واقتصر على ابن القاسم وبه تفقه
ثم عاد الى الاندلس بعلم كثير وصارت فتيا الاندلس بعد عيسى بن دينار
الى رايه وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالاندلس وكان يحي
يفضل بالعقل على علمه ولذلك قال ابن لبابه فقيه الاندلس عيسى بن
دينار وعالمها ابن حبيب وعاقلها يحي وسماه مالك العاقل واليه انتهت
الرياسة بالاندلس وكان مع امانته ودينه وورعه معظما مكينا عند
الامراء عفيفا عن الولايات جلت رتبته عن القضا وكان اعلى من القضا
قدرا عنده ولاة الامر قال ابن حزم مذهبان انتشرا في بدء امرهما
بالاندلس والسلطان مذهب ابي حنيفة لما ولي ابو يوسف القضا
كانت القضاة من قبله من اقصى المشرق الى اقصى عمل افريقيه فكان
لا يولي الا اصحابه والمنتسبين لمذهبه ومذهب مالك عندنا بالاندلس
كان يحي بن يحي كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضا فكان
لا يولي قاضي في اقطار الاندلس الا بمشورته واختياره فلا يشير الا باصحابه
ومن كان على مذهبه على ان يحي لم يل قضا قط ولا اجاب اليه فكان
ذلك زايده الى جلالته عندهم وداعيا الى قبول رايه انتهى والجمهور
على ان سبب انتشار مذهب مالك بالاندلس رحله علمايها الى المدينه
ووصفهم عند رجوعهم فضل مالك وسعه علمه وجلالة قدره
فاعظموه وقلدوه وكانوا قبل على مذهب الاوزاعي ولم يعط احد
من اهل الاندلس منذ دخلها الاسلام ما اعطي يحي من الحظوة وعظم

القدر وجلالة الذكر قال ابن بشكوال كان يحي مجاب الدعوة وكان اخذ
في سمته وهيئته بهيئة مالك وكان يفتي برأي مالك لا يدع ذلك الا في
مسايل اربع اخذ فيها بمذهب الليث فلا يرى القنوت في الصبح ولا في
غيرها ولا يرى الاخذ باليمين مع الشاهد ولا يرى بعثة الحكمين
عند تشاجر الزوجين ويرى كرا الارض بما يخرج منها قال ابو الوليد
بن الفرضي وكان ذلك مما ينكر عليه واسند ابو عمر احمد بن محمد
بن عبد الله الطلمنكي بطا مهملة ولام وميم مفتوحات ونون ساكنة
الى يحي قال اجتمع عند مالك بالمدينة من بها من اهل الفقه وغيرهم
من اهل الامصار في مرض موته وانا فيهم فدخلنا عليه ونحن باكون فلما
سلمنا عليه ومشي اليه كل واحد منا يقف عليه ويريه نفسه ويسأله
عن حاله فلما فرغنا اقبل علينا بوجهه وقال الحمد لله الذي اضحك وابكى
والحمد لله الذي اماث واحيى ثم قال اما انه قد جا امر الله ولا بد من
لقايه تعالى فقلنا يا ابا عبد الله كيف نجدك قال اجدني مستبشرا بحجتي
اوليا الله وهم اهل العلم وليس شي اعز على الله بعد الانبيا منهم ومستبشرا
بطلبي هذا الامر لان كل عمل فرضه الله او سنه رسوله فقد بين ثوابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لزم الصلوة وحافظ عليها فله عند الله
كذا وكذا ومن حج البيت حجه مبرورة فله عند الله كذا وكذا ومن جاهد
في سبيل الله فله عند الله كذا وكذا كل هذا قد عرفه من الهمه الله طلب
هذا الامر الا طالب هذا الامر ومعلمه فلم يبلغ علم علم ان يعلم ما لطالب
هذا الامر عند الله من الكرامة والثواب والله لاحدثكم بحديث حدثني
به ربيعه ما حدثكم به ابي وقبي هذا سمعته يقول والله الذي لا اله الا هو
لرجل يخطي في صلاته فلا يدري كيف يرقمها فيأتيني مستفتيا فافتيه
فيها بالعلم فاحمله على الصواب خير لي من ان تكون لي الدنيا فانفقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاخرة ولا احدثكم بحديث ما حدثتكم به قبل وقبل هذا والله الذي
لا اله الا هو لست اقول بابا من العلم ولكن اقول لكم شيء من العلم لست
اقول بابا من العلم ولكن اقول لكم شيء من العلم اسمعه من العالم فيشتبه به
علي بعضه فاقول في نفسي قال كذا وكذا فاذكره وقد اخذت مضجعي
فابيت متفكرا حتى اصبح ثم اتيه فاسأل فيفهمنيه خير من مائة بحجة مبرورة
وسمعت ابن شهاب غير مرة يقول والله الذي لا اله الا هو لرجل يأتيني
لثبتي من دينه فلا اسرع بجوابه حتى استخير ربي مما احمله عليه احب الي
من مائة غزوة اغزوها في سبيل الله قال يحيى هذا اخر حديث سمعته
من مالك انتهى توفي يحيى في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين عن اثنين
وثمانين سنة وقبره بقرطبة يستسقى به **لاحقة اغصانها**
باسقة زياد الراوي عنه يحيى هو الامام الجليل ابو عبد الله زياد
بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون قيل انه من ولد حاطب
ابن ابي بلتعه الصحابي رضي الله عنه اول من ادخل مذهب مالك
الاندلس واول من ادخل الموطا مكملا متقنا من الامام وكان اهل
المدينة يسمونه فقيه الاندلس وكان له الى الامام رحلتان وكان
واحد زمانه زهدا وورعا اورده الامير هشام على القضا بقرطبه وعزم
عليه فهرب فقال هشام ليت الناس كلهم مثل زياد حتى اكفي اهل الرغبه
في الدنيا ثم امنه فعاد الى داره وغضب هشام على بعض خاصته رفع اليه
كتابا كرهه فامر بقطع يده فقال زياد وكان حاضرا اصلح الله الامير ان
مالك بن انس حدثني في حديث رفعه ان من كظم غيظا يقدر على انفاذه
ملاء الله امنا وايمانا يوم القيمة فسكن غضب الامير وقال له والله
ان مالكا لحدثك بهذا الحديث فقال زياد الله ان مالكا حدثني بهذا
فعفى الامير عن الغلام وجاه كتاب من بعض الملوك فمدة فكتب فيه

ثم

ثم طبع الكتاب ودفعه الى الرسول فنهض ثم قال لاصحابه اتدرون عمر
سأل صاحب هذا الكتاب سأل عن كفتي ميزان الاعمال يوم القيمة
امن ذهب ام من ورق فكتبت اليه حدثنا مالك عن ابن شهاب قال
قال رسول الله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه توفي سنة اربع
ومائتين على الاولى من الخلاف وهي السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي الله عنه

الامام الاوحد والهمام الجهبذ الكمد مسند الوقت بركة الوقت
ابو الارشاد نور الدين **علي** ابن ابي عبد الله رضي الوالدين محمد بن ابي محمد
زين الدين عبد الرحمن **الاجهوري** القاهري رحمه الله ولوالديه ولجميع
ولقي في لحظة عن نيف وتسعين سنة

الموطا رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي **اخبرنا** به قراءة مني عليه لجميع
ثنائياته ومن اوله الى قوله وقت الجمعة والباب الاخير منه وهو ما جاء
في اسما النبي صلى الله عليه وسلم واجازة لسايره قال اخبرنا به القاضي اسعد الله
بدر الدين محمد بن يحيى ابن محمد الفرائي سماعا عليه لبعضه واجازة لسايره
وصفي الدين الغزي سماعا عليه لاكثره واجازة لسايره قالا اخبرنا به
ابو عبد الله نجم الدين محمد بن احمد بن علي بن ابي بكر الغيطي قال الاول
قراءة مني عليه لقطعه منه واجازة لسايره وزاد فقال اخبرنا به ابو عبد الله
بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري سماعا عليه لقطعه منه
واجازة لسايره قال هو والغيطي انا به شيخ الاسلام زكريا بن محمد
الانصاري قال اخبرنا الشيخ ابو اسحق ابرهيم بن صدقة الحنبلي الشرجي
سماعا اخبرنا قال اخبرنا ابو العباس احمد بن حسن بن محمد السويد او
سماعه لجميعه على ابي فارس ضيا الدين عبد العزيز بن عبد الرحمن
بن عبد الواحد بن ابي ركبوت التنوخي بسماعه على ابي احمد شرف
الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بقراته على ابي الفضل عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الوهاب بن اسمعيل الزهري عن جده اسمعيل بن مكي بن اسمعيل
الزهري قال اخبرنا به ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي قال
اخبرنا به ابو الوليد سليمن بن خلف الباجي ح قال الضياء التونسي
واخبرنا به عاليا ابو محمد عبد الله بن محمد بن هرون القرطبي ثم التونسي
سماعا بسنده المذكور عند شيخنا ابي الصلاح ح وقال الغيطي ايضا
واخبرنا به ابو محمد شرف الدين عبد الحق بن محمد السنباطي سماعا عليه
لجميعه قال اخبرنا به ابو محمد بدر الدين الحسن بن محمد بن ايوب بن حسن
بن ادريس النسابة الحسيني القاهري سماعا عليه لجميعه قال اخبرنا به
عمي ابو محمد بدر الدين الحسن بن ايوب الحسيني سماعا عليه لجميعه بسماعه
له على ابي عبد الله محمد بن جابر القيسي الاندلسي الوادياشي بسماعه على
ابي محمد بن هرون القرطبي بسنده الى ابن فرج مولى ابن الطلاع
قال هو والباجي اخبرنا به القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث
الصفار قال الباجي اجازة ومناولة وقال ابن فرج سماعا بسماعه من
ابي عيسى يحيى بن عبد الله بسماعه من عم ابيه عبد الله بن يحيى بسماعه
من ابيه يحيى بن يحيى بسماعه من الامام مالك ح قال شيخنا واجاز لي به
عاليا شيوخ الاسلام المسندون شمس الدين محمد بن احمد الرملي
وابراهيم العلقمي والنور علي بن ابي بكر القرافي والسراج عمر بن الجاي
والبدر حسن الكرخي الاول عن شيخ الاسلام زكريا اجازة بسنده
والاربعة الباقون عن الحافظ الجلال السيوطي اجازة بسماعه
بعضهم على الحافظ تقي الدين ابن فهد واجازته لسائره بسماعه لغالبه
على العلامة برهان الدين ابراهيم بن موسى الابناسي واجازته لباقيه
عن ابي عبد الله الوادياشي بسنده ح قال الجلال السيوطي وكذا
الزين زكريا اخبرنا ابو الفضل الحافظ احمد ابن علي بن حجر العسقلاني

عن ابي اسحق ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي سماعا عن ابي محمد
بن ابي الفضل غالب ابن عساكر عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الفضل
بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي عن ابي عمر بن عبد البر
عن سعيد ابن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى
ح قال شيخنا واخبرني به عاليا مما قبله المسند نور الدين الفراقي
عن المسند المعمر قريش البصير العثماني المقري باجازته من استاذ
الاقراء ابي الخير شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري عن ابي عمر
عز الدين عبد العزيز بن جماعة باجازته من ابي جعفر بن الزبير عن
ابي الخطاب محمد بن احمد بن خليل السكوني قراءة وسماعا باجازته من
ابي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون باجازته من ابي عبد الله احمد
بن محمد بن عبد الله بن غلبون بن الحضار الخولاني وهو اخر من حدث
عنه عن ابي عمر وعثمان بن احمد الفيجاطي وهو اخر من حدث عنه
عن ابي عيسى وهو اخر من حدث عنه عن عم ابيه ابي مروان وهو اخر
من حدث عنه عن ابيه يحيى وهو اخر من حدث عنه عن امام
دار الهجرة رضي الله عنه فذكره وبالسند قال يحيى بن يحيى في باب ما
جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر الموطا مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب تنبيه قال الجلال
السيوطي في زاد المسير له واصله للحافظ بن حجر في فهرسته روى الموطا
عن مالك اثنان كل واحد منهما يسمى يحيى بن يحيى احدهما هذا وهو صاحب
الرواية المشهورة ولا رواية له في شيء من الصحيحين ولا بقية الكتب الستة
والاخر يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين روي عنه الشيخان في صحيحيهما ومن
لاحجة له يلتبس عليه هذا بالاول انتهي **نسخة** قرات علي شيخنا
ابي الارشاد قدس الله روحه في ترجمة الامام مالك رضي الله عنه
من الحلية للحافظ ابي نعيم فيما اسنده الي سهل ابن مزاحم المروزي وكان
من اصحاب ابن المبارك العباد قال رايته النبي صلي الله عليه وسلم في
المنام فقلت يارسول الله من نسال بعدك قال مالك بن انس واسنده
الي مطرف عن ابي عبد الله سوي اللبيين وكان مختارا قال رايت
كان النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد قاعدا والناس حوله ومالك قايم
بين يديه وبين يدي النبي صلي الله عليه وسلم مسك وهو ياخذ منه قبضة
قبضة فيفرقها الي ملك وملك يكثر علي الناس قال مطرف فاولت ذلك
العلم واتباع الناس واسنده ايضا الي المثني بن سعيد القصير قال سمعت
مالك بن انس يقول مابت ليلة الا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها
واسنده ايضا الي محمد ابن ريح التجيبي قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
فيما يري النايم فقلت يارسول الله قد احتلف علينا في ملك والليث فايهما
اعلم فقال مالك ورث جدي قال معناه ورث علمي واسنده ايضا الي يحيي
بن خلف بن الربيع الطرسوسي وكان من ثقات المسلمين وعبادهم قال كنت
عند مالك ابن انس ودخل عليه رجل فقال له يا اباعبد الله فيما تقول
فيمن يقول القران مخلوق فقال مالك هذا زنديق فاقتلوه فقال
يا اباعبد الله انما احكي كلاما سمعته فقال ملك له اسمعه انا من
احد انما سمعته منك وعظم هذا القول تعظيما كبيرا واسنده الي جعفر
بن عبد الله قال كنا عند مالك ابن انس فجاء رجل فقال يا اباعبد الله
الرحمن علي العرش استوي كيف استوي فما وجد مالك من شي مما وجد
من مسالته فنظر الي الارض وجعل ينكت بعود في يده حتي علاه

الرحضاء

الرحضا يعني العرق ثم رفع راسه وري العود وقال الكيف
منه غير معقول والاستوا غير مجهول والايمان به واجب
والسوال عنه بدعة واظنك صاحب بدعة وامر به فاخرج واسنده
ايضا الي ابي عروة رجل من ولد الزبير قال كنا عند مالك فذكروا رجلا
ينتقص اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرا مالك هذه الاية
محمد رسول الله والذين معه اشداء علي الكفار رحماء بينهم حتي بلغ
ليغيظ بهم الكفار ثم قال من اصبح من الناس وفي قلبه غيظ علي احد
من اصحاب رسول الله الرسول صلي الله عليه وسلم فقد اصابته هذه الاية
واسنده ايضا الي عبد الله ابن وهب قال قال مالك لايبلغ احد ما يريد
من هذا العلم حتي يعيب به الفقر ويوثر العلم علي كل حاجة **الموطا**
رواية يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري اخبرني به قراءة
مني عليه الاربعين الشابه منه واجازه بسايره عن الشمس الدملي
والبرهان العلقمي الاول عن شيخ الاسلام زكريا والثاني عن الشرف
عبد الحق السنباطي كلاهما عن الحافظ بن الفضل بن حجر بقراءة لجميعه
علي ابي اسحق التنوخي باجازته من اسماعيل بن يوسف ابن مكتوم
قال اخبرنا مكرم بن محمد بن حمزة ابن ابي الصقر قال اخبرنا ابو يعلي
حمزة بن احمد بن فارس قال اخبرنا الفقيه نصر ابن ابرهيم ابو الفتح المقدسي
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر بن علي اليماسي قال اخبرنا ابو بكر محمد
بن العباس بن وصيف الغزي سماعا عليه سوي من كتاب الرهن الي
اخر الموطا فاجازة قال اخبرنا ابو علي الحسين بن الفرج الغزي
عن الحافظ ابي زكريا يحيى ابن بكير عن الامام مالك رضي الله عنه فذكره
وكان يقول قراءتي الموطا علي مالك اربع عشرة مرة اكثرها سماعا منه
وباسنده قال يحيى ابن بكير وهو اول الاربعين حدثنا مالك عن نافع

صوابه
ابي الفضل كتبه
ج ٢٣ ١٢٧٦

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله طرف من
قال الامام الذهبي الامام الحافظ الثقة ابو زكريا يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري مولى بني مخزوم صاحب مالك والليث اكثر عنهما
روى عنه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وخلق كثير وروى مسلم
عن رجل عنه وكان من اوعية الحديث مع الصدق والامانة قال
ابو حاتم كان يفهم هذا الشأن يكتب حديثه ولا يحتج به قلت قد علم
تعنت ابي حاتم في الرجال والا فالشيخان قد احتجا به وكذا قول
النسائي ضعيف واسرف فقال مرة ليس بثقة وابن شمل ابن بكير
في امامته وبصره بالفتوى وغزارة علمه قال يعني ابن مخلد سمع
يحيى بن بكير الموطأ من مالك بضع عشرة مرة توفي يحيى في صفر
سنة احدى وثلاثين ومائتين

الامام المفهم الصدر الكبير خاتمة الحفاظ الاعلام وواسطة قلادة ائمة الاسلام
جامع تفاريق العلوم محي دارسي المنقول سبحانه والمنظوم العلامة الفقيه
المحدث اهل الرواية والاسناد الشيخ ابو الصلاح وابو الحسن علي بن عبد الواحد
ابن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن احمد بن السراج الانصاري
السيحاسي المنيجي الجزائري النجمي لكان جل اخذه عن الملائكة الاعلام
بجهاية الفحام اولهم الاستاذ الكبير ونخبة الشرف الخطير البيته
السند ابو محمد عفيف الدين عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السيحاسي تاسعا
العالم الولي بقيته السيلعي وبركته الخلف ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
الدلائي الجبنياجي اخذ عنه الائمة الاكابر ذوي المناصب العلية والمآثر
حافظ العصر ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد المقري التلمساني
نزيل بالطكوس اواخر شعبان سنة ١٠٤١

الحمد لله

سمعت من لفظ بيضتنا العلامة المتفنن لحنوي وقته واديب زمانه
الشمس ابو عبد الله محمد بن العالم الولي ابي عبد الله محمد بن
ابي بكر الدلائي سقاه الله وابوه وصله سحابه يوم التلاقي
خامس محرم الحرام مفتتح سنة ١٠٨٠ ارخته القم حزها دوقانا
صيرها آمين بمنزلي بظاهر المدينة قدم علينا الحديث المسلسل
بالاولية وسمعت عليه طرفا من البخاري وطرفا من سنن ابي داود
وجامع الترمذي وسنن ابي ماجه ومسند الدارمي ومسند عبد
ابن حميد والموطأ وسمعت من لفظ خطبة شرحي للتسهيل
واجاز لي ولاولادي ولمن حضر اذ ذاك رواية جميع ذلك وجميع
مروياته ومالي من تصانيف برواياته لها عن مشايخه
والله سبحانه سمعا الشيخ عيسى نفع الله به والحمد لله رب العالمين

قال لنا فضيلة شيخنا الولي عبد المولى بن خلف الدماغ الحسني
قرأت على القاضي ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن سعيد الربعي المالكي
بثغر الاسكندرية اخبرك الامام ابو القاسم قاسم بن فيره بن الى القاسم
خلف من احمد الرعيني الاندلسي الشاطبي المقرئ الضرير بجميع
موطأ يحيى بن يحيى قراءة عليه وهو يسمع انا ابو الحسن علي بن محمد
قال انا طي وانا ايضا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الحزرجي
وابو الحسن علي بن النعمة قالا انا ابو عمران موسى بن عبيد الرحمن
ابن ابي تليد قال انا الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري انا ابو عمر سعيد
ابن نصر انا ابو محمد قاسم بن اصبغ وذهب من سره

قالا سا محمد بن وضاح سا يحيى بن يحيى نا مالك

ثم قال اجاز لهذا الشيخ الحافظ ابو طاهر السلفي وهو ببلده
ربخ وهي بكسر الراء وبسكون الباء آخر الحروف وبالعين
المهملة عمل من اعمال المغرب الى ناحية الجنوب ومولده
بها تقريبا سنة ٤٧٦ او قبلها وتوفي بالاسكندرية ليلة
الاحد ٢٨ من شهر ربيع الاخر سنة ٥٦٦ وتولى القضاء
بالاسكندرية اربعين سنة وايام وتولى الخطابة اكثر من ذلك استعفى
من القضاء فاعفي وعاش بعد ذلك عاما وكان رجلا صالحا فقيها
انتهى وقال في الشاطبية مات سنة ٥٦٩ وهو ابن خمس وخمسين سنة
ونحو ذلك وغيره اسم عجمي وتفسيره حميد انتهى

قال الدمياطي رحمه الله في معجم سماعاته ما نصه

قرئ على الامام ابي الحسن علي بن محمد بن علي بثغر الاسكندرية
في الرحلة الثانية اليها وانا اسمع اخبرك الامام ابو الطاهر
اسمعيل بن مكي بن عوف بن عبيس بن يحيون قراءة عليه وانت تسمع
انا الامام ابو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي انا الامام
ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ان القاضي ابو الوليد
يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي انا عم ابي المطرف عبد الله بن
ابن يحيى بن يحيى عن ابيه عن مالك

عن محمد بن مغيث
الصفار القرطبي انا
ابو عيسى يحيى بن عبد الله

هو الذي
بدء يوم الاحد ١ شوال
١٢٩٠

كتاب الموطا للامام المقدوة الحجة

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
منسوب الى ذي اصبح واسمه الحارث وهو ملك
من ملوك اليمن من احفاده ولد سنة ٩٣ هـ
وتوفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله وشكر سعيه

رواية يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس

المصمودي الصادي الليثي الاندلسي رحمه الله
توفي سنة ٢٣٤ عن ٨٢ سنة وقبره بقرطبة يستسقى به

وقف وحبس وخلد وابد الحاج محمد اغا بن المرحوم
مصطفى اغا بولولوجري باشي زادة قافلة باشي
جميع هذا السفر المحتوي على الموطا على طلبة العلم
بالمدينة المنورة بنظر الشيخ
المدني ولاده تقبل منه وغفر له ولوالديه وما ذكر
حرر في تالي المحرم افتتاح سنة الف ومائة وثلاث
وسبعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شهد بذلك سفر جود بحجي ادنه
شهد بذلك محمد بن احمد الجوزي
شهد بمضمونه محمد بن محمد ابي القاسم الفيلالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وقوت الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى الليثي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السايل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

العصر

العصر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غابت الشمس واخر العشا ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم تخرج الانسان الى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر لعشي

وقت الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمنى قال يحيى قال مالك وبينهما اثنان وعشرون ميلا قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان مجمل الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفقت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها وما فاته من وقتها اعظم اذا فضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت

وهو

والصلاة في من ادرك ركعة

وهو في سفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا متى تذكر صلى اهله ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر فانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال إكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلوة لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله **النهي عن الصلوة بالهاجرة** ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتا ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن بن الاجرج انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى ان انسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل

العمل في الوضوء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوء الماكث ازاره قال يحيى وسيل مالك عمن رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليتمضمض او ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي **وضوء النايم اذا قام الى الصلوة** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **مالك** عن
زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ **مالك** عن
زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان
ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى وقال مالك الامر عندنا انه
لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من
حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا
ثم يصلي ولا يتوضأ **الطهور للوضوء** **مالك** عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة ابن ابي بردة وهو من بني
عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا
به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
حميدة بنت ابي عبيدة بن عمرو عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأني انظر
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى وقال مالك
لا باس بها الا ان يرى في فمها نجاسة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه عمر بن
الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد واحوضا فقال عمرو
بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع

فقال

فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا **ما لا يجب منه الوضوء**
مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده **مالك** انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا ما وهو
في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس
طعاما هل عليه الوضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر حنك ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من
ذلك وليغسل فاه **ترك الوضوء مما مسته النار** **مالك** عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهو من ادنى خيبر فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر
به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن
سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن ضمرة
بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم
مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** انه

ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعه عن الرجل يتوضا للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار اتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضا **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا **مالك** عن ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهم طعاما فمسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة لابي ابن كعب ماهذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا **جامع الوضوء** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان

بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله عز وجل ما حدثكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضاون منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضاوا من عند اخرهم **مالك** عن

بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ماجاء في المسح بالراس والاذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة ان عمرة بنت الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امرات عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء نافع بوميد صغير قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا بئس ان يمسح الرجل والمراة على عمامة ولا خمار وليمسح على روسهما قال وسئل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال اري ان يمسح براسه وان كان صلى ان يعيد الصلوة

ماجاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما

من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير فراى عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنبي ان سال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله بن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغائط قال عم نعم وان جا احدكم من الغائط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اوتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا وضوء الصلوة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك

عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما **مالك** انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في الرعاف والقيء** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد ابن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى **العمل في الرعاف** **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا **مالك** عن عبد الرحمن بن الحبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضا **العمل فيمن غلبه الدم من جرح اورعاف** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فاوقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب اري ان يومي براسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **الوضوء من المذي** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره

ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فليتضح فرجه بالماء وليتوضا وضوءه للصلوة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد يتحدر مني مثل الخرزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني المذي **مالك** عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلوة **الرخصة في ترك الوضوء من الودي** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال له سعيد لو سال علي فمذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي **مالك** عن العلاء بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك وكاله عنه **الوضوء من مس الفرج** **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس

ذكره فقد وجب عليه الوضوء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابة اما يجزيك
الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا **مالك** عن
نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد
ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلوة ما كنت تصليها
قال اني بعد ان توضات لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا
فتوضات وعدت لصلاتي **الوضوء من قبلة الرجل امراته** **مالك** عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر انه كان يقول قبلة
الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده
فعليه الوضوء **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة
الرجل امراته الوضوء **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل
امراته الوضوء **العمل في غسل الجنابة** **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء على جلده كله **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من
الجنابة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة به افاغ
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه وتمضمض
في غسله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض
الماء **مالك** انه بلغه ان عايشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة
فقالت لتحفن على راسها ثلث حفنات من الماء ولتنضغث راسها بيديها
واجب الغسل اذا التقى الختانان **مالك** عن ابن شهاب

عن

عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر اني لا اعظم ان اشافهك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني
عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال
له زيد إن ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب**
اذا اراد ان ينام او يطعم **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم
حتى يتوضا وضوءه للصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد
ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم

حلم او نام **اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه** ٥ مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم أن عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلد اثر الماء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن العلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يرى واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولبث امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فتركب حتى اذا جاء الماء فعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر بن العاصي اصبحت وما ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجا لك يا عمرو بن العاصي لين كنت تجد ثيابا اوكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل افعل ما رايت وانضح ما لم ار وقال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه قال ليغتسل من آخر نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد

ما كان

ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله **غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل** **مالك** عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أن ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة أف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء **جامع غسل الجنابة** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضا لا باس بان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطوهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الامة ثم يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسقى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء **ما جاء في التيمم** **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع

لابن ناضع عن عايشة

جابر بن زيد قال لا يغتسل فاما السنة فالغسل على الرجال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجد فانه يتيمم قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء قال يوممهم غيره احب الي ولو اتمهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا مما يستقبل من الصلوات قال قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يتخوف ان يصلي فيه بالتيمم **العمل في التيمم** مالك

عن نافع

عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين **في تيمم الجنب** مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء قال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر وليس معه من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يقطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ قال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سبخا كان او غيره **ما يحل للرجل من امراته وهي حايض** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها **مالك** عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الي مضجعك **مالك** عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا راات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **طهر**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحايض مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن بالدرجه الى عايشة فالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنها بلغها أن النساء كن يبعثن بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر وكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تيمم فقال نعم لتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم **جامع الحيضه** مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلوة مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال يحيى وقال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **ماجاء في المستحاضة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل المستحاضة من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى وقال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا اصابت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم من بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك **ماجاء في بول الصبي** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن أنها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله **البول قايما وغيره** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم به دعوه فتركوه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بذنوب من ماء فصب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر المكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما قال يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا أحب غسل الفرج من البول ماجا في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ماجا في النداء للصلوة مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فأري عبد الله ابن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في المنام فقال انها تين لتخوفا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لا تؤذنون للصلوة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك عن شيخ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه وعن ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة

فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى صلاة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له إني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري إني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله قال يحيى وسيل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان تحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال وسيل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى تجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال وسيل مالك عن قوم حضور اراد وا ان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة قال وسيل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلوة ومتى اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال وسيل

مالك عن موذن اذن لقوم ثم انتظرهل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعده ان فرغ ابعيد الصلوة معهم فقال لايعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال وسئل مالك عن موذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا باقامة غيره فقال لاباس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال وقال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان تحل وقتها **مالك** انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يوذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد **النداء في السفر وعلى غير وضوء** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس **مالك** عن هشام بن عروة ان ابا قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى وسمعت مالكا يقول لاباس ان يوذن الرجل وهو راكب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة اراقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال **قدر السحور من النداء** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لاينادي حتى يقال

له

مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

لم اصبحت اصبحت **افتتاح الصلوة** **مالك** عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم يكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال وقال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال يحيى وسئل مالك عن رجل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو سهى مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال وقال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من

دخل ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلفه قد كبروا فانهم يعيدون ص ٥٥ ظ **القراءة في المغرب والعشا**
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل
بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
في المغرب **مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عباد بن شيبة
عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة
في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين
بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت
منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في
الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة مع ام القران وكان يقرا
ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فقرا فيها بالتين
والزيتون **العمل في القراءة** **مالك** عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي عازم
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر

صلاة الفريضة حتى

جبير

ما اناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران **مالك** عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **مالك** عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهم بالبلاط **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء
من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله
فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر **مالك** عن يزيد ابن رومان انه قال كنت اصلي
الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فاقرا عليه ونحن نصلي **القراءة**
في الصبح **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح فقرا فيها سورة البقرة في الركعتين كليتهما **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال فقلت والله اذن لقد كان
يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة **ما جاء في ام القران** **مالك** عن العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا
في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطيء في المشي رجاء ذلك
ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى انتيت علي اخرها فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اعطيت **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلي ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام **القراة**
خلف الامام فيما لا يجهر فيه **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب انه سمع ابا السايب مولي هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من صلي صلوة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني
احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالي قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثني علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة
مالك عن يحيي بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة **مالك**
عن يزيد بن رومان ان نافع ابن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراة قال يحيي قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك **ترك القراة خلف الامام فيما جهر فيه**

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقراء احد خلف الامام
قال اذا صلي احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام واذا صلي وحده فليقرا
قال وكان عبد الله بن عمر لا يقراء خلف الامام قال يحيي وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك
القراة فيما يجهر فيه الامام بالقراة **مالك** عن ابن شهاب عن ابن اكيمة
الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر
فيها بالقراة فقال هل قراء معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القران فانتهي الناس عن القراة
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالقراة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم **ما جاء في**
التامين خلف الامام **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول آمين **مالك** عن سمي مولي ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن سمي مولي
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **العمل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجلوس في الصلوة

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بلحيتي في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال وهكذا كان يفعل مالك عن عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع ترتبع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي مالك عن صدقة ابن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرتبع في سجدتين في الصلوة على حدة ورقدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله

الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اذا قضى احدكم الركعتين الاوليين وبدا عوذا اذا قضى تشهده مما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يبدو مما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك انه سال ابن شهاب وناقعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة اينشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وتر افقال لا نعم يتشهد معه قال وقال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناصيته في يد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطاء من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان **ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا** ○ **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لم يكن فقال فذكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ○ قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة ابن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو الشمالين فذكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس

فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك وكل سهو كان نقصا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام **اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلوته مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يتبوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **مالك** عن عتيف بن عمر السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله ابن عمر بن الخاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن النسيان في الصلوة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله **من قام بعد إتمام اوفى ركعتين مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى وقال مالك من سهى في صلاته فقام بعد اتمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه

بالموحدة والحاء المهملة مصغر تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار
ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال رديّ هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها اباجهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال اني نظرت الى علمها في الصلوة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يترددليلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليه فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فاتى عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي لا انسى او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اوهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح من الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال وقال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة مجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

مالك عن

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **مالك** عن
ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون
قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم
منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان
بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يبدو ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما
للمنصت السامع فاذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم
بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
ان اصمتا **مالك** انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته
رجل الى جنبه فسال عمن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد
مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل
ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك **ماجاء فيمن ادرك ركعة**
يوم الجمعة ٥ **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة
قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال
وقال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد
حتى يقوم الامام او ينصرف الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان

قد

الصفوف

قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى ينصرف الامام
من صلاته قال يحيى قال فاحب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا
ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة ٥ **مالك** من رعف يوم الجمعة
والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي
اربعا قال وقال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف
فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى
ما لم يتكلم قال وقال مالك وليس على من رعف واصابه امر لا بد له من
الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ماجاء في السعي**
يوم الجمعة **مالك** انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال
ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول
الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله
في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عنى العمل والفعل
ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر قال
وقال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع
بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم تجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو
مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن
جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال
يحيى وقال مالك لا جمعة على مسافر **ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها **مالك**
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري
فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس
يشك قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت فقال كعب ذلك في كل سنة يوم
قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال
بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة حتى يصلي قال ابو هريرة

فقلت

فقلت بلى قال فهو ذلك **الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام**
يوم الجمعة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون محرما **مالك** عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم
بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جا يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة قال يحيى وقال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها **القراة في**
صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية
مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلوة في شهر رمضان**
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم فلما اصبح قال قد راى الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرٍ من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ما جاء في قيام رمضان** ٥ **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري انه
قال خرجت مع عمر ابن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي الرجل بصلاته الرهط فقال
عمر والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم
على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر
الليل وكان الناس يقومون اوله **مالك** عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد
انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس
باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على
العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **مالك** عن يزيد
بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة **مالك** عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول
ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرا
بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رايٍ الناس
انه قد خفف **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول
كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته عن دُبرٍ منها كان يقوم بقراءة لها في
رمضان **ما جاء في صلاة الليل** **مالك** عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن رجل عند رضي انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولاء بنت تويت وكانت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة
الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
بكرة النوم قبل الغداء والريح بعدها **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى وقال
مالك وهو الامر عندنا **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
في الوتر ٥ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سال عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عايشه فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين **مالك** عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن
عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله
بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى
المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة **مالك** عن ابي بكر
بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن
عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس
لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر
الليل قال سعيد ابن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت **مالك** انه
بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن
عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خشي ان ينام حتي يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوخر وتره **مالك** عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراي ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلي بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتي يامر ببعض حاجته **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال وقال مالك وليس علي هذا العمل عندنا ولكن ادني الوتر ثلاث **مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيي وقال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثني مثني فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلي الصبح **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر **مالك** عن يحيي ابن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الي الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتي اوتر ثم صلي بهم الصبح **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر بشك عبد الرحمن اي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال وقال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتي يصبح ويوتر

بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلي ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **مالك** عن يحيي بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتي اني لاقول اقرا ام القران ام لا **مالك** عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله ابن عمر

فضل صلاة الجماعة علي صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل علي صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزءا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الي رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء **مالك** عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشاء والصبح لاستطيعونهما او نحو هذا **مالك** عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له
وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة
ان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان ابن ابي حثمة في صلاة
الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق
فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي
فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح قائما في الجماعة احب الي من
ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل
المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة
فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له
عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام **مالك** عن زيد بن اسلم عن رجل من
بني الديل يقال له بشر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني
قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت **مالك** عن نافع ان رجلا سال عبد الله
بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال
له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر

اوذلك اليك انما ذلك الى الله تجعل ايتهما شاء **مالك** عن يحيى ابن سعيد
ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل
صلاتي فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله **مالك** عن عفيف
ابن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال
اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب
نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء **مالك** عن نافع انه قال فقدت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
وليس معه احد غيري فحالف عبد الله بن عمر يمينه فجاني حذاه عن يمينه
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه
عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن
فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا
فصلوا جلوسا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر **فضل صلاة القايم**
علي صلاة القاعد **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد ابن ابي وقاص
عن مولي لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو
قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم
ماجاء في صلاة القاعد في النافلة **مالك** عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي في سبحته قاعدا قط حتي كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتي تكون اطول من اطول منها **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدا قط حتي اسن فكان يقرا قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام

فقرا

اجمعين

فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن يزيد
وابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية
قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **مالك**
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان **الصلوة الوسطي** **مالك** عن زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولي عايشة ام المومنين انه قال امرتني
عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
علي الصلوات والصلوة الوسطي وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم **مالك** عن زيد
بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي وقوموا
لله قانتين قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا علي الصلوات والصلوة
الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود بن الحصين
عن ابن برزع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطي
صلاة الظهر **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا
يقولان الصلوة الوسطي صلاة الصبح قال وقال مالك وقول علي وابن عباس
احب ما سمعت الي في ذلك **الرخصة في الصلوة في الثوب**
الواحد **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت ام سلمة واضعا طرفيه علي عاتقيه **مالك** عن انس بن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال
نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلي المنجب **مالك** انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد **مالك** عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو ابن حزم كان يصلي في القميص الواحد
مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا
فليتزر به قال وقال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا او عمامة **الرخصة في صلاة المراة في الدرع**
والخمار **مالك** انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تصلي في الدرع والخمار **مالك** عن محمد بن يزيد بن قنفذ عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها
مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلاتين**
في الحضر والسفر **مالك** عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **مالك**
عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره

انهم

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشا جميعا ثم قال
انكم ستاتون غدا ان شا الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار
فمن جاءها فلا يمسن من مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين تبض بشي من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله
ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين
بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حيوة ان ترى ما ههنا قد ملي جنانا **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السفر
يجمع بين المغرب والعشا **مالك** عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال وقال مالك
اري ذلك في مطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء
بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **مالك** انه بلغه عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله ابن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة **مالك** انه بلغه
عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع
بين المغرب والعشا **قصر الصلوة في السفر** **مالك** عن ابن
شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله ابن عمر فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا اباعبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا ه يفعل **مالك** عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **مالك** عن يحيى ابن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت ابالك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس وانا بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق **ما يجب فيه قصر الصلوة** **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره اليوم التام **مالك** عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال وقال مالك وذلك اربعة برود قال يحيى وقال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه الي قال يحيى وقال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك **صلاة المسافر مالم يجمع مكثا** **مالك** عن ابن شهاب

عن

عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك ثنتي عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته **صلاة المسافر اذا اجمع مكثا** **مالك** عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال وقال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير قال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام** **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام ممن اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا **صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به **مالك** انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **مالك** قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو
متوجه الى خيبر **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير
ان يضع وجهه على شيء **صلاة الضحى** **مالك** عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في
ثوب واحد **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط
واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو
نشر لي ابواي ما تركتهن **جامع سبحة الضحى** **مالك** عن

اسحق

اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **مالك** عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني
حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه **التشديد**
في المرور بين يدي المصلي **مالك** عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **مالك** انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر
بين يديه **الرخصة في المرور بين يدي المصلي** **مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله

بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
على احد. مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض
الصفوف والصلوة قايمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا
اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم تجد المرء مدخلا الى المسجد
الا بين الصفوف. مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
الصلوة شيء ما يمر بين يدي المصلي. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء ما يمر بين
يدي المصلي. **سترة المصلي في السفر** مالك انه بلغه
ان عبد الله ابن عمر كان يبتر برا حلته اذا صلى. مالك عن هشام بن
عروة ان اباه كان يصلي في الصحرا الى غير سترة. **مسح الحصباء في**
الصلوة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن
عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا. مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصبا في الصلوة مسحة
واحدة وتركها خير من حمر النعم. **ما جا في تسوية الصفوف**
مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا
جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر. مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه
في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال
قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر. **وضع اليد بن احداهما على**
الاخرى في الصلوة مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري

البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شيت ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاسحار
بالسحور. مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال كان الناس يومروون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يعزي ذلك. **القنوت في الصبح**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة
النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة
يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة. مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه **انتظار**
الصلوة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء. مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم
في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة
مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا
او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان
كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما. مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع
ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي
عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر
الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي. مالك عن العلا بن عبد الرحمن ابن يعقوب

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج
من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق **مالك**
عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل
ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان
يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك ذلك حسن وليس بواجب **وضع**
اليد بن على ما يوضع عليه الوجه في السجود **مالك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه
قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد انه ليخرج كفيه من تحت
برنس له حتى يضعهما على الحصباء **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه **الالتفات**
والتصفيق في الصلوة عند الحاجة **مالك** عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى
ابي بكر الصديق فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر

الناس

الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق فمن
نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **مالك** عن ابي جعفر
القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا اشعر به فالتفت
فغمزني **ما يفعل من جاء والامام راكع** **مالك** عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد
الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **مالك** انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد ابن عبد الله بن زيد الانصاري
انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا
انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما قد علمتم **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى ابي بكر
وعمر ويدعو لابي بكر وعمر **العمل في جامع الصلوة مالك** عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وكان بعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين **مالك** عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتركوني قبلي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم
من وراء ظهري **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
تزوت في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله
ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي
يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود رما براسه ايماء ولم يرفع
الى جبهته شيئا **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالمكتوبة ولم يصل
قبلها شيئا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا
سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده **مالك** عن نافع ان

بالصلاة المكتوبة

عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى جدار القبلة
فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله
بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك
قال عبد الله فانك قد اصبت ان قاباي يقول انصرف على يمينك فاذا كنت
تصلي فانصرف حيث شيت ان شيت على يمينك وان شيت على يسارك
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا
انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله
لا ولكن صل في مراح الغنم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك
منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها **جامع الصلوة مالك**
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي العاص بن الربيع بن
عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابابكر يارسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابابكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ماكنت لاصيب منكِ خيرا **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فما ندري ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم **مالك** عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **مالك** عن ابن شهاب عن محمود ابن لبيد ان نصارى بني عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد

بن المسيب

المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤن اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فكان احدهما اقبل صاحبه بارديعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يارسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته **مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة **جامع الترغيب**

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلوة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل نجد
ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتي دنا فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان علي قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلي انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء
فيهما والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في
الفطر والاضحي نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي اليوم قال قال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الي
المصلي الامر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحي قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولي ابن ازهر
انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلي ثم انصرف فخطب الناس

اصل اختلاف

فقال

فقال ان هذين يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما يوم
فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي ابن
ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الامر بالاكل
قبل الغدو في العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا ابو مررون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك
ولا ارى ذلك علي الناس في الاضحي ما جاء في التكبير والقراءة في
صلاة العيدين مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماكان يقرا به
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاضحي والفطر فقال كان يقرا بقاف والقران
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولي عبد الله بن عمر
انه قال شهدت الاضحي والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولي سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخري خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو
الامر عندنا قال يحيي وقال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
الصلوة يوم العيد انه لا يري عليه صلوة في المصلي ولا في بيته وانه ان صلي
في المصلي او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولي قبل القراءة وخمسا
بعدهما في الثانية قبل القراءة ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة
ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الي المصلي
بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة في الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل العيدين وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد غدو
الامام يوم العيد وانتظاره الخطبة مالك مضت السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر
ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى سيل مالك عن رجل صلى مع
الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف
حتى ينصرف الامام صلاة الخوف مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وصفت طايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة
الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو
فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم ينهض فاذا استوى قايما ثبت
واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون
وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة
بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون

معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من
الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون
كل واحد من الطايفتين قد صلى ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا
رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك
قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف العمل
في صلاة كسوف الشمس ○ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله
بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل اكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهودية جات تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام
يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف فقال ما شا الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر **ما جا في صلاة الكسوف** **مالك** عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين كسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة
تصلي فقلت ما للناس فاشارت براسها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت براسها اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب

فوق راسي الما فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي
كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته **العمل في**
الاستسقاء **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم انه سمع
عباد بن تميم بن غزية يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال
يحيى وسيل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام
بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول
رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراة واذا حول الامام رداءه جعل
الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا
حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جا في الاستسقا**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة قال فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فاجابت عن المدينة اجياب الثوب قال يحيى وقال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة وارادان يصليها في المسجد اوفي بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده **النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته** مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لابي الشفا وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لغائط او لبول **الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط** مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة

ولا بيت

ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال فقلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض **النهي عن البصاق في القبلة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه **ما جاء في القبلة** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت **ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد ابن تميم عن عبد الله

بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة **ماجا في خروج النسا الى المساجد** **مالك**
انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماءا لله مساجد الله **مالك** انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشآء فلا تمس طيبا **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها
كانت تستاذن عمر ابن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا خرجن الا
ان تمنعني فلا يمنعها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسآء لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسراءيل قال يحيى فقلت لعمرة
اومنع نسآء بني اسراءيل المساجد قالت نعم **الامر بالوضوء لمن**
مس القران **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا
طاهر قال يحيى وقال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا علي وسادة
الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك الا ان
يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف ولكن انما يكره ذلك لمن يحمله
وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال مالك احسن ما سمعت في هذه
الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول
الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شا ذكره في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة باديي سفرة كرام بررة **الرخصة في قراة القران**
على غير وضوء **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرون القران فذهب لحاجته ثم
رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا القران ولست

علي وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة **ماجا في تحزيب القران**
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر
بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
فكانه لم يفته او كانه ادركه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد
بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراة
القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرين
احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه
ماجا في قراة القران ٥ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرتنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
لي اقرا فقرتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقرؤا منه ما تيسر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة
ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس
وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر
ويقول ايا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والله ما ارى بما
تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد ابن
اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم
يجبه ثم ساله فلم يجبه وقال عمر ثكلتك امك عمر ثررت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران قال فما نشبت ان سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي
هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قراء انا فتحنا
لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ابن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران ولا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل
فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا وتنظر في الريش فلا ترى
شيا وتتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة

البقرة

البقرة ثماني سنين يتعلمها **ماجاء في سجود القران مالك**
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **مالك** عن نافع مولى ابن عمر
ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين **مالك** عن عبد الله
بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين **مالك**
عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا والنجم اذا هوى فسجد فيها
ثم قام فقرا سورة اخرى **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه
ثم قرا ها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال عمر على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا **مالك** ليس
العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة عن المنبر فيسجد وقال مالك الامر
عندنا ان عزايم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها
شيء قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة
الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك
الساعتين قال يحيى وسيل مالك عمن قرا سجدة وامراة حايض تسمع هل لها
ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال وسيل
مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال
مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
يا تمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من

انسان يقرأها ليس له يا مام ان يسجد تلك السجدة **ماجاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك** **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **مالك** عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال الجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها **ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى** **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

مالك

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **مالك** عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **مالك** عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجاه من عذاب الله من ذكر الله **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع الزرقي انه قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول فقال رسول الله لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا **ماجاء في الدعاء** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامتعني بسمعي وبصري وتوفني في سبيلك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعى
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره
له **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد
دعوت فلم يستجب لي **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عايشة ام المومنين قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **مالك** عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعاء دعاء يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من
جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد

انت

انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك حق ولقاوك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله الا انت **مالك** عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
بن عتيك انه قال جاء نا عبد الله ابن محمد في بني معاوية وهي قرية من قرب
الانصار فقال اتدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا
فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلثة التي دعا بهن
فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من
غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال
ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما
ان يكفر عنه **العمل في الدعاء** **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني **مالك**
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه
من بعد وقال بيد يه نحو الكما فرفعهما **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعاء قال سيل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من
اجورهم شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من تبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين **مالك** انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم **النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر** قال وحدثني يحيى **عن مالك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس تغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر **كتاب الجنايز** **غسل الميت** حدثني يحيى عن **مالك** بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص واحد **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرات ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال

وذا يحيى عن الرجل وليس معه احد ان نساء يممنه قال يحيى قال مالك نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر الى احوط الجديد من الميت وانما هذه للمهلة **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو العاصي انه قال الميت يعصر ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر عن ربيعه بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه **مالك** عن ابن شهاب انه قال الميتي خلف الجنازة من خطأ السنة **النهي ان تتبع الجنازة بنار** **مالك** عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حناطا ولا تتبعوني بنار **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك **التكبير على الجنايز** **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف انه اخبره ان مسكينه مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنازة** **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطية قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر لا يقرا في الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنايز بعد الصبح وبعد العصر** **مالك** عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي عنان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير الموسمين المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما **الصلوة على الجنايز في المسجد** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسجد **جامع الصلوة على الجنايز مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنايز بالمدينة الرجال والنساء
فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلى على الجنايز يسلم حتى يسمع من يليه **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه **ماجا**
في دفن الميت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلثا وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس
يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجا ابو بكر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه
فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراد وا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا
القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا
يلحد فقالوا ايهما جا اولا عمل عمله فجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ما حدثت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المساحي
مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
رايت ثلثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رويايا على ابي بكر قالت
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا
احد اقماركِ وهو خيرها **مالك** عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان
ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب

ان

ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنايز**
والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير بن مطعم عن سعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد **مالك** انه بلغه ان علي
بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن
القعود على القبور فيما نرى للمذاهب **مالك** عن ابي بكر بن عثمان بن سهل
بن حنيف انه سمع ابا امامة ابن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنايز
فما يجلس اخر الناس حتى يودنوا **النهي عن البكاء على الميت مالك**
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد اوقع اجر على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا سبعة سوي القتل في سبيل
الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيدة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته انها سمعت عايشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني يحيى عن

اما انه لم يكذب ولكنه نبي اذا ظاهر اغا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة في المصيبة** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتعز المسلمين في مصايبهم المصيبة في مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به فقالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل ففيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءت فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس بحزني فيها

ال

الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قايل ان ههنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهتك وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فلبثت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه انا وديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لو كنت اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقال رحمك الله يا خير ما اعاركه الله ثم اخذ منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بتوليها **ما جاء في الاختفاء وهو النبش** مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال مالك تعني في الاثم **جامع الجنايز** مالك عن هشام ابن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب
ابن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
طير معلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله
البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم قال فففر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء
قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك
عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال

مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون وصرت بجنازته
ذهبت ولم تلبث ان جاءني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان
يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم
ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع
ان ابا هريرة قال اسرعوا بالجنايز فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر
تضعونه عن رقابكم ثم كتاب الجنايز بحمد الله وعونه ويتلوه كتاب
الصيام على بركة الله تعالى ان شا الله **كتاب الصيام**
ما جا في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين
مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان
حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى وسمعت مالكا يقول الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر
منهم من ليس بمامون ويقول اوليك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن راي هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال
الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر
وهم يظنون انه من رمضان في آخر ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل
ان يصوموا بيوم واحد يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك
جاءهم بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **مالك**
عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ما جاء في تعجيل الفطر مالك عن عبد الرحمن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا
ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي**
يصبح جنبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما
اتقي **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام

جنبا

بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام انهما قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان
ابن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه
مخبر **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد اشد يد فارسل امراته وهو صايم تسئل له عن ذلك فدخلت على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها ذكره
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله
صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني
لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صايم ثم تضحك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو
صايم فلا ينهاها **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هشام وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم
فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال
ا قبلها وانا صايم فقالت نعم **مالك** عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد
ابن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم **ما جاء في التشديد**
في القبلة للصايم **مالك** انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ثم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك
قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لا ار القبلة للصايم تدعو الى خير

مالك

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن القبلة
للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم **ما جاء في الصيام في السفر**
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدو كم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت
قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر
الناس **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر
يحن فلا يامرنا بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر او اراد في**
رمضان **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك من كان
في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخل دخل وهو صايم قال يحي قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحي قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان** **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله **مالك** عن عطا ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء امراتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب خده وينتف شعره ويقول هلكت الا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي **حجامة الصايم** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان

وهما

2 ما احد احوج

رمضان بامراته الى ان كفارة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اهله فطارا ولم يذكر عليه قضاء

وهما صايمان ثم لا يفطر قال ومما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال يحي قال مالك لا نكره الحجامة للصايم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم نكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم صام من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما نكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم فصام من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشورا** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا **صيام الفطر والاضحى والدهر** **مالك** عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

ما جاء في صيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

ماجاء في صيام

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر قال مالك احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطإ او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو بنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويثقل عليه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ منه ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر

قبل

قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدي على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب عليه وانما جعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخرج المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخرج هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له

او يصلي عن احد

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب بسير وقد اجتهدنا قال مالك امامنا الذي ياتي بتوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول يقضي يوما مكانه

لخطب ج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر

فضاء ام المسافر فعليه القضاء وهو صحيح

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايتهما قال يفرق بينه ولا ايتهما قال لا يفرق بينه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل

عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق قضاء رمضان وان يواتر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة
وذلك مجزئ عنه واحب الي ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول من
اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب عليه
انه عليه قضاؤه يوم مكانه مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت
مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءته امراتان فسالته عن صيام ايام الكفارة
أمتتابعا أو يقطعها قال حميد فقلت له نعم فليقطعها ان شاءتا قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال
مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن صياما متتابعا قال يحيى
وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم
عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا
ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رات ذلك فلتفطر ولتقض ما افطرت
فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم قال وسيل مالك عمن اسلم في اخر
يوم من رمضان هل عليه قضاء ما مضى وانما يستانف ذلك الصيام رمضان
كله وهل تجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما
مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم
الذي اسلم في بعضه قضا التطوع مالك عن ابن شهاب ان عايشة
وحفصة زوجي النبي عليه السلام اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها
يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا

طعام

طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
قال وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب ناسيا او ساهيا في صيام تطوع فليس عليه
قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر ولا على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير
متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال مالك ولا ينبغي ان يدخل
الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا من
الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر
لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه يومه واذا دخل
في طواف الفريضة لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه
لا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر
يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور
التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل وقال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل
احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
احب ما سمعت فدية من افطر في رمضان مالك انه بلغه
ان ابن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا
ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان
كل يوم مدا بمد النبي عليه السلام مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة
الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسكينا مدا من حنطة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها
القضاء كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة
وعليه مع ذلك القضاء **مالك** انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع**
قضاء الصيام **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام
من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان **صيام اليوم الذي**
يشك فيه **مالك** انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي
يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه
على غير رؤية ثم جاء البين انه من رمضان ان عليه قضاء ولا يرون بصيامه
تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا **جامع الصيام** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما

يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وكل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فهو لي وانا اجزي به **مالك**
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك** انه
سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في
اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون
ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا
في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وارى ذلك يجزيه تم كتاب
الصيام بحمد الله وعونه **كتاب الاعتكاف** **ذكر الاعتكاف**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **مالك** عن
ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن
المريض الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يحرك
لها ولا يهيب احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان
احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال
مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض
والصلوة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان **مالك** انه سال ابن شهاب
عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف قال نعم لا باس بذلك

قال يحيى وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف
في كل مسجد تجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها
الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
اويدعها فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان
الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك
وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها ولم يخصص شيا
منها قال مالك ممن ذلك ما جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها
الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون
خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب
خباؤه فيبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا
يبيت الا في المسجد قول عايشة رحمها الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد نوى
ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف المكان
الذي يريد ان يعتكف فيه قبل ان تغرب الشمس من الليلة التي يريد ان
يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره عما يشتغل به من
التجارات او غيرها قال مالك ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة
اهله وبيع ماله او شيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان
يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من
الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل
عما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون

اصل
رضي الله عنها

لان

لان شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال قال مالك والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للفروج والبيوع سواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به**
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فاذا ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام **خروج المعتكف الى العيد**
وحدثني يحيى بن يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان
ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب لحاجته فمرت سقيفة في حجرة
مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين **حدثني**
يحيى عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر
من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال يحيى قال
زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال زياد قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قضا الاعتكاف** وحدثني يحيى
عن زياد عن **مالك** عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اخبية خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما
راها سال عنها فقيل له هذا خباء عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر تقولون به ثم انصرف فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوفه في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم
مرض فخرج من المسجد اي جب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح

حدثنا يحيى عن زياد بن عبد الرحمن

اصل
يحيى عن زياد

اصل
حتى اعتكف عشرا

ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك
يقضي ما وجب عليه من عكوفه اذا صح في رمضان او في غيره قال يحي قال
زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من
شوال قال يحي قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحي قال زياد قال مالك
في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني
على ما مضى من اعتكافها قال يحي قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة
تجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى
من صيامها ولا توخر ذلك وحدثني يحي عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدنو لحاجة الانسان في البيوت
وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع
غيرهما **النكاح في الاعتكاف** قال يحي قال زياد قال مالك
لا باس بنكاح المعتكف نكاح لذلك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة
ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد ولا يحل لرجل ان
يعتق امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا بغيرها قال يحي
قال زياد قال مالك لم اسمع احدا ابكره ذلك للمعتكف ولا للمعتكفة ان
ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه
وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنايز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يكفان ويتطيبان

ويأخذ

ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز ولا يتطيبان عليها ولا
يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال يحي قال زياد قال مالك
وذلك كما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم **ما جاء في ليلة**
القدر مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من
صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السما تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة
احد وعشرين **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **مالك** عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله
بن انيس الجهني قال لرسول الله يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة
انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحا
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة **مالك** انه بلغه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراى رؤياكم قد

صبحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر مالك
انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُرِيَ اعمار الناس قبله او ماشاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا
يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر
خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها ثم كتاب الاعتكاف والحمد لله
وعونه

كتاب الزكاة ما يجب فيه الزكاة مالك

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك
عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله على دمشق في الصدقة انما
الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا
في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق مالك

عن محمد بن علقمة مولى الزبير
انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة
فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول
عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسئل
الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من
عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيا

مالك

مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت
عثمان بن عفان أقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول
عليه الحول مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة
معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال قال مالك
وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ
عشرين دينارا تامة ففيها الزكاة قال مالك وليس في مايتي درهم
ناقصة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم
وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة
دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومايتا درهم
وازنة وصرف الدراهم بذلك ثمانية دراهم بدينار لا تجب فيها الزكاة
انما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم قال مالك في
رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى
بلغت ما تجب فيه الزكاة إنه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها
الحول بيوم واحد او بعده ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها
مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة
العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال
وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب
فيه الزكاة زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان
في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة
بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم افادها **الزكوة في المعادن مالك**
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك
المعادن لا يوخذ منها الي اليوم الا الزكاة قال مالك اري والله اعلم
الا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر مايتي
دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على
ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم
جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدئ فيه الزكاة كما ابتديت في الاول
قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ
منه اذا فرغ من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول **زكاة**
الركاز مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت بعض

اهل

اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب
بعمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بعمال وتكلف
فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز **ما لا زكاة فيه**
من الحلي والتبر والعنبر مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن
ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة
مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان
عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من
وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة
وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور
الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله
فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر
زكاة **زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها مالك** انه
بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامي لا تاكلها الزكوة **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تلي انا واخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة **مالك** انه بلغه ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامي من يتجر لهم
فيها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه اشتري لبني اخيه يتامى في حجره
مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال
اليتامي لهم الا اذا كان الوالي مامونا فلا اري عليه ضمانا **زكاة الميراث**
مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يوة زكاة ماله اني اري ان يوخذ
ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا وارا ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمنزلة الدين عليه فذلك رأيك ان تبدأ على الوصايا قال وذلك اذا أوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

الزكوة في الدين مالك

عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا **مالك** عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه فيه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من

دينه

دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا تكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب عليه فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكوة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه **زكاة العروض مالك** عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على حوائر مصر في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين ممن ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى عرضا بنزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم اخرج زكاته فانه لا يودي من

اعواما ٢

٢ فالدين م

حملة التجار في حوز الزكوة

ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه
فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها
الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه
الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يجصده الرجل من ارضه ولا مثل الحداد
قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه
شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان
عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ
ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر فليه او لم
يتجروا **ما جاء في الكنز مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر ويسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى
منه الزكاة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك **صدقة**
الماشية مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال
فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك
الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل
فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك

بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة
ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة
ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي
الرقة اذا بلغت خمسا واقية ربع العشر **ما جاء في صدقة البقر مالك**
عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان
ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى
القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين
او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي
صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس
شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال
يحيى قال مالك في الرجل تكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فان كان فيها ما تجب فيها الصدقة صدقت قال وانما هي غنم كلها وفي
كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت
المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال يحيى
قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت تجمعان على ربهما في الصدقة وقال
انما هي ابل كلها فان كانت العراب اكثر من البخت ولم تجب على ربها الا بعير
واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كان البخت اكثر فليأخذ منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس او الجواميس اكثر فليأخذ من الاكثر على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس اذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يعد قها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاده من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان تشترى بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق قال قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لم تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا

اوبقرة

او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا نوجد عنده إلا انها ان كانت بنت مخاض فلم نوجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بما قال مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني اري ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدة فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما مائتا شاة او اقل من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر منها فخلطاه يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهو احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة إنه انما يعني بذلك

اصحاب المواشي قال مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقال لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جد سفيان بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل وانما تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي السمينة التي تسمن لتؤكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم أو التي فيها الصدقة بولادتها قال مالك فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة فعليه بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما يجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن والدة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما يجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدا او ميراثا لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فهذا الغنم منها كما مع ربح المال منه

قال مالك

قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه واحد آخر أنه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما يجب فيه الزكاة ثم افاد إليه مالا من ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الأول حين زكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل وجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حتى يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب مثل ما عنده

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة بعير ولا باتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة قليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق من ذلك عنده فان هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذا أهلها وهم طايبون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع

ببلدنا

ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم معه قال فيقول لرب المال أخرج الي الصدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيف على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخف الصدقة ومن يجوز له اخذها** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقا ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة معلومة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخف الصدقات والتشديد فيها** مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه

عليه فاداها بعد ذلك زكاة ما له فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب** مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة الثمر المجذور ولا المصران الفارة ولا عذق ابن حبتين قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها يسخلها والفحل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البرني وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه وحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك واما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما يجب فيها الزكاة قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا اضاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكوة قال مالك وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل في الكروم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك
في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منها او قطعته ما تجب فيه الزكاة
وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها
ويؤدي زكاتها **زكاة الحبوب والزيتون** مالك انه سأل ابن
شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء
والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره مالك والسنة عندنا في الحبوب التي
يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ منها ما سقت السماء من ذلك والعيون
وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه
الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك
من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا
قال والناس معذورون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل
مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى
النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فيمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا كم تجب عليه في زيتونه
الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في
اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول

ذلك

قال

اخذ من زيتونه العشر اذا عصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق

ذلك قال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه
فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر
او الزرع على البائع الا ان يشترطه البائع على المبتاع **ما لا زكاة فيه**
من الثمار مالك ان الرجل اذا كان له ما يجب منه اربعة اوسق من
الثمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة
اوسق من الحنطة وما يجصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع
عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى يكون في
الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف
الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في
الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة وان
لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر
خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض
ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الحنطة
كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطفه الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة
والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس
واللوبيا والجلبان وكل ما شابهت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه تجمع ذلك كله [illegible] بينهن وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر
بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من السبط ورأى ان القطنية كلها
صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزيت نصف العشر قال
مالك فان قال قايل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون
صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من
الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق تجمعان في الصدقة
وقد يوخذ في الدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل تكون
بين الرجلين بنجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها
وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمس الاوسق
وليس على الذي يجد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل
في الشركة كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كروم يقطف فانه
اذا كان كل واحد منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يجد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة
اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه
او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته
من نقد الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة
حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من
غلاته او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض
يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه
في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك
العروض للتجارة ففي صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد

حبسها

حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به **ما لا زكوة فيه**
من الفواكه والقضب والبقول قال مالك السنة المجمع
اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه
كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه
اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا
في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعها
ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل**
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن
الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابا عمر
ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم
وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله وارددها عليهم يقول على فقرائهم **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز الى ابي بكر وهو يعني الا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة **جزية اهل الكتاب**
والمجوس مالك عن ابن شهاب قال قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من
مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر **مالك** عن جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع
في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها
الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قال
فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام هي من
نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتهم والله لها فقلت ان
عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون
فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وبكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان
كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم
تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم
تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان يوخذ
النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك
مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية
لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة
ولا على المجوس في نخيلهم ولا في كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم ورد على فقرائهم وو
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس
عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين
ويختلفوا فيه فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما
وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم
عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر مما يتجر منه

من اهل

من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة
او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس
في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم
ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشور اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله رحمه الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
العشر مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله
بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط
العشر مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر
فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اشتراء
الصدقة والعود فيها مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت
عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي
هي عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم
واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير
الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي من يجب عليه
زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة
الفطر عن عياله الذين بوادي القرى وخيبر مالك انه احسن ما سمع فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجب على الرجل من زكاة الفطر عن رجل يودي في كل سنة فيضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير تجارة ومن ليزكين منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو نرجي حياته ورجعته فاني اري ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وليس منه فلا اري ان يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القري وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين **مكيلة زكاة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا سنة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة مالك انه راي اهل العلم يستحبون ان يخرج زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الي المصلي قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب عليه زكاة الفطر**

الفطر قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولابد له منه وليس عليه زكوة في احد من رقيقه مما لم يبع للتجارة كانوا او لغير تجارة ثم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه يتلوه كتاب النذور والايمان

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله والسلام عليهما

ما يجب من النذور في المشي مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتي عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو وكان جروا في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي ثمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا **ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله** مالك عن عمرو بن مسلم الليثي ان امرأة من بني كنانة اخبرته انها قالت خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى سمعت مالكا يقول وترى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانا يقولان مثل قول ابن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رجل
علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هديٌ فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة
اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز
فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة
او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يقول
للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد
بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد
هديا وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك
انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابا ان يحج معه فليس عليه شيء وقد
قضى ما عليه قال يحيى وسيل مالك عمن الرجل يحلف بنذر ورسماه مشيا
الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى ولو
تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك
فقيل له هل تجزئه من ذلك نذر واحد ونذور رسماه فقال مالك ما اعلم
تجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه وليتقرب
الى الله بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

مالك ان احسن ما سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
او المراة فيحنث او يحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي
حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على
نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من
المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون
مشي الاعرابي في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا
قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال يحيى
قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله
معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت
امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخرا بني فقالت ابنة
لا تخوي ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظهرون منكم من
نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال يحيى سمعت مالكا يقول
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان
ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر ام الى الربذة او ما اشبه ذلك
مما ليس لله بطاعة ان يكلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك
كفارة ان يكلمه وحنث مما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة
وانما يوفى لله بما كان فيه طاعة

باب اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله قال يحيى قال مالك احسن ما
سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد
على غير ذلك فهو اللغو قال يحيى قال مالك وعقدة اليمين ان يحلف الرجل الا
يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم
لا يضربه ونحوه فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا وليقتطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة **مالا تجب فيه الكفارة من الايمان مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم حنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك او الكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع **ما تجب فيه الكفارة من الايمان مالك** عن سهيل بن ابي صالح النمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيأ ان عليه كفارة يمين قال يحيى قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقضيه من كذا وكذا والله لا افعل ذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال يحيى قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كلمت ثوبك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنثت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا

في نذر

في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها وان كان ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة الايمان مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ~~كل مسكين~~ ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا من حنطة وكان يعتق المزارا واذا كد اليمين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته **جامع الايمان مالك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **مالك** عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت بها الذنب واجاورك واخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك من ذلك الثلث **مالك** عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم حنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تم كتاب النذور والحمد لله يتلوه كتاب الجهاد لحول الله تعالى

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم

الترغيب في الجهاد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة

مالك عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتغففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلوة ويوتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم

مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال وكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها

مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان والصبيان

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل ولا انا براكب اني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم

من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن
ولا تحرقن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغلل ولا تجبن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في
سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك انشاء الله والسلام ماجا
في الوفا بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب
كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا
آسنده في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقتل لا تخف فاذا ادركه قتله
والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى
سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال سئل
مالك عن الاشارة عندي بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان
يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان
الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال
ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو العمل فيمن اعطى شيئا
في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا
في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشانك به مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الذي في
الغزو فبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحيى سئل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما قال لا اري
ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري
به ما يصلح للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليضع جهازه

ماشا

ماشاء جامع النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة اشياء قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الاجير في الغزو ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا
يقول لا ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال مالا يجب فيه الخمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو وعلى ساحل البحر بارض المسلمين
فزعموا انهم تجار وان البحر لفظتهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان
مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين أري ذلك ايا الامام
يري فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين اكله
قبل الخمس قال وسمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجد وامن ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال
مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى
تحضر الناس والمقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا
ارى باسا باكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان
يبتاع احد من ذلك شيا يرجع به الى اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب
طعاما في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح ان
يحبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين
وان بلغ به بلاده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو مالك انه بلغه
ان عبد العبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عارا فاصابهما المشركون ثم غنمها
المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان يصيبها المقاسم قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان أدرك قبل
ان تقع المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على
احد قال مالك وسيل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال
مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم يقسمه المقاسم قال فان وقعت
المقاسم فيه فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام الولد
لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت المقاسم ثم عرفها
سيدها بعد القسم انها لا تسترق واري ان يفديها الامام لسيدها فان لم
يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا بد عنها ولا اري الذي صارت له ان يسترقها
ولا يستحل فرجها قال وسيل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في الفداء او
التجارة يشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين
عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما
العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه اخذه ويدفع الى الذي
اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له
فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا
مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين

قال

قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال ذلك في الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله
فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تاثلته في الاسلام **مالك** عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال عبد الله
بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسئلته فقال
ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في
كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن
عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال
وسيل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله
سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء النفل من الخمس** مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخمس قال مالك ذلك احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن النفل
هل يكون في اول المغنم قال ذلك علي وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا
في ذلك امر معروف موقت الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم
حنين وانما ذلك علي وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال
يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع
ذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا ارى
البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة قال ويعمل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صدر من حنين وهو بريد الجعرانة سأله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداءه حتى نزعته عن ظهره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم
بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر
تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط
والمخيط فان الغلول عار وشنار على اهله يوم القيمة قال ثم تناول
من الارض وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي نفسي بيده مالي

ونار به

مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم
حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات
من خرز يهود ما يساوي درهمين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي الناس في
قبايلهم بدعوائهم وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجد واحد في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال والثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذ يوم حنين من الغنايم لم تصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس قال
ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اختر قوم بالعهد الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلط عليهم العدو **الشهداء في سبيل الله** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم اغزو
فاقتل ثم اغزو فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في
سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد **مالك** عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيله
الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك
مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي
بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء
اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا
كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى
ثم قال اما انكم تبعثون بعدكم **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله

صلى الله

ولكن لا ادري ما يحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى

صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس
مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل
اني لم اردد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي من
ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات **ما تكون فيه الشهادة**
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في
سبيلك ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن غرايز
يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عمن لا يوب
به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله
العمل في غسل الشهداء **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله **مالك** انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على
احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن
قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ماشاء الله
بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب **ما يكره من**
الشيء في سبيل الله **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل
الرجلين الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال له احملني
وسميها فقال له عمر بن الخطاب انشدك بالله اسحيم زق قال نعم
الترغيب في الجهاد **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء دخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك
اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان
معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا
اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون
ما يحملون فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد
قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن
الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل بين القتلى
فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل يبعثني اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب له فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت
اثني عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله
ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل
من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى

يطلبه يطوف خ

افرغ منهن فرمى ما في يده ثم حمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه
الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه
الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل والمسابقة
بينها والنفقة في الغزو** مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد
اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا
دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يصيح وجبه فرسه برداية
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا
اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا
محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من باب الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يلي من يديّ من هذه الابواب كلها من ضرورة فهل يديّ احد من هذه
الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم **احراز من اسلم من اهل الكتاب**
ارضه قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم وكانوا يعطونها
اترايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال
مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
واما اهل العنوة الذين اخذ واعنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين
لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيأ للمسلمين واما اهل الصلح
فانهم قوم سمّوا انفسهم واموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه
الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عكة النبي
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمر بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريّ ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما فبدا لهما السيل وكانا في
قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجد لم يتغيرا
كهيئتهما بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم
حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان
والثلثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة **مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ او عِدَةٌ فليأتني فجاء جابر بن عبد الله
فحثى له ثلاث حثوات **كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وسوله الكريم **الغسل للاهلال** **مالك** عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل

ثم لتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد
بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه
عشية عرفة **غسل المحرم** **مالك** عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
ابن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصْبُبْ
فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل **مالك** عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر
بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً وهو يغتسل
اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها يا ابن امرأتي حيث قال عمر
بن الخطاب اصبب فلم يزيدا الا اشعثا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة وكان لا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى
يغتسل قبل ان يدخل مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من
الاحتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم راسه
بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا
رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس

مكة م
اذا دنى من مكة م
الرجل ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثياب **ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام** مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل
مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فقال لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم
ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة**
في الاحرام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك**
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة
بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيأ من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس
فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
منه هل تحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه مداغ زعفران او ورس **لبس**
المحرم المنطقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
لبس المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول

يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في
طرفيها شيورة يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان ابن
عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر
راسه ووجهه وقال لولا اني حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين **مالك** عن هشام
بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق **ما جاء في الطيب في الحج** مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **مالك** عن حميد بن قيس عن عطاء
بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين
وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجك **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال عزمت لعم الله
فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال مسك عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عزمت عليك لترجعن فلتفعلنه مالك عن العلت بن زيد عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والي جنبه
كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت
راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الي شربة فادلك راسك
حتي تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة صغير تكون عند
اصل النخلة مالك عن يحي بن سعيد وعبد الله ابن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم ابن عبد الله
وخارجه بن زيد بن ثابت بعد ان رمي الجمرة وحلق راسه وقبل
ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن
ثابت قال مالك لا باس ان يدهن الرجل به هن ليس فيه طيب قبل ان يحر
وقبل ان يفيض من مني بعد رمي الجمرة قال يحي سئل مالك عن طعام
فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس
به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمر اما هؤلاء
الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلي الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء
مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل

العمل في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول الله
صلي الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسي بن عقبه عن سالم
بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيد اوكم هذه التي تكذبون علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد
بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل
انت حتي اذا كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار
رسول الله صلي الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلي الله
عليه وسلم يهل حتي تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم
مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة
حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
بربد احدهما **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع
الصوت بالتلبية لتتمم المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته
بالاهلال في مساجد الجماعات ليتمم نفسه ومن يلبي الا في المسجد الحرام
ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب
التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **افراد الحج مالك**
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحجة او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج **مالك** عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عمرة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **مالك** انه سمع
بعض اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعمرة
فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
القران في الحج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن
الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا
وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة
فخرج عليّ وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدقيق

على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن
بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج عليّ مغضبا وهو يقول لبيك
اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة
لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شي حتى يحر هديا ان كان معه ويحل
يوم النحر **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من
اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل **مالك** انه سمع
بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له
مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين
قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قطع التلبية مالك**
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه **مالك** عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من
يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى
اذا راحت الى الموقف **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع

التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بعمرة ثم تحولت
الى الاراك وقالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها
فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عايشة تعتمر
بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرسي يصيحون في الناس ايها الناس انما التلبية
اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا
كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج
من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسيل مالك
عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف
يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه
وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف
سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج

من مكة

من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر وكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة
ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وسيل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة لعمرة قال بل يخرج الى
الحل فيحرم منه **ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى** مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد
بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة
فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيده ثم بعث
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى ينحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه
شيء فاخبرتني انها سمعت عايشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر
بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال لله علي نذر ورب الكعبة سيل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره
وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسيل مالك هل يخرج بالهدي غير
محرم فقال نعم لا باس بذلك وسيل مالك عما اختلف الناس فيه من

بن محمد بن عمرو ح

من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي
فاخذ به في ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحايض في الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تشهد المناسك كلها مع الناس
غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن
في شوال واثنتان في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال أاعتمر قبل ان احج فقال سعيد
نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم قال مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع
التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ويلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث
بن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك
بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال سعد

بئس

بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك
عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة
او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه
ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج فحج وقال مالك في رجل من اهل مكة
انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى انشا الحج منها انه متمتع تجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة
بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشي الحج امتمتع هو قال
نعم هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وانت
هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه
ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

ما لا تجب فيه التمتع مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى الحج ثم حج **قال مالك** وكل من انقطع الى
مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس
بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها
قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر

وان
متمتع ليس هو مثل اهل مكة وذلك
ان رد الاقامة
انه دخل مكة و

اصد
وذي القعد
فمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت يستقبل التكبير

من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة اولا اهل
له بها فقد دخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من
ميقات النبي صلى الله عليه وسلم اوده وذلك امتتع من كان على تلك الحال فقال مالك
ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاء في العمرة**
مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة **مالك** عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت كهزت
للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فان عمرة فيه كحجة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
افصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في
غير اشهر الحج **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر من عامه خط
عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص
في تركها قال مالك ولا اري لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر
يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمامه التي
افسد ويحرم من حيث احرم لعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان
ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن
دخل مكة بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب ارعف
غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة
اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم
فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء

الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما
محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان
تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن الحصين
ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا
كانت في عدة منه **حجامة المحرم** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو
بموضع يقال له لحي جمل مكان بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه فما لا بد له منه قال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز للمحرم اكله من الصيد** **مالك** عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ب
بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين و
وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان ي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذ ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما اذركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **مالك** عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبي في الاحرام
قال مالك والصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار حدثه
عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد
بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي انه سار مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند الاثاية احدا من الناس حتى يجاوزه
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالرذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الرذة فامرهم باكله قال ثم اني
شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
تهم به قال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير
ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون

بالرذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم
قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال عما افتيتهم قال فقلت
افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد اشرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه
ويا كلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم
بهذا قال هو من صيد البر قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي
بيده ان هي الا نثرة حوت يثيرونه كل عام مرتين فقال يحيى سئل مالك عما يوجب
من تحريم الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم قال اما ما كان من ذلك يعترض
به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون غنه رجل لم يرد
به المحرمين فوجد محرم فابتاعه فلا باس به وقال مالك فيمن احرم وعنده
صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يحمله عند اهله
قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال
للمحرم ان يصطاده **ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه
بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت

فقال اني لست كهيئتكم لم اصد من اجلي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تكلم بشيء
فدعه تعني الكلم لحم الصيد وحدثني عن مالك في الرجل المحرم يصاد من
اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد
بان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة
وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة
وذكر ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذ على حال
من الاحوال وقد ارخص في الميتة على كل حال الضرورة قال مالك
واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس
بذكي سواء خطا او عمدا فاكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد
قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من
قتله ولم ياكل منه **امر الصيد في الحرم** قال يحيى قال مالك
كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله
وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى
يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه **الحكم في**
الصيد قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفى **قال مالك** فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو
محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله
فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم
يحكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد يحكم عليه فيه ان

يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم على المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة
ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا
اكثر من عشرين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال ان يقتل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **ما**
يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **مالك** عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحدأة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
العقور **مالك** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم
قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور
فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن
من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير
فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل
المحرم شيئا من الطير سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه راى عمر بن الخطاب ينتر بعيرا له في طين بالشقيا وهو محرم قال مالك
وانا اكرهه **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم وليحكن
وليشدخن قالت عايشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **مالك**

عن ايوب بن موسى انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قراده عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه سئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من الباب الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقلع عرقه اذا احتاج الى ذلك **الحجامة للمحرم** **مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو** قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويجز هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية ونحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معهم ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحدا فانتقت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة

ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا او راى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو مثل ما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال مالك فيمن احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت **ما جاء فيمن احصر بغير عدو** **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك بمكة سبعة اشهر حتى احللت بعمرة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار انه سعد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال علي الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يبتدي وبما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل وهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار ابن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطاء من العدد او خفي عليه الهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو محصر عليه ما على المحصر قال يحيى سئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يخرج مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي **ما جاء في بناء الكعبة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر

ام في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما مس الحجر فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **الرمل في الطواف** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشي اربعة اطواف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يمشي الاشواط الثلثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما شئت يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يمشي حول البيت الاشواط الثلثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة **الاستلام في الطواف** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه **ركعتا الطواف** مالك عن هشام بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبوعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبوع ركعتين
فرضا صلي عند المقام او عند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف
على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع
تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين
وقال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيهم حتى يطوف ثمانيا او تسعة
اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين جميعا ولا يعتد بالذي
كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة
في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك ومن اصابه شيء
ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف
فانه يتوضأ ويبتدئ الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين
الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء ولا يدخل
السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف** **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب
بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ
بذي طوى فصلى ركعتين **مالك** عن ابي الزبير المكي انه قال رايت
عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما
يصنع **مالك** عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف
بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي
مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى
تغرب قال مالك فان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك

ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبوع
واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس كما صنع صلاهما ان شاء وان شاء
اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك **وداع البيت** **مالك** عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال يحيى قال مالك في قول عمر
بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول
الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها
الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق **مالك**
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى ودع البيت **مالك** عن هشام ابن عروة انه قال من افاض فقد قضى الله
حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت
وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا
جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون
قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **جامع الطواف**
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو
يقرا بالطور وكتاب مسطور **مالك** عن ابي الزبير المكي ان ابا ما عز الاسلمي
عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراته تستفتيه
فقالت اني افقلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد
عرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند

باب المسجد بعرفت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بالصفا في السعي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدء بما بدء الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى

ان الصفا

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راها يطوفون على الدواب بينهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياءا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستوعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال يحيى قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى خرج من مكة وبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر **ما جاء في صيام ايام منى** **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة ايام منى يطوف بقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني ابنة ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل فدعاني قال فقلت اني صايم فقال لي هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في نجم اوعمرة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة **مالك** عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قايمة

في

في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج اوعمرة **مالك** عن ابي جعفر القاري ان عبيد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما خنثى **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها **مالك** عن هشام ابن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح قال واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي حين يساق** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة بقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده ان شاء قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **مالك** انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي يقلدها فوقه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يحللها حتى يفيض ومن منى الى عرفة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم من الابل شيا يستحي ان يهديه لكريمه
فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له **العمل في الهدي اذا عطب**
افضل مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فاخرها ثم الق
قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم
خل بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شي وان اكل منها او امر من
ياكل منها غرمها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدي بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال من اهدي بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدل لها وان
كانت تطوعا فان شاء ابدل لها وان شاء تركها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم اذا اصاب**
اهله **مالك** انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة
سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي ابن ابي طالب
واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون في رجل وقع بامراته وهو محرم
فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى
عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليقيما حجهما الذي
افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان
من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال قال مالك

على يقول له القوم شيا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم مسح

ويهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بين
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه تجب عليه الهدي وحج قابل
قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس
عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي في
الحج والعمرة التقائهما حتى ان لم يكن ما دافق قال ويوجب ذلك ايضا
الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق
فلا ارى عليه شيا قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذكر ماء دافق لم
يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة سرارا في الحج او في العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي
~~وحج قابل ان اصابها في الحج او في العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي~~
وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي
افسدت والهدي **هدي من فاته الحج** **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان
بالنازية من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي **مالك** عن نافع عن سليمان بن
يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر
اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واخروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة
ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هذا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي من اصاب اهله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله
بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو يعني قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله
قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
يقول في مثل ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الى بلده فقال اري ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع
فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا يسعه
له ان يشتري هديه من مكة ويحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من
حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ليحره
بها ما استيسر من الهدي مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بعير او بقرة
فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي
بقرة او بدنة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن
قال لها رفيقة انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت

عمرة

عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امعكِ بفقحان فقلت لا قالت فالتمسيه لي فالتمسته
حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع
الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى
عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني
قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت
امراة من العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديته فقالت ما هدية
فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط
حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى
تنحر هديها وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل
وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة سيل مالك عن بعث
معه هديه يخره في حج وهو معدم بعمرة هل يخره اذا حل ام يوخره حتى يخره في الحج
وكل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى يخره في الحج وكل هو من عمرته قال مالك
والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او جب عليه هديا في غير ذلك فان
هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما
عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب
صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة عمر وابنا علي حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي ابن ابي طالب
واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر

علي براسه فخلق ثم نسك عنه بالسقيا فحز عنه بغير اقال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف**
بعرفة والمزدلفة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر **مالك** عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم
قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية قال
والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل
لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول
هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى للكرامة
جعلنا مناسككم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى
مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم
وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه بها دابته **مالك**
قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او برمي الجمار او بين
بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون
الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عمن
الوقوف بعرفة للركاب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون
به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر **وقوف من فاته الحج بعرفة**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة

من قبل

من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك
في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام
الا ان يكون لم يحرم فيجزه ذلك اذا اعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان
يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يدرك حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من
فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة
وتكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان**
مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله ابن عمر ان اباهما عبد الله
بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى مني حتى يصلوا الصبح بمنى
ويرموا قبل ان يأتي الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان
مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر مني فنفلس
قالت فقلت لها لقد جئنا مني بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو
خير منك **مالك** انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه و
صبيانه من المزدلفة الى مني **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة
حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر **مالك** عن هشام
بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترمي اسماء بنت ابي بكر
بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع
الفجر ثم تركب فتسير الى مني ولا تقف **السير في الدفعة** **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق

كذا ليحيى وصوابه عبيد الله

كذا ليحيى وصوابه مولى لاسماء

اعلم في الباقي

الفتوى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحمل راحلته في بطن محسر قدر
رمية بحجر ما جاء في النحر في الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في الحج هذا المنحر يعني
المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدي اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال
انك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر العمل في النحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر
غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس
لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث
شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك
لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه قياما ولا ينبغي لاحد ان ينحر
قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث
والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر الحلاق مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين

قالوا

كذا البخاري وغيره في الصحاح عن جابر

قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة
ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح
قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب
وما يتبع ذلك سئل مالك عن رجل ينسى الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق عكة
قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان
معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله باب التقصير
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ
من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال مالك ولبى ذلك على الناس مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي
باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لاتوء من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري
بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم رقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد
وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك اسيء في مثل هذا ان
يهريق دما وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دما
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عباس ما ابن عمر انه لقي رجلا من اهله بقال
له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب
وقبل ان يهل محرما التلبيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظفر

ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص أو ضفر
اولبد فقد وجب عليه الحلاق الصلوة في البيت وتقصير الصلوة وتجميل
الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ماصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ابن يوسف
الا يخالف عبد الله أو ابن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله
بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه
الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان
كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي
ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له
ان كنت تريد ان نصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل
ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يصنع ذلك فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق
الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو
اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يومئذ بعرفة
وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها
قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم
عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

قال ح

كذا ليحيى
عن جابر

صلاة

صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله قال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم
يصل بينهما شيا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا صلاة
منى مالك ابن انس في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى
ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر
بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين
شطرا امارته ثم اتمها بعد ذلك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما
انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى
ولم يبلغنا انه قال شيا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان
ام اربع وكيف يامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة
اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم بها فقال

لظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا ايام ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة
حتى يرجعوا الى مكة قال واسير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة تقصر الصلوة
بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فاتى ذلك
يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك من قدم مكة
لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر
وذلك لانه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق**
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار شيا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من
يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت
الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى تصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف
ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق
دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم
النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان
في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك
بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ايتموا بهم حتى
يكونوا مثلهم في الحل تاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق **صلاة
المعرس والمحصب** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلوة فليقم حتى تحل
الصلوة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه

عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منى** **مالك** عن نافع انه قال
زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من
الحاج ليالي منى من وراء العقبة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى **رمي الجمار** **مالك** انه
بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى عمل القايم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة **مالك**
انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
من عرست له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي
الجمار من الغد **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا
رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان **مالك**
انه سال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال
من حيث تيسر وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويجزي
المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض
في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي
يرمي الجمار ان يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن
لا يتعمد ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمى
الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار** **مالك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا ليحيى ولغيره أبا البداح بن عاصم وهو الصواب

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح اخا عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد اليومين ثم يرمون يوم النفر **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا **مالك** عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام مني حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الافاضة** مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جيتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم **مالك** على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد منهن ولا طيبا حتى يطوف بالبيت عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وذبح هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة** مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة مثل ذلك **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تنفر حتى تطهر من حيضتها **افاضة الحايض** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت

كذا الرواة الموطا والصواب اسقاط ولا بين الصفا والمروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض قد تنهن يوم
النحر فافضن فان يحضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يارسول الله انها
قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم نقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لاينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح عمي اكثر من ستة الاف امراة
حايض كلهن قد افاضت مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض عمي تقيم
حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
ان افاضت فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة عمي قبل ان تفيض
فانه كرهها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم **فدية ما اصيب**
من الطير والوحش مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء

الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة
ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال
حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين
لايستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المايدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي
فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا
عبد الرحمن ابن عوف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي الاتان من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل
من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها
فتموت قال اري ان يفدي ذلك من كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضه النعامة
عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة
الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من الطير
او الوحش او البزاة او الرخم فانه صيد يفدى كما يفدى الصيد اذا قتله المحرم
وقال مالك وكل شيء يفدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة **فدية من اصاب شيا**
من الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اتى عمر
بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال
له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال احكم
فحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم كثمرة خير من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر** مالك عن عبد الكريم
بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلثة ايام او اطعم ستة
مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة ايّ ذلك فعلت اجزا عنك **مالك**
عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك بشاة **مالك** عن عطا بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي قد امتلا رايبي
وجبني قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي
ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه أن احبّ الا يفتدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها
وانه يضع فديته حيث شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره
الله تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظافره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه
الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده
او من ثوبه فليطعم صفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه
او ابطه او طلا جسده بنورة او حلق عن شجة في راسه لضرورة
او حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا أنّ من فعل شيا

من

من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال
مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى **ما يفعل من**
نسي من نسكه شيا مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير عبد الله
بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري
اقال تركه ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جامع الفدية**
قال يحيى قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان
يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليازمه فدية
عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية سئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار
في ذلك وما النسك وكم الطعام وبايّ مدّ هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك
ام يفعله في فورة ذلك قال مالك سمعت شيا في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا
فصاحبه مخير في ذلك ايّ ذلك احبّ ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّ ان بالمد الاول مدّ
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم
شيا فاصاب شيا من الصيد لم يردّه فيقتله ان عليه ان يفتدي به وكذلك الحلال
يرمي في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يردّه فيقتله أن عليه ان يفتدي به لان
العمد والخطا في ذلك بمنزلة سوا قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون او في الحرم قال اري ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان منهم هديّ وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان
منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاقه راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيرانه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** **مالك** عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **مالك** عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر **مالك** عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل

الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة **مالك** عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **مالك** عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرات الانصاري عن ابيه انه قال عدل بي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة تجذ ومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان ينهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سأله

والباب ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن تريد فقال اردت الحج فقال هل تزعك غيره قال لا قال فاستنف العمل
قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس
منقصفين على رجل فظا غمطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت
بالربذة يعني ابا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك مالك
انه سال ابن شهاب عن الاستئناف في الحج فقال او بضع ذلك احد وانكر
ذلك وسئل مالك هل يحتشى الرجل لابنته من الحرم شيا قال لا الحج المرأة
بغير ذي محرم قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم
يكن لها ذو محرم تخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك
فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء صيام المتمتع
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى
يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة تم كتاب الحج والحمد لله
رب العالمين يتلوه كتاب الضحايا بحول الله تعالى

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص
من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي ما يستحب من الضحايا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فاسرعت ان

اشتري

اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الي عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان
مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
حلاق الراس بواجب علي من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر النهي
عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان
يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال وان لم تجد الا جذعا
فاذبح مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمر بن الخطاب نحر
ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى ادخار لحوم الاضاحي مالك
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتصدقوا
وادخروا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله
بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف
ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس يتنفعون
بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت

يا رسول الله لحوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا يعني بالدافة فوما مساكين قدموا المدينة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعد ذلك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واذخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا

لا تقولوا مع

الشركة في الضحايا **مالك** عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك** عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يجر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **مالك** عن ابن شهاب انه قال ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب **الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى**

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى **مالك** انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله

بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الذبائح بحول الله تعالى وقوته

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم

التسمية على الذبيحة مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يا توننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي ارسل غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت الله فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها **مالك** عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصاري العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم **مالك** انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما فرا الاوداج فكلوه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اصطرت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي

صرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك وافتاه عن ذلك وسيل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فيا كلها **ذكاة ما في بطن الذبيحة** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا اخرجت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره تم كتاب الذبائح نحمد الله ونتلوه كتاب الصيد نحول الله تعالى **كتاب الصيد** بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما **ترك اكل ما قتل المعراض والحجر** **مالك** عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بخرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا **مالك** انه بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية مما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال وكل شيء ناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل

ذلك

ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا تكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر سهمك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ما جاء في صيد المعلمات** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل **مالك** عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر ان اكل وان لم ياكل **مالك** انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يتقيه كما تتقيه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي تخلص الصيد من مخالب البازي او من الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وهو في مخالب البازي او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه وكذلك ما قدر على ذبحه قال مالك حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فينأله وهو حي فيقرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصادا وقتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم الذي يذبح بشفرة المجوسي او برمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك **ما جاء في صيد البحر** **مالك** عن نافع ان

قال مالك وكذلك ما قدر على ذبحه

عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عن لفظ البحر فنهاه عن
اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن
بن ابي هريرة انه لا باس باكله **مالك** عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى
عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن
عمرو بن العاص فقال مثل ذلك **مالك** عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باسا بلفظ البحر باسا **مالك**
عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قد موا
فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ايتوني فاخبروني **ماذا** يقولان
فاتوهما فسالوهما فقال لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان
قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوس لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل
ذلك ميتا فلا يضره من صاده **تحريم اكل كل ذي ناب من السباع**
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **مالك**
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيلة بن ابي سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال
يحيى قال مالك وهذا هو الامر عندنا **ما يكره من اكل الدواب**
مالك قال احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله
تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله

على ما

على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك
وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله
الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك
والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود الميتة** **مالك** عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها **مالك** عن زيد ابن اسلم عن ابن
وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر**
الى الميتة **مالك** ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنيا طرحها قال يحيى وسيل مالك
عن الرجل يضطر الى الميتة ايا كل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يجدون عليه
ضرورته حتى لا يوجد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما
يرد جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو
خشي ان لا يصد قوته وان بعد وه سارقا فاصاب من ذلك فان اكل الميتة
خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان
يعد وعاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم
وثمارهم بذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت الى ثم كتاب الصيد بحمد الله
تعالى ومعونته يتلوه كتاب العقيقة ان شا الله تعالى **كتاب العقيقة**

؟ قال محمد القانع هو الذي يا تيك يسلم عليك وانما به ان تعطيه شيا صح

٢ البيتي ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسئله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث

مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور

مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب

مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا نحن نعق عن ولدنا فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا مجحفة ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي شيء من دمها ثم كتاب العقيقة بحمد الله تعالى

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم

ميراث الصلب

مالك بن انس قال الامر عندنا المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث

ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة سماة وكان فيهم ذكر يدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم وجعل ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلة ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة او بنات ابنه كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلتهن فلهن فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين **ميراث الاب والام من ولدهما** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة **وميراث الام** من
ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب
وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين
فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه
فيكون لامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال
والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها
النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة
للام لا يرثون شيا مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيا
ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيا وانهم يرثون فيما سوى ذلك
بفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر
مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة **ميراث**
الاخوة للام والاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب
والام لا يرثون مع الولد الذكر شيا ولا مع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا
شيا وهم يرثون مع البنات ومع بنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا او اب
ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة
فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام
يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا
ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهن الثلثان فان كان معهن ذكر اخ فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك وصار ثمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون
فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا
مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها

المجتمع عليه

السدس ولاخوتها لامها الثلث فما يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الام والاب
في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل
انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلن لك شركوا
في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة**
للاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم
يكن معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
يشركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت
اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني
الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والا
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لاذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ
باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان
كانت الاخوات للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة مسماة
فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام
ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل

حظ

ا المجتمع عليه ع

حظ الانثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء **ميراث الجد** مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يساله عن
الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك
ما لم يكن بقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم
ينقصوه من الثلث **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار انه
قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث
قال يحيى قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دينا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن
الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مما يترك المتوفى اخا او اختا
لابيه يبدا واحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة
مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد
ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد
الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب وللام النصف ثم يجمع سدس الجد
ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللاخت للثلثة قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا انما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يجاز لها ولاخوتها لابيها ما كانوا فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة ابن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذ لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لتترك التي لو ماتت وهو حي كان

وزينبها ح

ايا ها

ايا ها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما **مالك** عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دينا شيأ وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيأ وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للميت في دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من الميت في منزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذ لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض شيأ فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **ميراث الكلالة** مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية التي في اخر النساء التي قال الله

جميعا

وهو ذلك السدس ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك
فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد
المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ وكيف لا يكون
كلهم وهو يأخذ مع السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع
الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام
ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو
ان الجد لم يأخذ ذكر الثلث اخذ بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب
فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام **ما جاء في ميراث العمة**
مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قد يماقال له ابن سرسي انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
الكتاب كتبه في شان العمة سيال عنها ويستخبر فيها فاتي به يرفا فدعا
بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله سمع اباه
كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول يجيا للعمة تورث ولا ترث **ميراث**
ولاية العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان
الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب

وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى
من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم
اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام
وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل
شيء سميت عنه من ميراث العصبة فانه علي نحو هذا ابدأ بالاقرب المتوفى ومن
تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلي المتوفى ابا اب لا
يلقاه احد منهم ابا اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى
دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه ابا اب واحد تجمع
جميعا فانظر اقدمهم في النسب وان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطراف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم متونين ينتسبون من عدد الابا
الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب
وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخو بني المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني
اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك
والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب
والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي **من لا**
ميراث له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجد
ابو ابي الام وابنته الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيأ
قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
مرحما شيأ وانه لا يرث احد من النساء شيأ الا من سميت وذلك ان الله
تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايهما من ومبراث الزوجة من زوجها ومبراث الاخوات للاب ومبراث
الاخوات للام ورثت الجدة بالذي جاء من النبي صلى الله عليه وسلم فيها
والمرأة ترث من اعتقت بعضها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم **ميراث اهل الملل مالك** عن ابن شهاب عن
علي بن حسين ابن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **مالك** عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية
او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله
عن ذلك فقال عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن
عبد العزيز ثم هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في
بيت المال **مالك** عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر
ابن الخطاب لا يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال
مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولد
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب
احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث
فانه لا يحجب احدا عن ميراثه **العمل فيمن جعل امره بالقتل الى غيره**
ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم

يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوقد بالنار
فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند
احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق
او قتل او هدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم
ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي
من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ولا ينبغي ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بالبيقين من العلم
والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو
الرجل العتيق قد ورثه ابونا فلي ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه
مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا
الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما
فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ
وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه
شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة وولد**
الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامهم حقوقهم ويرث
البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثته حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرايض بحمد الله
تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب النكاح نحول الله

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى الرحمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في الخطبة

مالك بن انس عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسابق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب لا تنكح المراة الا باذنها وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

قوله حتى تدخل الخ ليس من رواية يحيى بل من زيادة ابن وضاح لان المعنى لا يتم الا به

مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها

قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها وترك لها قدر ما يستحل به

مالك عن نافع ان ابنت عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لسمر عسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الجباء يحبوه به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلها شطر

الجبا الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيرا لا
مال له فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه
وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك
في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن
نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي
قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر
والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه
الامر عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او
النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى
ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذكر ادنى ما يجب فيه القطع **ارخاء**
الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق **مالك** عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب عليها الصداق **مالك** انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها
صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك اري
ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه **المقام عند الايم والبكر** مالك عن عبد الله
بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان

ان

ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يتيما لم ينكح الا بماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الامر عندنا وقال مالك فان
كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي الايام التي
تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها **مالا يجوز**
من الشرط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب سيل عن
المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب
يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة وان كانت
ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان
يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه **نكاح**
المحلل وما اشبهه مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول
الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق
امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها
الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى يذوق عسيلتها **مالك** انه بلغه
ان القاسم بن محمد سيل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل
اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال
القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا
يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ان اصابها فلها مهرها **مالا**

تجمع بينه من النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها **مالك** عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي
بطنها جنين لغيره **مالا يجوز من نكاح الرجل ام امراته** مالك
عن يحي بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم
فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد ابن ثابت لا ألام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب **مالك** عن غير واحد ان عبد الله
بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن
الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال
عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود
الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح
امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا وتحرمان عليه ابدا
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام
وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه وتحرم عليه امراته قال مالك فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات
نسايكم فانما حرم ما كان تزوجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزوج كان على
وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزوج الحلال فهذا
الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل ام
امراته قد اصابها على وجه بكر** قال مالك في الرجل
يقع بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شا

وذلك

وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا قال مالك فلو ان رجلا كان نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا لا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على
ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه الانصاري عن خنساء بنت خذام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **مالك** عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان ابن يسار ان طليحة الاسديه كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقه ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
استحل منها قال مالك والامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة** **مالك** انه بلغه ان عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تنا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا **ما جاء في الرجل يملك امراة قد كانت تحته ففارقها** **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده اله جارية له فطلقها العبد البته ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره **مالك** انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نري والله اعلم **ما جاء في كراهية**

اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخري فقال عمر ما احب ان احيزهما جميعا ونهي عن ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان ابن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل تجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب **مالك** انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده **النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه** **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **مالك** عن عبد الرحمن بن الحبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ابسط لها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا منها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني بجاها فنهاه القاسم عن ذلك **مالك** عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جاريه ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالي يقول في

ان يصيبها

لابنه

كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى
نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال
مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين **ما جاء في الاحصان** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا **مالك** عن ابن شهاب وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فصار فقد احصنته
قال مالك وكل من ادركت كان يقول تحصن الامة الحر اذا نكحها فصار وقال
مالك يحصن العبد الحرة اذا صار بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق
ويوطئ زوجها فيصيبها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى
يتزوج بعد عتقه ويبني امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم
فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح
بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا كان عتقت
وهي عنده اذا هو اصابها بعد العتق قال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها
نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بني محمد
بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم

دخلت

دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبيد مالك** انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للحر لان اذن له سيده ثبت
نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والحر لا يفرق بينهما على كل حال اذا
اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج عبده
امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح
بعد لم تكن تلك التفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا
ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا**
اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن امية
فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا
سيره شهرين فلما قدم صفوان ابن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
برداية ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني
برداءك وزعم انك دعوتني الى ان اقدم عليك فان رضيت امرا قبلته والا
سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب فقال لا والله
لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى
صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا

ابن امية رسول الله

ا من عمل ليس بزيادة في رواية يحيى
فقط عن وزاده ابن وضاح
ما نه الصواب ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام كرهها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر واسرأته
مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى
اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب
انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحوا من شهر قال
مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث
بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى
قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان
الله تبارك وتعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جاء في الوليمة**
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت
اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الى وليمة فليأتها مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة

انه

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدباء
بعد ذلك اليوم **جامع النكاح** مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنته فذكر انها قد
كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك
والخبر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة
انه تزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم ابن محمد قال له طلقها في مجالس شتى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيها
لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج
عليها فتاة شابة فآثرها عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فقال ما شئت ان ما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت بل استقر على الأثرة فامسكها على
ذلك ولم يرفع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة تم كتاب
النكاح بحمد الله تعالى يتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم والحمد لله رب العالمين

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله ابن عباس
اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
بنت منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا **مالك** انه بلغه
ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات
فقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على
نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال في البتة
ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة
فقال عمر بن عبد العزيز لوكان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا من
قال البتة فقد رمى الغاية القصوى **مالك** عن ابن شهاب ان مروان
بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق
ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله
ان مره يراقبني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل
فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك
فقال له عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك
فقال له الرجل لو استحلفني في غير هذه المكان ما حدثتك ازدت

بذلك

بن ذلك العراق فقال له عمر بن الخطاب هو ما اردت **مالك** انه بلغه ان علي
بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث
تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة اذا اراد
ام ثلثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يملك
المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات والتي
لم يدخل بها تخليها وتبرئها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما
سمعت في ذلك

ما يبين من التملك

مالك انه بلغه ان رجلا
جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت
الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها
ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك

مالك عن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن
ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق
وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقالت ملكت امراتي امرها
ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت
الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت
الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما
ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم
يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين من التمليك مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت
علي عبد الرحمن وقالوا ابن ابي بكر فقريبة بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا علي عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة
الي عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع
به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر
فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن
عمر وابا هريرة سيلا عن رجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي
فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق **مالك** عن يحي ابن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا
ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما دامت في مجلسهما
الايلاء مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه
كان يقول اذا ألي الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك
وذلك الامر عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول
ايما رجل ألي من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتي
يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتي
يوقف **مالك** عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن

كانا

كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقه ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة **مالك** انه بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الي من امرأته انها اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقه وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال
مالك وعلي ذلك كان رايي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته
فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان
لم يصبها حتي تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون
له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها
ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتي
تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلاء
الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم
طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة وقال مالك في الرجل يولي
من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها
فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه
طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه
~~طلاق وانه اصابها قبل ان تنقضي عدتها~~ كان احق بها فان مضت عدتها
قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي
وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك
ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليت له يومئذ بامرأة
قال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتي تنقضي اكثر
من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اكثر من الاربعة الاشهر فانما من حلف ألا يطأ امراته اربعة اشهر او اقل من ذلك فلا اري عليه ايلاءً لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطأها حتي تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاءً قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير ايلاءً **ماجاء في ايلاء العبيد**

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو مثل ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر مالك** عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم ابن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتي يكفر كفارة المتظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتي يكفر كفارة المتظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالي في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس مفترقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس علي النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

كذا بالجيم وأصلحه ابن وضاح بسعيد وهو كذا عند الاكثر ٥

لما قالوا

لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع علي امساكها واصابتها فان اجمع علي ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها علي امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتي يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل علي الرجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير تجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبيد مالك** انه سال ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع علي الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ماجاء في الخيار مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدي السنن الثلاث انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلي يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو لنا هدية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوميذ فعتقت فقالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد عتقني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيأ ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فمارقته ثلثا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضر رفانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او بعدها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا **مالك** عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت ثم قال مالك في المخيرة اذا اخيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا **ما جاء في الخلع مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل

يا رسول الله

يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **مالك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها او علم انه ظالم لها مضى الطلاق وردعليها ما اخذ قال هذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها **طلاق المختلعة مالك** عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها ثم جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **مالك** انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد وان هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات في اتبعه بعد الصمات فليس بشيء **ما جاء في اللعان مالك** عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم

عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
قال ابن شهاب وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدراها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي
لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا

باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لا عنها اذا كانت حاملا وكان
حملها بشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم ياتي دون ذلك من الزمان
الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت
من اهل العلم قال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا
وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد
الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها قال وهذا
الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري
مجرى الحر في ملامسته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن
امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل
يطلق امراته فاذا مضت الثلثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان
انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين
لا يتراجعان ابدا وقال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس
لها الا نصف الصداق **ميراث ولد الملاعنة مالك** انه بلغه
ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه
ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى وقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر**
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فاراد ان يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا
هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي
اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان ابن ابي
عياش الانصاري عن عطا بن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله ابن عمر
بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت
قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية
ابن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فيما هما يتحدثان بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاذا تريان
فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما نافيه قول فاذهب الي
عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم
ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها و
الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا طلقها الرجل
فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها

حتى

حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض مالك** عن ابن شهاب عن طلحة
بن عبد الله بن عوف طلق امراته قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف ان عمه الرحمن بن عوف طلق امراته البتة
وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك**
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن
مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن ابن عوف سالته ان يطلقها فقال
اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق
شيء غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه
بعد انقضاء عدتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت
انا ارثه لم احض فاختصما الي عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا
يعني علي بن ابي طالب **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا
عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف طلق امراته له ممتع بوليدة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم
تمسس فحسبها نصف ما فرض لها **مالك** عن ابن شهاب انه قال لكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك
ليس للمتعة عند ناحد معروف في قليلها ولا كثيرها **ما جاء في**
طلاق العبيد **مالك** عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته
امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي
عليه السلام ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج
آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا له حرمت عليك
حرمت عليك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي عليه السلام طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **مالك** عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة كان م
زوج النبي عليه السلام استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة
تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامة حيضتان **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه
شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه
نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على
حر ولا عبد طلق قائما مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائتا نفقة وان
كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان
يسترضع لابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله
على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها**

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما
امراة فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل للزوج الاول اليها قال وذلك
الامر عندنا وان ادرکها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك
وادركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب
انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها اي امراته قال مالك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب ثم يراجعها
فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها
الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود **ما جاء في الاقراء**
وعدة الطلاق وطلاق الحايض **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر طلق امراته وهي حايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر
بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم
وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **مالك** عن ابن شهاب انه
قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهايتنا الا

وهو يقول بهذا برايه قول عايشة **مالك** عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
بن يسار انه الاحرص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة
الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يسئله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بريت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها **مالك** انه بلغه عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له
عليها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل
امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
قال مالك وهو الامر عندنا **مالك** عن الفضيل بن عبد الله مولى المهري
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد
بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة
قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت
مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال
لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما
طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **عدة**
المراة في بيتها اذا طلقت فيه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ
امير المدينة فقالت اتق الله وارددِ المراة الى بيتها فقال مروان

في حديث

كذا ليحيى واصلحه ابن
وضاح ابن ابي عبد الله
وهو الصواب

في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث
القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من
الشر **مالك** عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله
بن عمرو بن عثمان فطلقها البته فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على الكراء
فقال سعيد بن المسيب الى زوجها قال فان لم يكن عندها زوجها قال فعليها قال فان
لم يكن عندها قال فعلى الامير **ما جاء في نفقة المطلقة** **مالك** عن عبد الله
بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في
بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت قال ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به **مالك**
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا

مكتوم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندنا **عدة الامة من طلاق زوجها** مالك قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها الرجعة او لم تكن عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حد حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها فلم يكن عليها الا استبراء حيضة **جامع عدة الطلاق** مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت ثلثة اشهر قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استكملت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها

ثم

٢ او حيضتين

ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يفده ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق **ما جاء في الحكمين** مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا انهما ان رايا ان يفرقا بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراته قبل ان ينكحها ثم انه ان ذلك لازم له اذا انكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال انما شاء فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك وليبر وح ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما

مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فانه لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق مالك** عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم اللقي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **مالك** عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة واحدة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها **مالك** عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبيد الله ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا بسياط موضوعة واذا قيد ان من حديد وعبد ان له قد اجلسهما فقال لي طلقها والا والذي نحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ثلاثا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم نقدر في نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة اميرا عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله ابن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة فامره ان يعاقب عبد الله ابن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي

قال

قال فقدمت المدينة فجمزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها على بعلها عبد الله بن عمر ثم دعوت عبيد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلقهن في كل طهر مرة **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوويك الي ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها قال فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا مالك** عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد

وفاة النبي زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره الخطاب رجل من الانصار كان عمه ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله بن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ببلدنا **مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل** **مالك** عن سعيد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في

مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيد يمنعهن الحج **مالك** عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة المدوية يتوفى عنها زوجها انها تتنوى حيث اتنوي اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام الولد اذا توفي سيدها** **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سالت القاسم ابن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسايهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة

قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة
اشهر **عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها مالك** انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك
عنها زوجها شهران وخمس ليال **مالك** عن ابن شهاب مثل ذلك قال
مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبنها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الحرة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت
فعليها عدة الحرة قال مالك وعلى هذا الامر عندنا **ما جاء في العزل**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نسله فسالنا عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة **مالك** عن ابي الخير مولى عمر
بن عبيد الله عن ابي افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي
ايوب الانصاري انه كان يعزل **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل **مالك** عن ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج ابن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري
لي ليس نساي اللاتي آتي باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني

ان

ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افتيه قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته
وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **مالك**
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له وديف انه قال سيل ابن عباس عن العزل
فقد عا جارية له فقال اخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني
انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس
بان يعزل امته من غير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل
الا باذنهم **ما جاء في الاحداد مالك** عن عبد الله ابن ابي بكر
بن محمد ابن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة زوج
النبي عليه السلام تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت

يا حجاج مال فقلت
يغفر الله لك انما جلس
عندك لتتعلم منك قال
افتيه تعال مع

قال حميد بن نافع فقلت لزينب ما ترمي بالبعرة على راس الحول

حشفا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طاير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي
وتفتض تمسح به جلدها كالمتنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عايشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال
الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامراة حادة على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانا
يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد
بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتداوي بدواء او بكحل وان كان فيه طيب قال
مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى
كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والسليخ
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها
شيأ من الحلي خاتما ولا غيره ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيأ من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا شيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة
وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر
يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد
على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي

زوجها

زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد
اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما
الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة راسها بالسدر والزيت تم كتاب
الطلاق والحمد لله حق حمده يتلوه كتاب الرضاع بحول الله تعالى

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
محمد رسوله الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **رضاعة الصغير** مالك
بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فساالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني
له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت
عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء
يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان اذن له علي مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت
له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل
له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة
لكبير مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم
بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فرضعت فكان يدخل عليها مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي عليه السلام
كان يدخل عليها من ارضعته اخوتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم ابن عقبة انه سال سعيد بن
المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة
واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد
بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة
من قبل الرجال قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها

اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره
لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو
يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ
من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامي قريش فلما انزل الله تبارك
وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي
من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا
نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى
في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى ساير ازواج النبي عليه السلام ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله عليه السلام في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل
علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان ازواج رسول الله عليه السلام في
رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله
بن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انه كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوطئها وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني صمت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا ارها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسلوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك** عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عمرة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا تم كتاب الرضاع والحمد لله يتلوه كتاب المكاتب بحول الله تعالى

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

القضاء في المكاتب **مالك** عن نافع

حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **مالك** انه بلغه ان عمرو بن الزبير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رايي قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقيه من كتابته ودينا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك قيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلوها ثنتين الاثنين فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة آلاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك

في رجل ورث مكاتبا من امراته فعلموا بانها ان المكاتب ان مات قبل ان
يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان اوفى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة
وطلب المال وابتغاء الفضل على كتابته وذلك جايز له قال قال مالك في
رجل وطىء مكاتبة له انها ان حملت كانت بالخيار ان شاءت كانت ام ولد
وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه
منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له به الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك
يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يبتتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقتسماه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدهما على حاله الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره
احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان
ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته
قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته
فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من كتابته
وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم
ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له عليه باذن صاحبه

وان

والعون ع

وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيا لانه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
احدهما بحقه ويشح الاخر بحقه فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم
فليس على الذي اقتضى ان يرد شيا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم تحمل عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال
احدهم قد عجزت فالقي بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق
من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا
او يرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا
كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابته بحمالة احد ان مات العبد
او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب
بما عليه من كتابته ثم اتبع ذكر سيد المكاتب من قبل الذي تحمل له اخذ ماله
باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب
عتق فيكون من ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليس بدين ثابت له فيحمل لسيد
المكاتب بها انما هي شيء ان ادى المكاتب عتق وان عجز رق وان
مات المكاتب وعليه دين للناس ورد في رقبة عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن
رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
يتوارثون بها فان بعضهم تحمل عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض
حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع
ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم
من المكاتبة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل
عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق
حتى مات **القطاعة في الكتابة** مالك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين
فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان
العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه
ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز
المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على
المكاتب من ماله الذي ترك ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي
قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه
وتمالك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت
ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق فالعما قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم ينقضي الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لانه انما اقتضى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه

ثم عجز المكاتب واجب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما اقتضاه
به ويكون الميراث بينهما على ذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل
ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال
مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما اقتضاه به
كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فارددا على صاحبك نصف ما اقتضيته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال قال مالك
في المكاتب يقاطعه سيده ويعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته
دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبيعوه وما عليه
قال قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطعه سيده اذا كان عليه دين للناس
فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك
بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل
على الرجل الى اجل فيضع عنه ويتقده وليس هذا مثل الدين انما كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه ما لا يغ ان يتعجل العتق فيجب له
الميراث والشهادة والحدود وثبتت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم
بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ابتغي بلذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك
فانت حر فلبى هذا دينارا ثابتا ولو كان دينارا ثابتا لكان له السيد غرماء
المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب**
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يتبع
فيه العقل يعني ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع
كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك الجرح فقد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب
ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا على ما كان
وان شاء ان يسلم العبد للجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم
عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه
عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة
اد واجميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوا
فقد عجزوا او يخير سيدهم فان شاء ادي عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وولده ورجع الاخرون عبيدا له
جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال
وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب
بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذي معه
في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم
يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة وبحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته

فيوضع

فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان
كاتبه على ثلثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم
فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه
من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد
عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب
ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
ان يدفع شيا الى المكاتب من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع
الى سيده امورا او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على
ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده
فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في
كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده وبحسب ذلك له في آخر كتابته
بيع المكاتب قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا
يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب
سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري
ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليها يعجل
ذلك ولا يوخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق
باشترا كتابته ممن اشترابها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه
به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان
معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف
المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه
شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركايه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه من العجز بان يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذن له كان احق بما يبيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم الكتابة وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشتري نجمه محصة مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فيه المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال يحيى وقال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب عليه به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال وقال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولده وولده له صغارا منها او من غيرها فلا يقرون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم انهم كانت او غيرامهم يؤدي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الا سرعة فاني ارى ان يتباع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته الى الذي اشتراها كتابته وان عجز فله رقبته وان ادي المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشتري كتابته من ولايه شيء **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا

وكانوا

وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نجومهم الا ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا صغارا في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم عمل عن بعض **عتق المكاتب اذا** **ادى ما عليه قبل محله** مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال قال قال مالك وان سرعة ما ات المكاتب وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال قال مالك وان سرعة ما ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك مسلم شرطا او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا تجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز

اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك بان يقول فرضي
عماله **ميراث المكاتب اذا عتق** مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سيل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك
مالا كثيرا فقال يؤدي الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية قال قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا
ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة
من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال
مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد ولد وفي كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم
ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميعا ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته **الشرط في المكاتب**
قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب
على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط
عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه
ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما
كان من ضحية او كسوة او شيء يؤدي فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يقوم ذلك عليه فيؤديه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه
قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب
بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده
الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان

ولاؤه

ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال قال مالك في الرجل
يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت
شيا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده
ان فعل المكاتب شيا من ذلك ولكن يرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان
ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه
وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمايه دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق
فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى
سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شا اذن له في ذلك وان شا منعه **ولاء المكاتب**
اذا اعتق عبده مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز
له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات
المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال قال مالك وكذلك ايضا
لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب الم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان اعتق الذي كاتبه
رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل
ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال قال مالك في
المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي عليه ويتبع الاخر
ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال قال مالك يقتضي الذي لم يترك له شيا ما
بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا الان الذي ضمن ليس بقناة
وانما ترك ما كان له عليه قال قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيا ولو كانت عتاقة لثبت الولا
لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انه اذا
اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من
المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له ما عتق
منه ما اعتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان
الولاء له دون شركايه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان
الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء
المكاتب وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب المذكورا وعصبته
من الرجال **ما جاء فيما لا يجوز من عتق المكاتب قال مالك**
اذا كان القوم جميعا في كتابة واحد لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موامرة
اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا قليس موامر منهم
بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم
ويودي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعتق السيد الذي يودي منهم
ويبقى بقاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك
الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال قال مالك
في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الثاني والصغير
الذي لا يودي واحد منهم شيا وليس عند واحد منهم قوة ولا عون في كتابتهم
فذلك جايز له **جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده قال مالك**
في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه
من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولد امة مملوكة

حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق
ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبده اله او يتصدق ببعض
ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قبل ان يكتب المكاتب فرد ذلك
ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك
العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه **الوصية**
في المكاتب قال مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت
القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد
الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله
ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه ولا ينظر في شي من ذلك الى ما كوتب عليه
من الدنانير او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب
في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه
من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال قال مالك وتفسير ذلك انه لو
كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مايه درهم فاوصى
سيده له بالمايه الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار
حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال قال مالك وتفسير ذلك ان تكون
قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على ما بقي دينار عند موته فيكون
ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي وصية اوصى بها في
ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل
عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة بتة ابدا
على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة
الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصي بها احد فقال الورثة الذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصي صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصي به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم خمسوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر ما قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم فقوم المكاتب

قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يرجع الى اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره الان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصي له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانها تورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة تم كتاب المكاتب بحمد الله ويليه كتاب المدبر بحول الله تعالى

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم

القضاء في ولد المدبرة

مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا اوفى سعيهم الثلث قال قال مالك كملت رهم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد

كثيرا

عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
او مخدمة او بعضها حرا ومرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على
مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها
قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها
لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبايع
ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يبيع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك
اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة الرباع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له
لانه غرر قال قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها
فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا عتق هو فانما ام ولد ماله من ماله
تسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاء في التدبير مالك** قال في مدبر
قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم
انت حر وعليك خمسون دينارا تؤديها الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك
العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلثة قال مالك ثبت له
العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبت حرمته
وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين قال قال
مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن
في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال يوقف المدبر ماله ويجمع خراجه
حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه ما له
ومما جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق
منه قدر الثلث وترك ماله في يديه **الوصية في التدبير**

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في
وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم
يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبره قال قال مالك وكل ولد ولدته
امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت
وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتقا
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت بعدي فلانة حتى اموت
فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك
باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء عاجل لها قال والوصية في
العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت
الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال
ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث
وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان
حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة فخاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ قال مالك ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال مالك في مدبر
كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل
اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه اوبت عتقه

كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر قال مالك الامر عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر وعليه دين ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك تجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر بين لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم

يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه للمجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال قال مالك الامر عندنا في المدبر انه اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد يبيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يرد ان بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده
ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقبض وانما هي وصية وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال وقال مالك
في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك
مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد
على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به لانه يحاط عن الذي عليه الدين قدر
ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال وقال مالك في المدبر
اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية
جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده
وان لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه واستعمل المدبر ما بقي له من
دية جرحه **جراح ام الولد** قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان
عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر
من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب
العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح احدهما واحد منهما فليس
عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه
اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها تم كتاب المدبر والحمد لله حق حمده ويليه كتاب العتق ان شاء الله تعالى

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
رسوله الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **من اعتق شركا له في عبد**

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق منه سيده شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما
اعتق سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما
وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصى له الا ما اخذ من ماله ولم يعتق
ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم
اخرين ليسوا هم ابتدا والعتاقة لا هم اثبتوها ولا لهم الولا ولا ثبت لهم
وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولا، فلا يحمل ذلك في مال
غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركايه وورثته
وليس لشركايه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته
في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت
عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث
عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم
يفد عتقه وان العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق
عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جايز
في ثلثه كما ان امر الصحيح جايز في ماله كله **الشرط في العتق**
قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى يجوز شهادته
وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط
على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اعتق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشئ من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا**
غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري ومن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق ثلث ذلك العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان ابن عثمان بن عفان
اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بذلك
الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم تخرج سهم الميت فيعتقون
فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم
القضاء في مال العبد اذا عتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه
يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك وهما يبين
ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان
لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك ولي مال
العبد والمكاتب بمنزله ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده قال مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما
لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وهما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو ماله ولم يوخذ ولده **عتق**
امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب انته وليدة قد ضربها سيدها بنار
اراد بها بها فاعتقها قال قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه
دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ الاحتلام
وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما**
يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة
عن عطا ابن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت
منها شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت
من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها
~~مومنة اعتقها فقال لها رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها~~
مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله
الا الله قالت نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم قال افتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك مجزي عنه
مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق

كذا سماه مالك عمي في
وقال ابو داود وابن خزيمة
صوابه ابي لكم قاله
الحافظ ابن حجر في الاصابة
وروى مالك من طريق
عطا ابن يسار قصة
في الجارية الخ
ابي الله
ابي لكم وحانق فيه
الكبير الناكاح
السلمي احرى سعود بن لكم و
اما مارد الصاد لكم و
ابي اسامة عن هلال
لعوا عن عمي لكم في تعوذ
الحاكم عالم
الصواب
موبي
ابن لكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة** **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليت برقبة تامة لانه قد يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها **مالك** ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارة لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق الحي عن الميت** **مالك** عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت هممت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم ابن محمد انينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا** **مالك** عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير الولا لمن اعتق** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاوكِ فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعكِ ذلك فانما الولا لمن اعتق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقكِ فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاوكِ قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء
ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان
يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له وان يأذن له ان يوالي من شاء فتلك
الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق مالك** عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي اسلم
بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة
لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى
موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات وورثوه وان جر جريرة عقلوا
عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثه لهم وعقله عليهم وجلده ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة
من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه
المنزلة الان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة
المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي امه
بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار الى عصبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امراة حرة وابو العبد حر ان الحر ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه
الاحرار من امراة حرة ير ثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع

الولاء

الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان
له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث
قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه
لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة
الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يبتاذن سيده ان يعتق عبدا له
فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق **ميراث الولاء مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له
ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لابيه وامه مال ه وولاء موالي ه ثم هلك الذي ورث المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت المال واما
ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحارث ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج فقال له ابراهيم بن كليب ما تت
المراة وتركت مالا وقد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي **مالك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب قال في رجل هلك وترك بنيه ثلثة وترك موالي اعتقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا بنين له اولاد فقال سعيد
ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولاؤه وولد
اخويه في الموالي شرع سواء **ميراث السايبة وولاء من**
اعتق اليهودي او النصراني مالك انه سال ابن شهاب عن
السايبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم مالك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم قال قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي
او النصراني بعد ذلك لم يرجع الولاء اليه ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا ذلك عبدا عمل دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان
يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه
الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني
او اليهودي ولد مسلم ورث مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما
لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء
لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا لولد العبد المسلم لجماعة المسلمين
تم كتاب العتق بحمد الله وعونه يليه كتاب البيوع **كتاب**
البيوع بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ما جاء في بيع العربان مالك بن انس عن الثقة عنده عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكاري منه اعطيك
دينارا او درهما او اقل او اكثر من ذلك على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما

تكاريت

تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان
تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك فهو لك باطل بغير شيء قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة
او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل
معلوم اذا اختلف فباعات اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك الامر
ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان تبتاع جنينا
في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص
ام تام ام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بغاية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا الى اجل ويمحو عنه الغاية الدينار التي له عليه
قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى
اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه
ماية دينار له الى سنة قبل ان تحل الغاية الدينار بجارية وبعشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى
اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك
الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان بيع الرجل
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيعها بثلثين دينارا الى
شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصارت
رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر

يبتاعها بستين

بماية دينار الى اجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه **العهدة** ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة العهد
كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون عيبا كتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق على ح

العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له ورجع العبد فصح عنده ابن عمر

فباعه

فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت عليه البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقومان وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب الذي كان به يوم اشتراه وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عنده المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشتري العبد يخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عنده الذي اشتراه اقيم العبد يوم اشتراه بغير عيب ~~ما~~ ينظر به العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجد بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فيسطر كم ثمنها ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين
ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت الرد بالجاريتين عليها بقدر ثمنها حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك الثمن على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر ذلك الثمن وقع
عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين
عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة
العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه ان يرد به ذلك العيب وتكون
له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك ان
ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم
يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر
فيما وجد مسروقا او وجد به عيب فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثر
ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو لم فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد
بالعيب من تلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق
ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي
وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن
الذي اشتري به او لبيك الرقيق **ما يفعل في الوليدة اذا
بيعت والشرط فيها** مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود
ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك

ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود
عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها
ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما
اشبه ذلك من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز
له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا
تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما يمنعه بيعه غيره فاذا دخل هذا الشرط
لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها
زوج** مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فرقها
ما جاء في ثمر المال يباع اصله مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمر فبم ياخذ احدكم
مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تجوز من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من
بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن
ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز أن يبيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت موقت وذلك ان وقته
معروف عند الناس ومتى ما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي
ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة فقد بلغ الثلث فصاعدا كان ذلك
موضوعا عن الذي ابتاعه بيع العرية مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
قال خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر
يتحرى ذلك ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيلة معلومة وانما ارخص
فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة لا الشركة ولو كان بمنزلة غيره
من البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا
ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجايحة في بيع الثمار والزرع
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له الفضاء فسال رب الحايط ان يضع
له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالله لا ان
لا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والجوز ح

تالى

فقال

فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة ما يجوز
في استثناء الثمر مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف
درهم واستثنى منه بثمان ماية درهم تمرا مالك عن ابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن بن حارثه ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه
ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز
ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع
ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى من ثمر حايطه
نفسه وانما ذلك شيء احبه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من
حايطه ما سوى ذلك مايكره من بيع التمر مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لاني
ابيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهل بن عبد الرحمن
بن عوف عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة
فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك**
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص
عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن
ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء
التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب يابس من نوعه حرام
المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكروا الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكروا
الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا
يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أبيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد
وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من
الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنبط
او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل

لرب تلك السلعة بكل سلعتك هذه او مئة من يكيلها او زن من ذلك ما
يوزن أو اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية
يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما
نقص من ذلك علي ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه الخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من
ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن
اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال
رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا
ان يقول الرجل للرجل له ثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا
ظهارة قلنسوة وقدر كل ظهارة كذا وكذا التي يسميه فما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من
ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
والابل اقطع جلود كل هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج
فعلي غرمه وما زاد فهو لي فما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا وضارعه من المزابنة التي
لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الحنبط او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر اتباع منك هذا الحنبط بكذا وكذا صاعا من
حنبط لحنبط مثل حنبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي

العصير والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
وصفنا من المزابنة **جامع بيع الثمار** قال مالك من اشترى تمرا
من نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا
كان ذلك يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل
ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما
كل شيء كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى
فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان في قبل ان يستوفيه المشتري
ما اشتري رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة ما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم
باعيانها وسيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من
النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني
منها تمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح
لانه اذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصوع وان اخذ
العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من
الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان
يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا فاعطني صاع التمر وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة

العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي
تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال وسيل مالك عن الرجل يشتري
الرطب من صاحب الحايط فيسلمه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط
قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من دينارة ان كان
اخذ ثلثي دينارة رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة
ارباع دينارة رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ على
ما بقي له من دينارة عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا
او سلعة سوى التمر اخذها ما لم يفارقه فان فارقه فلا يفارقه
حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته
بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري
مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة
ثم يحدث في ذلك حدث موت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد
او المسكن الى الذي يسلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء
المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه
رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الى ذهب الى صاحبه يقبض
العبد او الراحلة او المسكن او يبدا بما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه
الى ذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل استلفك في راحلتك فلانة اركبها الى الحج
وبينه وبين الحج اجل من الزمان ويقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا
صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل
الذي سمي له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض
من قبض ما استاجر واستكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واحد
امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد
اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع
منه فهذا لا باس به وبهذا امضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه
حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها ببعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما
ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس
بان يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر
وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان
وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل اثنا ما يدخر
ويكون فاكهة قال فاراه فخيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به **بيع الذهب**
بالورق عينا وتبرا مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعديين ان يبيعا آنية من الخمائم من ذهب او فضة فباعا كل
ثلثة باربعة عينا او كل اربعة بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما
فردا مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الورق بالورق نا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيا غايبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ابن عمر
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
الينا وعهدنا اليكم مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم
بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاوية ابن ابي سفيان
باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره
عن رسول الله ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو
الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية
ابن ابي سفيان ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن **قطع الدنانير**
والدراهم وبيع المصحف والسيف والخاتم وفيهم الفضة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب
احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني
اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع
عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز
وان انظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا **مالك** انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كما شيء بناجز **مالك** عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال
او ما يوزن مما يوكل او يشرب **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس
ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب حزافا اذا كان
تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك
جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك
جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة
التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من
اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب والفضة بدنانير فانه
ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جايز ولا باس به اذا كان ذلك بدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس
عندنا **ماجاء في الصرف مالك** عن ابن شهاب عن مالك ابن
اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني طلحة
ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله

لا تفارقه

لتفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال مالك اذا اصطرف الرجل
دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زيفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد
اليه ورقه واخذ اليه دينارة ونغير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره فهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه
كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما
اراد عمر بن الخطاب الابتياع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد
او مختلفة اصنافه **المراطلة مالك** عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال يحيى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين
وان تفاضل العدد والدراهم اتباع في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن
راطل ذهبا بذهب اورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى
صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى
الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته
جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان تجويز ذلك البيع بينه وبين صاحبه
قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذ بعشر الثمن
الذي اخذه به لان تجوز له البيع فذلك ذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويحمل معها
تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم ير طالب
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان
يبتاع ثلثة اصوع من تمر بجوة بصاعين ومدين من تمر كيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب البجوة ليعطيه صاعا من البجوة بصاع
من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكيس او ان يتول الرجل للرجل
للرجل يعني ثلثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية
فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا
من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء فيما لو كان ذلك الصاع مفردا وانما
اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك وكل شيء من الذهب والفضة والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه
الشيء الردي المحوط بجواز ذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي
لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك
بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله ضنا به
ولم يتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه
على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من
هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على

كبش

حدثه

حدثه ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك **العينة وما**
يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه **مالك** عن نافع ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **مالك**
انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان ابن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان ابن الحكم فقالا احل بيع
الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس
ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها **مالك** انه بلغه ان رجلا اراد ان
يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام
الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول الثمن اينما احببت ان ابتاع لك فقال المبتاع
ابيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله
بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تبع منه ما ليس عندك
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد
بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعملي الناس بالجار ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الي اجل فقال له سعيد اتريد

والجار بلد على البحر بينه وبين
المدينة يوم وليلة وقرية بها ماء
وقرية بالبحر بينها وبين رابغ
الموصل ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك
الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشتري طعاما برا
او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيا من الحبوب القطنية او شيا مما
يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيا من الادم مما يؤتدم به الزيت والسمن والعسل
والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا
من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام الى**
اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل
ان يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري منه
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن
ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري بها حنطة فاما ان يشتري الرجل بالذهب التي باع بها
الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة
بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت
عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في الطعام**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى وان لم يكن في زرع لم
يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم تجد المبتاع عند البايع
وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه

او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا
حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي قال
مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك فان ندم المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي
دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام
للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام
الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل كره الطعام اخذ به دينارا الى اجل ولي ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل
او بشيء يزداد احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس
بالاقالة وانما نضير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة
والشركة والتولية ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة
فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يجله ما يجل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك فيمن سلف في حنطة شامية فلا
باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك كل من سلف في صنف
من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل
الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا
او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان
ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيل ما سلف منه
بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما مالك انه بلغه
ان سليمان بن يسار قال قدمت على عمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله **مالك** عن نافع عن
سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قفي علف
دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا
مثله **مالك** انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر
ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام
كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيا من الادم
كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من
صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي
تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا
كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق
والذهب بالذهب لا اجل في شيء من ذلك الفضل ولا اجل الا مثلا بمثل ويدا بيد
قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه
فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين
فلا باس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك
الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة
الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشتراه ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك ان يشتري الحنطة بالورق جزافا

الامر المجتمع عليه عندنا

والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة
طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان
احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بمكيلته كيله وغرره وكذلك
كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم
ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير
اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من
حشف بثلثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلثة
اصوع من عجوة لا يصلح فعمد ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن
مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك
والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة
مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيقه ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد
من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل
حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام**
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابتاع الطعام يكون من المملوك بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف
درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما
وخذ بقيته طعاما **مالك** انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما
بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى افيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما
الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه
فيصير الذهب الذى اعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير
الطعام الذى كان باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلا بيع
الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فى رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام
لغريمه احيلك على غريمى عليه مثل الطعام الذى لك علىّ بطعامك
الذى لك علىّ قال مالك ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه
فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل
به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان
يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم
قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام
وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم
ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى
دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بموازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما
اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص فى بيع العرايا يخرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان
بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيها قال مالك ولا ينبغى ان
يشترى الرجل طعاما بربح او ثلث او كسر من دراهم على أن يعطى بذلك طعاما

الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من دراهم الى اجل ثم يعطى
دراهما ويأخذ ما بقى له من دراهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذى
عليه فضة واخذ بقية دراهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس
ان يضع الرجل عنه الرجل دراهما ثم ياخذ منه بربح او ثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر
كل يوم فهذا الاجل لانه غرر يقل مرة ويكثر اخرى ولم يفترقا على بيع معلوم
قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشترى
منه ثم بدا له ان يشترى منه شيئا الا اما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك
الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره
فلا ينبغى له ان يشترى منه شيئا الا شيئا كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا
يجوز ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذى لا
اختلاف فيه عندنا

ما جاء فى الحكرة والتربص

مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب
الى رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب
على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن
حسن بن محمد بن على بن ابى طالب ان على بن ابى طالب باع جملا له يدعى
عصفيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة
مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال

ثم بدا له ان يشترى منه شيئا

ثم بدا لعلى بن ابى طالب ان يشترى منه شيئا فقال له عمر رد على ابن الخطاب الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا باس بذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم يد ابيدٍ ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الجمل بالجمل يد ابيدٍ والدراهم الى اجل قال مالك ولا خير في الجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال فان اخرت
الجمل مثله والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس بان
يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعة من الحمولة من حاشية الابل
وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل
مسمى اذا اختلفت فباب اختلفها وان اشبه بعضها بعضا واختلف
اجناسها اولم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
وتفسير ماكره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في
خلقه ولا رحله فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين
بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبلك تستوفيه
من غير الذي اشتريت منه ان نقدت ثمنه قال مالك ومن سلف
في شيء من الحيوان الى اجل مسمى بوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز
وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها

مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما
نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي
ان يشتري احد شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان

قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره
ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما
راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

ما جاء في بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم **مالك** عن داود
بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من مَيْسِر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي
عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشتري شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير
في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن
عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

ما جاء في بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيدٍ ولا
باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنين بواحد والكثر من ذلك يد ابيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه
قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الانعام والحيتان ولا اري
باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يد ابيدٍ ولا يباع شيء من
ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطي المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى على ان تيكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **السلف وبيع العروض** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا فان عقد ابيعها على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان او التطوني او القمبي بالاثواب من الاشنري او القمبي او الزيتية او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والثقايف وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلثة بد ابيد او الى اجل وان كانت من صنف واحد ودخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيان اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا تاخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان تاخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او تاخذ الثوبين من العرقي بالثوب من التلوي فان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقد ثمنه **ما جاء في السلعة في العروض** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن الرجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال عبد الله بن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه لم يكن باكثر من ثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من

ذلك

بعضها ببعض؟

على ان تسلفني

سف او سلف او

ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري تلك السلعة باعها من صاحبه باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد عليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك قبض ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجد ها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك فانه ان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن**

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يباع من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت مما يكال او يوزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تستوفيه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعته من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك فانه لا باس به بان يوخذ منه من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع

وما اشتريت مما يكال او يوزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبك الذي

قبل ان يستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحبة والقصعة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين في بيعة مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخذ العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى سلعة بدينار نقدا او بثلاثة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه الحبوة خمسة عشر صاعا او الصحابي عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشر اصع بدينار فقد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل ذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صحابيا فهو يريد عنها وياخذ خمسة عشر صاعا من الحبوة او وجب له عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما ينهى عن ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق

نهى عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان

خمسة عشر صاعا الحبوة الحمولة الحنطة فيعد عنها وياخذ منها

غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين
دينارا فان وجد المتاع ذهب من البايع ثلثون دينارا وان لم يجد ذهب
البايع من المتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب احران
تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ماحدث بها من العيوب
فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا انه من المخاطرة والغرر اشتراء
ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري اتخرج ام لا تخرج فان
خرج لم يدر ي ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك
كله تتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان كذا فقيمته كذا قال مالك
ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل
ثمن شاتي الغزيرة ثلثة دنانير على ان لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا امر
لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الحلجلان
بدهن الحلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري
الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري اكثر منه اقل من ذلك او اكثر
فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة
فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان
بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونشش وتحول عن حال السليخة
قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتاع ان ذلك
بيع غير جايز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كان استاجره بزرجان
كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او نقصان فلا شيء له وذهب
عناؤه باطلا فهذا لا يصلح والمتاع في هذا اجرة صاحبه من ذلك وما
كان في تلك السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما
ان يبيع الرجل من رجل سلعة يثبت له بيعها ثم يندم المشتري فيقول
للبايع ضع عني نبايعك البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا

من نقصان او ضياع فهو
وعليه وان ماكان ذلك
ان ذهبت السلعة ضم

لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا
بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة مالك

عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة
ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا
يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه
ثوبه على غير تامل منهما ويتول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب
القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجرافهما
وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال
على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك
فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من
عمل الماضين فيه وان لم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها
باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملامسة

بيع المرابحة قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر
السماسرة ولا اجر الطي والشد ولا النفقة ولا كراء البيت فاما كراء البز في
حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من
يساومه بذلك كله فان ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال
مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز
يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا
يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم
يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء يجوز بينهما قال مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه على ما ربحه المتاع قال مالك وان باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بماية دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بماية وعشرين دينارا خير المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج **البيع على البرنامج** قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله

لك ان ازحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيزحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل تقدم له اصناف من البز ويحضره التوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة نصرية كذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعكها على ان استامر فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستامر البايع ان ذلك البيع لازم له على ما وصفا ولا خيار للمتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يخيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه **ما جاء في الربا والدين** **مالك** عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي الصالح مولى السفاح انه قال بعث بزا الى من اهل دار الخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم ويتقدوا لي فسالت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله **مالك** عن عثمان بن حفص ابن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سيل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاد في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ينزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنها فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل **جامع الدين**

والحول **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **مالك** عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال ابي رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقها واما لحاجة في تلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيها عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان على الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غرر لا يدري ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يبتاع الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما حمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه

بيع عشرة دنانير نقد الخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما ذلك
الدخله والدلسة **ماجا في الشركة والتولية والاقالة**
قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا بروقومها
انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار
منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه
وذلك ان الثوبين يكون رقمها سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض
ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه زيح ولا وضيعة
ولا تاخير فان دخل ذلك زيح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا
اقالة قال مالك من اشتري سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سئله رجل ان
يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها
من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه
بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة
البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على
الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني
وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا
ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك
السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتغير ذلك ان هذا ابيع

جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر **ماجا في**
افلاس الغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة
الغرماء **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل
ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان
المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيا
فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
في ذلك كله قال مالك من اشتري سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من
الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا في البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها
من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها عما اصلح المشتري
ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
قال مالك وتغيير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسماية درهم
فتكون قيمة البقعة خمسماية درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب
البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره
وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لاوفاء له وهذا العمل فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك فاما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها بناء شيا الا ان تكون السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ان ياخذ سلعته ولا يتبا عه له في شي من ماله غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاصّ بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له فان الجارية او الدابة وولدها المبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويكون ذلك **ما يجوز من السلف** **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء **مالك** عن حميد ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ثمن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او وائي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا من بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وائي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به **ما لا يجوز من السلف** **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه **مالك** انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فذلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فذلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خيثا بطيبه فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته **مالك** انه بلغه عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتغيير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها وذلك لا يحل له ولا يصلح ولم ير اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما نري والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهي ان يسوم الرجل على سوم
اخيه اذا ركن البايع الي السايم وجعل يشترط وزن الذهب ويثير من العيوب
وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فذلك الذي نهي
عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل
من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن النجش قال
والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي
بك غيرك **جامع البيوع مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن
عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال وكان الرجل
اذا بايع قال لا خلابة **مالك** عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها فاذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقل المقام بها **مالك** عن يحي بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب الله عز وجل عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع
سمحا ان قضي سمحا ان اقتضي سمحا قال مالك في الرجل يشتري الابل
او الغنم او البز او الرقيق او شيا من العروض جزافا فانه لا يكون الجزاف
في شي مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد
قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به
فلك دينار او شي سميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شي
انه لا باس بذلك اذا سمي ثمنا يبيعها به وسمي اجرا معلوما اذا باع
اخذه وان لم يبع فلا شي له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل
ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا

من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال
مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لتجعل
يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي
سماه له فهذا غرر لا يدري كم جعل له **مالك** عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل
يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك تم كتاب البيوع
بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب القراض ان شاء الله تعالى **كتاب**
القراض بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وسلم
وسلم تسليما كثيرا **ما جاء في القراض مالك** ابن انس عن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما
قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو
اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان
ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم
تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا
وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا
فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر
ابن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت
واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمنا
فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر
يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال
ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا
قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز في القراض** قال يحي قال مالك
وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه ولاضمان عليه ونفقة العامل من المال اذا كان المال تحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك ولا باس بان
يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال
مالك ولا باس ان يشترى رب المال من قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا محا
ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلامه مالا قراضا
يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد
حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما لا يجوز في القراض** قال
يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك
يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك واما ذلك مخافة ان يكون اعسر
عماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل
راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل
قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما
من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره
وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا
كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط**
في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه
ان لا تشتري ما لي الا سلعة كذا وكذا او نهاه ان يشتري سلعة باسمها
قال مالك من اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك قال يحيى قال مالك من اشترط على من قارض الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره

ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا باس
بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيا
من الربح فالقراض دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان
يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثا او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
فاذا سمي شيا من ذلك كان قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض
المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه فالمال
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على
ذلك قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى
قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون
صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه
احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على
وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشيا يزداد احدهما
على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة
الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذ المال
ان يكاتبي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه فاذا وفر
المال وحمل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او
دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء ولا يلزمه النفق على نفسه ولا من
الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضى عليه
رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي اخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه
سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي
سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يردّه وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيردّه عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا شرط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس له بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان غاب المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا الخلا او دوابّ يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على ربّ المال غلاما يعينه على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا بالعين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع

على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول له اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يبدو فبعه العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يردّه العامل حين يردّه وقد رخص فيشتريه بثلثي ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يردّه فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي فنظر الى قدر اجر الذي دفع اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويردّ الى قراض مثله **الكراء في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشتري به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كلّه قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على ربّ المال منه شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه ان يحمل ذلك على رب المال **التعدّي في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشتري من ربح المال او من جملة جارية فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدي فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيعت بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النما
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال يحيى قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه
انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه
من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال يحيى قال مالك في رجل
تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك
ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه
في السلعة على قراضهما وان شاء خلا بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكان لك
يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى**
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا تحمل النفقة
فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من
قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يتوفى عليه بعض من يكفيه
بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها
من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباهه ذلك فله ان يستاجر
من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان ينتفق من المال ولا يكتسي منه
ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال تحمل
النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وعمل لنفسه قال تجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر
حصص المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك**

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا تحمل النفقة معه مال
قراض فهو ينتفق منه ويكتسي انه لا يجب منه شيا ولا يعطى منه سايلا ولا
غيره ولا يكاي منه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا باطعام وجاء هو باطعام
فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يكن يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك اذا كان ذلك
شيا له مكافاة **الدين في القراض قال يحيى قال مالك** الامر المجتمع
عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد
ورثته ان يقتضوا ذلك المال ودعم على شرطهما بينهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء
على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم
فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم
يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين تطمئن نفسه فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له وان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال
بضاعة بيعها او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك وان كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله
لاخذ بينهما او لبناءة مونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه
او كان العامل انما استسلف من صاحب المال ارجل له بضاعته وهو يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لم يكن عنده ماله فقال له مثل ذلك ولو اني ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جايز لا باس به وان دخل ذلك شرطا وخيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلفه المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يحل

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا دونه اصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال ويستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فاركبوه ببلد غايبا عن صاحب المال وفي يديه عرض من عروض التجر فضله فاراد ان يبيع لهم العرض فياخذ من حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحبه في المال بحضرة شهداء هم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا ردّه حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما

على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء برباح فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مال وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما احب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال بعينه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم ياتي بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ باقراره الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك خوا ما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله

قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى به سلعة ثم
ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال
رب المال بيع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وقد تلف
هذا انما اشتريتها لمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فدفع المائة
الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى
وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا
على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال يحيى قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع
الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك
كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى
برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل
الدابة او الحمل او الثاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن وان كان شيئا فاني
ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الآن يتحلل صاحبه من ذلك تم كتاب
القراض ثم قال الله يتلوه كتاب المساقاة بحول الله

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله وعبده الكريم وآله وصحبه وسلم

ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم
الله فيها على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم
وان شئتم لي وكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص

بينه

بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك
وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم
لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم
علي من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها وقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال مالك واذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في
البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض
لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة
كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في
المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه قد اشترط على رب المال على رب المال م
زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة
كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان
يعمل في العين وينفق الآخر لأجل ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان
يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك
بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيئا بعمله ثم يحيى الآخر يعلق م
من النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن
على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمر فان
ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري
ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني من
المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك ينتول
اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتلقحها واقارضك كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك
لا ينبغي ولا يصلح وذلك لان عمر عنه نا قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز
لرب الحايط ان يشترطها على المساقي سد الخطار وخم العين وستر الشرب
واباء النخل وقطع الجريد وجد الثمر فهذا واشباهه على ان للمساقي شطر
الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط
ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها او غرس
يغرسه فيها يأتي باصل ذلك من نخله او صنبرة يثبتها تنظم فيها نفقة قال
مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي ههنا
بيتا واحفر لي بيرا او اكرب لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل
ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه قال
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي
بعض هذه الاعمال لعمل بسمّيه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك
فانما استاجره بشيء معروف معلوم مقداره ورضيه قال فاما المساقاة
فانه لم يكن للحايط ثمرا وقل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز الا اجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من
البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا
انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك
او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف
الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستغل معجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة ايضا في ذلك جايزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من

الاصول

قد رآه

الاصول حتى تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وحل بيعه وانما
ينبغي ان يساقي في العام المقبل وانما ساقاه ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقى في صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه
اياه ويجعله بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان تجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال
مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك
المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الارض البيضاء وذلك
انه يحل بصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان الحلوة
قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما
يدخله الغرر لان الزرع ربما قل مرة وكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب
الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري
ايتم له او لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السنة بشيء معلوم
ثم قال للذي استاجر الاجير هاك ان اعطيك عشر ما ارنح في سفري هذا اجارة
لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه
ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة
في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا بد له على ان يبيع ثمرها حتى يبدو
صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر
عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر
قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
لمن يساقي من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة انه لا ياخذ من
صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من
الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط شيئا يزيد اياه
من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما ان تصلح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجارة

قال مالك والمقارضة ايضا بهذه المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري اتكون ام لا تكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم من ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك انه من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكري الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق او الورق او القلادة او الخاتم فيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة بينا بيعها الناس وبتبايعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة** حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا نفقة فيهم للداخل الا انه يخف عنه بعم المونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مونتهم وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن يجد احد ابياع ارضين

سواء

سواء في الاصل والنفقة احداهما عين واثنية غزيرة والاخرى ينضح عليها شيء واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النخل قال وعلى ذلك الامر عندنا والوثيقة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على رب الحايط في مساقاة قال مالك ولا يجوز للذي ساقي ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بالمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا تخرجه من المال وانما ساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه تم كتاب المساقاة بحمد الله يتلوه كتاب كراء الارض بحول الله وقبل المساقاة وسلم تسليما

كتاب كراء الارض بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم والحمد لله

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به **مالك** عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات فقال ابنه فكنت ارى انها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء

كان عليه من كرايها ذهب او ورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى وسئل مالك عن رجل
اكري مزرعته بمايه صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير
ما يخرج منها فكره ذلك ثم كتاب كراء الارض نجز الله تيلوه كتاب
الشفعة بحول الله **كتاب الشفعة** بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما **مايقع فيه**
الشفعة مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه فيما لم يقسم
بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعه فيه قال مالك وعلى ذلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعه في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك في رجل اشتري
شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض
فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا
يعلم احد قدر قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مايه دينار ويقول
صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة
ما اشتري به مايه دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعه اخذ او يترك
الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري
قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب
له بها نقدا وعرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاؤا ويه فعوض
الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة
في ارض او دار مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذ
بقيمتها فليس ذلك له مالم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب

قال

قال مالك في رجل اشتري شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد
الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعه بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل
فاذا جاء هم بحميل مليء ثقة مثل الذي اشتري منه الشقص في الارض
المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت
غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل
يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته
شركاء ابيه قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان
قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا اتشاحوا فيها قال فاما
ان يشتري رجل من رجل من شركايه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ
من الشفعه بقدر حصتي ويقول المشتري ان شيت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شيت ان تدع فدع فان المشتري اذا اخير في
هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها
اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له وقال مالك في الرجل يشتري
الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعه فانه لا شفعة له فيها الا ان
يعطيه قيمة ما عمر فان اعطي قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق
له فيها قال مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلم يعلم ان صاحب
الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشتري شقصا في دار
او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته

في الدار او في الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما
اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض والدار
بحصتها من ذلك الثمن بقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس
الثمن ولا ياخذ من العروض والحيوان شيا الا ان يشاء ذلك قال مالك
من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع
وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة
كلها وليس له ان ياخذ بشفعته بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر
شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا
فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي
واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذ وافذلك وان تركوا اخذ
جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان فارقهم
اخذ وامنه او تركوا فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا اري له شفعة

ما لا يقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعه في بير ولا في
فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعه في طريق
صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك الامر عندنا انه لا شفعه في عرصة
دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة
على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا واما باع شريكهم بالشفعة
قيل ان يختار المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
وقال مالك في الرجل يشترى ارضا فيتمك في يديه حينا ثم ياتي رجل
فيدرك فيها حقه بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت
الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان

ضمنها

ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال
الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما حيان فتنى اصل
البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعه تنقطع ويا خذ حقه قط الذي
ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى
ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت
الارض على قدر ما يرى انه ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء
او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم
بني فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فعجلوا
ثمنا باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا يرى ليس لها
بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه
القسم فلا شفعة فيه وقال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
فلم يرفعوه الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان
تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه
ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا اري ذلك لهم تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما

الترغيب في القضا بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا
فانما اقطع له قطعة من النار

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ابن الخطاب ان الحق لليهودي
فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال له ومايدريك فقال له اليهودي انا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **في الشهادات** مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن
ابي عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته
قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر
بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جيتك لامر ماله راس ولا ذنب
فقال له عمر بن الخطاب ما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال له
عمر اوقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير
العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة المحدود** مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك
فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك
لقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك
فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح
تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك **القضاء باليمين**
مع الشاهد ٥ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى

ما جاء

صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو عامل له على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم
قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب
الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل او ابى ان يحلف أحلف المطلوب فان
حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في
طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة
من الاموال فقد اخطا وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف
العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيد اعتقه وان العبد اذا
جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف
الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف
سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق
اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها حلفها احلف زوجها ما حلفتها واذا حلف
لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من
الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا أعتق العبد ثبتت حريته
ووقفت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال
لو ان رجلا اعتق عبدا وجاء رجل يطلب سيد العبد به بين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامرتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى
نزع به عتاقة اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك

شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل
يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده
ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او يأتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل رأيت ان يحلف حلف صاحب
الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا
ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امرأته
فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي
فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة
برجل وامرأتين فيشهد ون على ما قال فيثبت بيعه ويجب حقه وتحرم
الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيضع عليه الحد فيأتي
رجل وامرأتان فيشهد ون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك
الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية
قال مالك وما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة
ان المرأتين تشهد ان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى
يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق
والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت
امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيء
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول
لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى
وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من

الشهداء

الشهداء ايتوك فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا
ادعى على رجل مالا اليس تحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على
صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فبأي شيء اخذ هذا وفي اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين
مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى
من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف الصواب وموقع الحجة فيما هذا
بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى **القضاء فيمن هلك وله
دين وعليه دين له فيه شاهد واحد** قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء
يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء
وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الان يقولوا لم نعلم لصاحبنا
فضلا ونعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا
ما بقي بعد دينه **القضاء في الدعوى** مالك عن جميل بن عبد الرحمن
المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه
الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة
احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه **القضاء في شهادة الصبيان**
مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبيان فيما بينهم من الجراح وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يختبروا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد أشهد والعدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك

عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه محمد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك

عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا اري ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلثمائة درهم

ما لا يجوز من غلق الرهن مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل

زيد بن ثابت حلف على المنبر فقال لا والله الا عند مقاطع الحقوق

على ما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك الى اجل سميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي ينهى عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منتقضا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال وان مر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من الحيوان من رهن فهلك وعلم هلاكه من ارض او دار او دابة او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وقيمة ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي المرتهن اخذ الراهن وان كان اقل مما سمي أحلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل عن قيمة الرهن قال فان قال المرتهن لا علم لي

بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكره قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما يبيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه فان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف له رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن **القضاء في جامع الرهون** قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بقيمة الحق واجتمعا على القيمة وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل للمرتهن ارددْ الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن انما رهنتك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان مما حلف

ان له

ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتهمة في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يأتي ربّ الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمي احلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعي فيه المرتهن احلف على ما ادعي ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعي فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك بها ويتقدم قال فان ربّ الدابة يخير فان احبّ ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احبّ رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول الى المكان الذي استكري الدابة اليه وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين

بلغ البلد الذي استكري اليه فانما لصاحب الدابة نصف الكراء الاول وذلك
ان الكراء نصفه الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي
الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم تجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة
هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكري اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن
للمكري الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا
الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب
المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك
ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدي فيه قال
وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيامره صاحب المال ان
يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به
ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ
ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله
فذلك له **القضاء في المستكرية من النساء مالك** عن ابن شهاب
ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب
يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب
ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك
على سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان**
والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من

الحيوان

الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يرد مثله
من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على
صاحبه مثل طعامه بكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه
ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام**
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه
فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام
الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا اظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام
فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم توبتهم واما من خرج من الاسلام الى
غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لوان قوما كانوا
على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان
لم يتوبوا قتلوا ولم يعف عن ذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية
الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل
الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك
الذي عني به والله اعلم **مالك** عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد
القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فساله عن الناس فاخبره ثم قال عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض
اذ بلغني القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل
بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك ان وجدت مع امراتي رجلا أمهله
حتى آتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبرا
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان
القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له عليّ بن ابي طالب
عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك عليّ بن ابي طالب فقال له عليّ ان هذا
لشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى كتب الي معاوية
ابن ابي سفيان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن انظر ثلاث باربعة
شهدا فليقط برمته القضاء في المنبوذ ٥ مالك عن ابن شهاب عن سنين
ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجيت
به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك فقال نعم
فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد بابيه مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص وقال

كذا ليحيى ولغيره عن ابيه وهو الصواب ٥

ابن

ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل مالك عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى
عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن
انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فخشي ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء
تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر
انه لم يبلغني عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم
في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر بن الخطاب قايفا
فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا
المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا الاحد الرجلين ياتيني وهو
في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم
انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها بعد اعني الاخر فلا ادري
من ايهما هو قال فكبر القايف فقال للغلام وال ايهما شيت مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضي احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضي ان يفدي ولدها بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة في هذا العمل ان شاء الله تعالى **القضاء في ميراث الولد المستلحق** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقارب ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه بعلم الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يدعيه قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن ودفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا ابدا فيما اقر له من النساء قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان نكل حلف واخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد مالك**

عن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتي وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **مالك** عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا او ارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضاء في المرفق مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في

عبارات وضاح تقوله وليس لعرق ظالم الخ سقط من كلام هشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض واراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابي محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابي محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال له عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضاء في قسم الاموال** **مالك** عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينها متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضاء في الضواري والحريسة** **مالك** عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن

بن

بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب فامر عمر كثير ابن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمايه درهم فقال عمر اعطه ثمان مايه درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول ولبس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يقوم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها **القضاء فيمن اصاب شيا من البهايم** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيا من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل **القضاء فيما يعطى العمال** قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يتهمون في مثله فلا يجوز قولهم ويحلف صاحب الثوب فان ردها واجب ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له **القضاء في الحمالة والحول** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل تحمل له الرجل
بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع
على غريمه الاول **القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب** قال
يحيى وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره
قد علمه البايع فيه فيشهد عليه بذلك او افتربه فاحدث فيه الذي ابتاعه
حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا
وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع
الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما
ينقص التخرق او العوار من ثمن الثوب وعيبك الثوب فعل وهو في ذلك
بالخيار قال فان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان
يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان لاشريكين
في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ
في ثمن الثوب **ما لا يجوز من النحل** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين

وسقا

وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من
الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك
واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا او كذا لتركتنه انما
هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان
عمر بن الخطاب قال في رجال يخلوون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات
ابن احدهم قال هي لابني بيديي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان
مات لورثته فهي باطل **ما يجوز من العطية** قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها واشهد
عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها
الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس
ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم
نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها باشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة
شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان
يحلف ايضا ادي الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان
لم يكن له شاهد فلا شيء له قال يحيى قال مالك وكل من اعطى عطية لا
يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان
يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه
فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له اذا قام صاحبها أخذها **القضاء في الهبة** مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة يرى لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاعتصار في الصدقة** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن حمل ولده على دابة او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك مالم يستحدث الولد دينا يدان به الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه المال فتنكح المرأة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ايوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النكاح انما يتزوجها ويرفع في اصداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك **القضاء في العمرى** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه

اعطى

اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع محمولا الدمشقي ينال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الى عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له **القضاء في اللقطة** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك وكأنهما سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **مالك** عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن يزيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها **مالك** عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فاذا ترى فيها قال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضاء في استهلاك اللقطة** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل

من

كذا بالجيم وصوابه الصواب وأصلحه ابن وضاح بزيد فخطأه

الذي اجل له في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن علي سيده فيها شيء **القضاء في الضوال** **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ابن الخطاب ارسله حيث وجدته **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال **مالك** انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها **صدقة الحي عن الميت** **مالك** عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكرة ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير ما بدا له من ذلك ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر عبدا او كان دبر فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يغدر في تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير الذي **جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه** **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قبل العمرة بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا بنت عم فقال له عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بيرحشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم ونبت عمر التي اوصى لها بها ام عمرو ابن سليم الزرقي **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت ان يوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببيرحشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيهة والمصاب الذي يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس

معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم تحاص غرماء الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه يقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي مالا من ماله فيقول ورثته انه قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت

وبين

وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في امواله** قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض المخوف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا مخوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى بن سعيد وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف في القتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحالة **الوصية للوارث والحيازة** قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس له من ماله الا الثلث فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه
انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله
فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون
له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل
اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء وانما يكون ان شاء ان
يخرج من جميعه فخرج بتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه
ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء
الا في ثلثه وحينئذ هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما
اذنوا له به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره
الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول
له الميت فلانة لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك
فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه
ثم انفد الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما
بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية
فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم
يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ماجاء في المونث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعبد الله ابن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة
غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدخلن هولاء عليكم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر
ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال له عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر
خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا
الامر الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجد ذلك الجميع غير جايز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى
صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس
يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد
ذلك كان عليه فذلك كان نماؤها وزيادتها له فان الرجل يقبض السلعة في
زمان يحي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريد فيها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ان امسكها
وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل
بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار ان امسكها وانما ثمنها
دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم
قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استأخر قطعه اما في سجن حبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي

فاقبلاه

يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان علمت تلك السلعه بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان الفارسي ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنهما نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما فتطبب والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب الولد بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك

مالك عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيئا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق

جلّه

جلّه او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو واذلك الرقبة قل ذلك او اكثر فان شاء سيده ان يعطي فيه ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه واسلم غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب الحدود

تم كتاب الاقضية بحمد الله يتلوه كتاب الحدود وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما افضل التسليم

مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة ففشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الا حد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنا
قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له
رسول الله ابكرام ثيب قالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى فرجم
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق مالك
عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يرى هذا الرجل باعترافه على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي
حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمايه شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني

جلد

جلد مايه سوط وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول
الله اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مايه وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله
يا رسول الله ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى آتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر
بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا
احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر ابن الخطاب اتاه رجل
وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب اباواقد
الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي
قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من مني اناخ بالابطح ثم كوم كومة ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد
يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس ثم قال
ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى
ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل انا لا نجد حدين في
كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده

قال فاعترفت فرجمها

بطحاء

ابن واحد احصن

لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البته فانا قد قرأناها قال يحيى بن سعيد فقال سعيد ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البته **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان اوتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت **مالك** انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن او لم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** **مالك** عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاوتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاوتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب شيا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فجلدها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا او كذا الذي يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما بينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى

يقام

يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا ينفي على العبد اذا زنوا **جامع ما جاء في حد الزنا** **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الضفير الحبل **مالك** عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايدا من ولا يد الا ماره خمسين خمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة** قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها ولا يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى أوتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تتزوج حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تتزوج حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة **الحد في القذف والنفي والتعريض** **مالك** عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا اتي فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فكابدتها
عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لابوئن علي نفيي بالزنا
فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي
يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الي عمر
بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افترى عليه او علي ابويه وقد هلكا او احدهما
قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افترى علي ابويه وقد
هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الان يريه سترا قال يحيى سمعت
مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان
تقوم عليه بينه فاذا كان علي ما وصفت فعفا اجاز عفوه مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد
واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما
للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى
ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال يحيى قال مالك لا حد عندنا
الا في نفي او قذف او تعريض بنفي يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا
فعلى من قال الحد تاما قال مالك الامر عندنا اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان ذلك ع
عليه الحد وان كانت ام الذي نفي عليه الحد مالا حد فيه
مالك ان احسن ما سمعت في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا
يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي
شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر

عندنا

عندنا قال مالك في الرجل يقول للرجل جاريته انه ان اصابها الذي اصبت له
فوطئت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق
به الولد قال مالك في الرجل يقع علي جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد
وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت
امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر
بن الخطاب لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امراته انها
وهبتها له

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن
عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي انها
قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عايشة زوج النبي عليه السلام الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني
عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه
خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبنا او فروة وخاط عليه فلما قدم المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتحوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين
فكلما عايشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف
او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة
دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجه قومت ثلثة دراهم وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في قطع الابق السارق** **مالك** عن
نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله ابن عمر
الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده
فقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله
وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **مالك** عن زريق بن
حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته
اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر
ابن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **مالك** انه بلغه ان
القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك**
الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان **مالك** عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من
لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد
ردآه فجاء سارق فاخذ ردآه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله

فامر

فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول
الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا
حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع **جامع القطع** **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكي
اليه ان عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر رايك ما
ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرات ابي بكر
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك ممن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجد والحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع
او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله
لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق مرارا ثم يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده بجميع ما سرق
منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا **مالك** ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم
او يقتل فكتب الي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن العزيز
ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الي عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر
من ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة
الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في
اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا من حرزه
فبلغت قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متاعه اولم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده
فان قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ورفع الى صاحبه
فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع
بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك
في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالمد ل يحملونه
جميعا او الصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما يشبه ذلك مما يحمله القوم
جميعا انهم اذا خرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا
به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم جميعا القطع
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة
دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم
فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار
رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيا
القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان
معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيا يجب فيه القطع فخرج
به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال
مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من
خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما
يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن
يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه

القطع

القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا
لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا تكون من
خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها
ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق انما تقطع يده قال مالك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقتهما فعلي من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقتهما فليس على من سرقهما قطع
وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك الامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك
وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع
حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل ففرسه في
حايط سيده فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديه فوجده فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وارادا قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل
فان مروان بن الحكم اخذ غلامي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله عليه السلام فمشى معه رافع الى
مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به

قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **مالك** عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله ابن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابوبكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتيم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها تقال لها امية قال ابوبكر فاتتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابوبكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يبلغ الحد اقيم عليه الحد في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخبأ لهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل سلف له على رجل دين فجحد ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين

يديه

يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه الا ان يعود

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما

الحد في الخمر مالك

عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **مالك** عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلد واعبدهم نصف حد الحر في الخمر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا وقد احب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **مالك** عن الثقة عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر
والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال مالك وهو الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه **ما جاء في تحريم الخمر** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الفقير فقال
لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد ابن اسلم عن الفقير فقال هي
المزفت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمها في الاخرة **جامع التحريم**
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سارك قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فقال جاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن
الحصين عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا

العسل

العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا
يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل
فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء
الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله
عمر حلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته
لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له يا ابا عبد
الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر
اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم
ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعتصروها ولا تسقوها فانها رجس من
عمل الشيطان ثم كتاب الحدود والاشربة يتلوه كتاب العقول ان شا الله تعالى

ولا تشربوها ح ١ ١٩

كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما افضل التسليم مالك ابن انس عن عبد الله
بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس ماية من الابل وفي الانف اذا
اوعى جدعا ماية من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة مثلها وفي
العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع عاهلها عشر من
الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل
مصر واهل العراق الورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية تقطع
في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل
ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون مالك

ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدن منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطاء في القتل مالك** عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون انتم فابوا بالله خمسين يمينا فاما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على العقد بين قال مالك ولبس العمل على هذا **مالك** عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقه وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فرق بين البيان وان عمدهم خطا فلم يجب عليهم الحدود ويلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جايز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى به **عقل الجراح في الخطاء**

مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظما من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطاء فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم عما جاء فيه عن النبي عليه السلام عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي عليه السلام وما كان عما لم يات فيه عن النبي عقل مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطاء عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **عقل المراة مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها باصبعه وسنها بسنه وموضحتها بموضحته ومنقلتها بمنقلته **مالك** عن ابن شهاب وبلغه عن عروة ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فما عدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد بضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة يعلم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين**

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية

يطرح

يطرح قال اربي ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم **مالك** انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **مالك** انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا المرأة الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا اطفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **عقل الشجاج مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود

ان قتلت عمدا قتل الا ان تعفو فان قتلها وهي حامل وليس في جنينها دية

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس
وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون
الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم
فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث
فيما دون الموضحة بعقل مسمى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال سمعنا نافذ في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو
وسمعت مالكا يقول وانا الاري في نافذ في عضو من الاعضاء في الجسد
امرا مجتمعا عليه قال مالك الامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والراس وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا اري اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحها لانها عظام
منفردات والراس بعدها عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير قاد من المنقلة عقل الاصابع مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة
فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم
في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها
وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها الكف خمسين من الابل في كل
اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب عقل الاصابع ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة
جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن سلم بن جندب

عن

ل يحيى وسمعت مالكا
ول ثمان ابن شهاب لا ايرا
لك قال يحيى ع
ولكني ارى فيه
الاجتهاد يجتهد
الامام في ذلك و
ليس في ذلك امر مجتمع
عليه ع

عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بخمس وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير وقضى معاوية
في الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء
عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اجيفت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان عادت بعد
ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما العمل في عقل الاسنان مالك
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى ابن عباس يساله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من
الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال الجعل مقدم الفم مثل الاضراس
فقال ابن عباس لو لم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها
سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان ولا يفضل بعضها على بعض دية جراح العبد
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد
يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر
عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته ثلث ثمنه وفيما سوى
هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا
قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في

العشر ونصف العشر من ثمنه
وموضح ومنقلة وما يغتفر
في ذلك واضح منهما
ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئه قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبده عمدا اختير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورجع به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فباع فيعطي اليهودي او النصراني دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط ثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مايه درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم المرضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطا مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة في قتل العمد حين ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت

السنة

العقل

السنة في قتل العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال وكان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ فيما يرى هو وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا وما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جني احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا ففي ذمة كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يوخذ اب الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمني من كان عنده علم من الدية ان يخبر فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر
بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف
فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد علي ما قبلك مائة بعير ومائة بعير حتى اقدم
عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقه وثلثين جذعة واربعين
خلفة ثم قال اين اخو المقتول فاتاه فقال خذها فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار رسيلا انفلت الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد بن المسيب هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال نعم قال مالك
اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة ابن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له
اجيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من اجيحة وكان عند اخواله فاخذ
اجيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ذمة ورمة حتى اذا استوى على عمه
غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من
ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية
شيأ وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله
فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته **جامع العقل مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد
والسايق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان تروح الدابة من غير ان يقتل

بها

بها شيء تروح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجري فرسه بالعقل قال مالك
فالقائد والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجري فرسه قال مالك
الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يضع اشياء
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون
ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما
صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا
غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة
فيتركها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بئر
فيدركه رجل اخر في اثره فيجد الاسفل ان على فيحتر ان في البئر فيهلكان
جميعا ان على عاقلة الذي حفر الدية قال مالك في الصبي يأمره الرجل فينزل
في البئر او يرتقي في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من
هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان
عقل تجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما
تجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة
ان شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تقاتل الناس في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه وموليه لان الولاء
لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب
منها شيأ قد رما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل باق على ذلك كله الا الغرة
فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افتري عليك فاري ان

من ع

جلد المقتول الحق من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شيء
من الجراح الا القتل لان القتل يأتي علي ذلك كله قال مالك الامر عندنا
ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب
الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى علي باب قوم
ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع
في ذلك ان فيه العقل وان عقله علي القوم الذين نازعوه وان كان القتيل
او الجريح من غير الفريقين فعقله علي الفريقين جميعا **ما جاء في الغيلة**
والسحر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها
وامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو
مثل الذي قال الله تبارك وتعالي في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق فاري ان يقتل اذا عمل ذلك هو بنفسه **ما يجب فيه العمد** مالك
عن عمر بن حسين مولي عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد
ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك الامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر
او ضربه بحديدة فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك
فقتل العمد عندنا ان يتعمد الرجل الي الرجل فيضربه حتي تفيض نفسه
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون بينهما ثم ينصرف
عنه وهو حي فيتبرى في ضربة فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك
الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة

كذلك

اقاد

ان يبرز فيه

كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ايضا **القصاص في القتل** مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن ابي سفيان يذكر له اني بسكرات
قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالي الحر بالحر والعبد بالعبد فهو
الذكور والانثي بالانثي ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور
والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة
كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال
والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالي
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك
وتعالي ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان
امسكه وهو يري انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يري انه انما يريد
الضرب بما يضرب به الناس لا يري انه يريد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال
مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ
عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان
حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل
يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية
ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالي كتب عليكم القصاص في القتلي الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثي بالانثي قال مالك وانما يكون له القصاص
علي صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص
ولا [illegible] قال مالك وليس بين العبد والحر فرق في شيء من الجراح والعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن
ما سمعت **العفو في قتل العمد** مالك انه ادرك من يرضى من اهل
العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل
يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك
في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويحبس عاما قال مالك
واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات
فعفي البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على
البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص**
في الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يد او رجلا
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه
فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو العود
وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه قيل على المجروح الاول المستقيد
شيء وان برا جرح المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برات جراحه وبها
عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في
الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فنقأ عينها او كسر
يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما
الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم
يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه **مالك**
دية
انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ
السالمية وجنايته مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان

سالمية اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجاء العايذي
ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال
العايذي ارايت لو قتله ابني قال عمر اذن تخرجون دية قال العايذي
هو اذن كالارقم ان يترك بلقع وان يقتل ينقع ثم كتاب العقول بحمد الله
يتلوه كتاب القسامة ان شاء الله **كتاب القسامة**
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما
قسامة اهل الدم في القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين
فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا لا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم
على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
فذهب محيصة لينكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم
الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك النقير هو البئر
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله
بن سهل فقدم محيصة فاتي هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكر اشان عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل
ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى
في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدأ
بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا احد
امرين اما ان يقتل المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم
بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا
يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة
عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل
الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل
في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم
الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين تجوز لهم العفو
عنه فان نكل احد منهم او لم يبق فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك وانما
ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك
فان نكل احد من ولاة الدم الذين تجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كانت ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون

قال مالك

مسألة قال مالك فان
الذي قتل يختبر ان يحلف
حلف الذين يدعون انه قتل
دم صاحبهم

رجلا

رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم
فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ
قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل
اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم يكن القسامة الا فيما
تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجتراء
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الحيطة
ولاة المقتول بيدون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ
في مثل ذلك بقتل المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يهمون
بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول
هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

قسامة في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك والامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة احد من النساء وان
لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو
قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه
فقالوا لم نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد
النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان
عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن
لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود

احق ممن تركه من النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك
لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا) تردد الايمان
عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب الضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات
بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل
واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت قط الا على واحد **القسامة**
في قتل الخطاء قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم
ويستحقونه بقساماتهم يحلفون خمسين يمينا ثم تكون على قسم سوا بينهم
من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون
عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك وان لم
تكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن
له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك
في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد **الميراث في القسامة** مالك
قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
عز وجل يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان لم تحرز
النسا ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النسا قال
مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريد ان ياخذ
من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق
من الدية شيا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا
فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت
الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك
من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى
تستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين

يمينا

يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض
الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغايب
بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
وعلى قدر ميراثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت **القسامة في**
العبيد قال مالك الامر عندنا في العبيد اذا اصيب العبد عمدا او خطا
ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس
في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك
فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا ولم يكن على سيد العبد المقتول قسامة
ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع
شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت تم كتاب القسامة بحمد الله تعالى
يتلوه كتاب الجامع بحول الله تعالى **كتاب الجامع** بسم
الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم **الدعاء للمدينة**
واهلها مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا
في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **ما جاء في سكنى**
المدينة والخروج منها مالك عن قطن بن وهب عن عويم بن
الاجذع ان يجنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن
استشلك على الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة مالك عن يحيى بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها ويتبين طيبها مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حماس عن ابيه عن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة على
احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغدي على
بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال

يا مزاحم

يا مزاحم الحشي ان تكوني ممن نفت المدينة **ما جاء في تحريم المدينة**
مالك عن عمر مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما
بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان
يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب
الانصاري انه وجد عليا قد الجا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك
لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك
عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطدت نهسا فاخذه
من يدي فارسله **ما جاء في وبا المدينة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ◦ بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ◦ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها
واجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان
عامر ابن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ◦ ان الجبان حتفه من فوقه
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ما جاء في اجلاء**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهود من المدينة مالك عن اسمعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لايبقين دينان بارض العرب مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتي اتاه اليقين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلا يهود خيبر قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلي الله عليه وسلم سمان صالحهم علي نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ماجاء في امر المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اسلم مولي عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراي عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب بحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الي عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الي فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فقال ادر عبد الله فناداه عمر بن الخطاب فقال انت التايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت بحق حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر انت التايل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول حرم الله ولا في بيته شيا ثم انصرف **ماجاء**

في الطاعون مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الي الشام حتي اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نري ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا نري ان تقدمهم علي هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نري ان ترجع بالناس ولا تقدمهم علي هذا الوبا فنادي عمر بن الخطاب اني مصبح علي ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الي قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخري جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال فحمد الله عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماسمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل علي طايفة من بني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد بطول الاعمار والبقاء ولشرة الوبا بالشام **النهي عن القول بالقدر** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار

يعملون

يعملون قال فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك رايي **جامع ما جاء في اهل القدر** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية ابن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من بره الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيئا آناه وقدره حبي الله وكفا سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وضعت رجلي في الغرز انه قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن
اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه مالا يعنيه **مالك** انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة
وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم
اذن له قالت عايشة فلما انتب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تلبث ان ضحكت
معه فقال رسول الله ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احب الله ان تعلموا
ما للعبد عند ربه فانظروا ما ذا يتبعه من حسن الثنا **مالك** عن يحيى
بن سعيد انه قال بلغني ان المولى يدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
الظامي بالهواجر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم بخير من كثير الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء**
مالك عن سلمة ابن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الكل دين وخلق الاسلام الحياء

مالك

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله دعه
فان الحيا من الايمان **ما جاء في الغضب** **مالك** عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا ابى ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله
لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدا بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب
التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطاء بن عبد الله
الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل
وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين
حتى يصطلحا **مالك** عن سمي بن ابي نمر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
الله لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا
هذين حتى يفيئا اوارکوا هذين حتى يفيئا ماجاء في لبس الثياب
للتجمل بها مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر
فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
يارسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا
به يارسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب
برعي ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت
بلى يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما
قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ما له ضرب الله
عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله
فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب مالك
عن ايوب ابن ابي تميمة عن ابي سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ماجاء في لبس الثياب
المصبغة والذهب مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم

والصغير

اي اخرواه

والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال
وفي الاقبية قال لا اعلم شيا من ذلك حراما وغيره ذلك من اللباس احب
الي ماجاء في لبس الخز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت عبد الله بن الزبير مطرف خز
كانت عايشة تلبسه مايكره للنساء لبسه من الثياب مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته
عايشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مايلات ممیلات لايدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسماية سنة مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في
افق السما فقال ماذا فتح الليلة من الخزاين وماذا وقع من الفتن كم من
كاسية عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ماجاء في ارسال
الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله اليه يوم القيمة
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله
بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة
المسلم الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لاينظر الله يوم القيمة الى من

في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المرأة ثوبها** مالك عن ابي بكر بن نافع عن
ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة
يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذراعا لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية
اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا
موسى قال مالك لا ادري ما اجابه به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت
ما جاء في لبس الثياب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن
الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها

لتلبسها

هكذا في الرواية والظاهر

لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض **صفة**
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في
راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **صفة**
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من أدم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل
جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا
فقيل لي هذا المسيح الدجال **ما جاء في الفطرة** مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من
الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
والاختتان **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان ابراهيم النبي اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول
الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال مالك يوخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال** مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان عن ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن نجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رد السايل ولو بظلف محرق **ما جاء في معاء الكافر** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معًا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب** مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب ابي حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري وقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد الخدري نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها **ما جاء في شرب الرجل وهو قايم** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الاناء وهو قايم باسا مالك عن عامر ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما **السنة في الشرب وفي مناولته عن اليمين** مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء، فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدًا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله آرسلك ابو طلحة قال فقلت نعم
قال لطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت
الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها
فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام
الثلثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكؤا السقا واكفوا
الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا
يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم

الاخر

الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها
فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم
امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم لاجرا فقال رسول الله في كل ذي كبد رطبة اجر مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمايه
قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر
ابو عبيدة بن الجراح بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما
تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت
مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك
الظرب الجبيل مالك عن زيد بن اسلم عن ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
لكراع شاة محرق مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك
انه بلغه ان عليى بن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب

اى لشي حتى العطش اذا
حتى ينصب الطريق

فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع
فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يجز وقام
فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكبت
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعدلت في نخلة ثم اتوا ابا بكر
الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسالن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايته آكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت
ان عندي قفعة فاكل منه مالك عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن مالك
بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دوابهم فنزلوا عنده قال محمد فقال ابو هريرة اذهب الي ابي فقل ان
ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمنا شيأ قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة
وشيأ من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين التمر والماء فلم يصب القوم من الطعام شيأ فلما انصرفوا قال يا ابن
اخي احسن الي غنمك واسمح الدغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها
فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على الناس زمان
يكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر

بن

بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
بن عباس فقال له ان بنتا لي وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابلك وتهنأ جربها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يؤتى بماء او طعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول
الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم انا نسئلك نعيمك بكل شر
فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها فالخير الا خيرك ولا اله غيرك
اله العالمين ورب العالمين والحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سئل مالك هل تاكل
المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد نا كل المراة مع
زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان
تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ماجاء في اكل اللحم مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال ايكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه
جمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم
لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او عن ابن عمه
اين تذهب عنك هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
ماجاء في لبس الخاتم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم
مالك عن صدقة ابن يسار قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البسه وأخبر الناس أني إفتيتك بذلك **ماجاء في نزع المفاتيح والجرس من العين** مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين **الوضوء من العين** مالك عن محمد بن امامه بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعه ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعه ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوكف سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا برّكت عليه ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راي عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في شان سهل ابن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا برّكت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين** مالك عن حميد

بن

سقيفين

بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي ارا هما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت جبي يبكي فذكروا انه به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين **ماجاء في اجر المريض** مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعواده فان هو اذا جاء حمد الله واثنى عليه رفع ذلك الي الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيآته مالك عن يزيد بن خصيفه عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعه انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ويحك وما يدريك لعل ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيآته **التعوذ والرقية في المرض** مالك عن يزيد ابن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال
فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم **مالك**
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكي يقرأ علي نفسه بالمعوذات
وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح بيمينه رجاء بركتها عليه م
مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل علي
عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابوبكر ارقيها بكتاب الله
تعالج المريض **مالك** عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين
من اعمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لهما ايكما
اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء **مالك** عن يحيي بن سعيد
قال بلغني ان سعد بن زرارة الكتوي في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
من الذحة فمات **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوي من القوباء
ورقي من العقرب **الغسل بالماء من الحمي** **مالك** عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت تدعوا لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الحمي من فيح
جهنم فابردوها بالماء **عيادة المريض والطيرة** **مالك** انه
بلغه عن جابر ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

قال اذا عاد الرجل المريض فخاض في الرحمة حتي اذا قعد عندها قرت فيه او
نحو هذا **مالك** انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض
علي المصح وليحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه اذي **السنة في الشعر** **مالك** عن ابي بكر
بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحاء **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو علي المنبر يتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين
اتخذ هذه نساؤهم **مالك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
لرجل سدل رسول الله صلي الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد
قال مالك ليس علي الرجل ان ينظر الي شعر امراته ابنه او شعر امراته بأس
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام
الخلق **مالك** عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين اذا اتقي واشار باصبعيه
الوسطي والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** **مالك** عن يحيي بن سعيد
ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها
في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم واكرمها **مالك**
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان
يأتي احدكم ثائر الراس كأنه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر**
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن و بن محمد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال
له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغيره ذلك من الصبغ احب
الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق
قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ
ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عايشة بذلك الى عبد الرحمن
بن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** **مالك** عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله
التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم راه فقال الا جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا

يطرق

يطرق خير يا رحمن **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
انه رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شي فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك **مالك** عن
سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
النبيل ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا
ما جاء في المتحابين في الله **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **مالك** عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد قال لجبريل عليه السلام يا جبريل انه احببت فلانا
فاحبه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول جبريل ثم ينادي في اهل السماء
ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض
واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه الا انه في البغض مثل ذلك

قال م

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان ابا ادريس الخولاني
انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل لي
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيئته من قبل وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك في الله قال آلله قال قلت آلله
آلله قلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذ بي اليه وقال ابشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت
محبتي للمتحابين فيّ وللمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ماجاء في
الرؤيا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءاً من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن ابي صعصعة بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة
الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا ويقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرويا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ و
ليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى
الرويا يثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ماجاء
في النرد مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اشكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم
لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب
بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال العمل
في السلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم مالك عن
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله
بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من
هذا قالوا هذا اليماني الذي يفشي السلام فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان
السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المراة فقال اما الشابة
فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ماجاء في السلام على
اليهودي والنصراني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال قال

عن عباس بن ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقل عليك وسئل مالك ممن سلم علي اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك فقال
لا **جامع السلام** **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة
مولي عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا علي رسول الله سلما فاما احدهما
فراي فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة
اما احدهم فاوي الي الله فاواه الله واما الاخر فاستحي فاستحي الله منه
واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سأل الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت
منك **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الي السوق قال فاذا غدونا الي
السوق لم يمر عبد الله بن عمر علي سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الي السوق فقلت
له وما تصنع في السوق وانت لا تقف علي البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل
السلام نسلم علي من لقينا **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم علي عبد الله
بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال
له عبد الله بن عمر وعليك السلام الفاكانه كره ذلك **مالك** انه بلغه انه قال
يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقال السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين

ماب

باب الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن علي
امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم استاذن عليها احب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن
عليها **مالك** عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد الخدري عن ابي موسي الاشعري انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع **مالك** عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسي الاشعري جاء استاذن
علي عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال
ما لك لم تدخل فقال ابو موسي الاشعري سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب
ومن يعلم هذا البين لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسي
حتي جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر
ابن الخطاب اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسي اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس علي رسول الله صلي الله عليه وسلم **التشميت في**
العطاس **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ادري ابعد الثلثة او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ماجاء في الصور والتماثيل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره انه قال دخلت انا وعبيد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملايكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يرشك اسحق لايدري ايهما قال ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماكان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يارسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملايكة ماجاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بنيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله

كذا البخاري والصواب عن ابن عباس انه دخل

بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يارسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة فالت ميمونة انسقيك يارسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جارتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعي عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله عما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا احرمه ماجاء في امر الكلاب مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من ازد شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ينقص عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ماجاء في امر الغنم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ان عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا صلى الله عليه وسلم **ما جاء في الفارة تقع في السمن والماء بالاكل قبل الصلاة** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه **ما ينهى من الشوم** مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنا ها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا ليحيى ولغيره شعف قيل هو الصواب

دعوها

دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة حلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة فقال اين مسكنك قال بحرة النار قال باي بها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب **ما جاء في الحجامة واجارة الحجام** مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك يعني رقيقك **ما جاء في المشرق** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها سبعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك** مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن سابية مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء **مالك** عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى تقضي صلاته فسمعت حركة تحت سرير في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها واشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو يه اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنانا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال **مالك** عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر**

للرجال والنساء **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **ما يؤمر به من العمل في السفر** **مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **الامر بالرفق بالمملوك** **مالك** انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى تكلفوها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفا الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهيئته** **مالك** عن نافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **مالك** انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرايز فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرايز وانكر ذلك عمر **ما جاء في البيعة** **مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم **مالك** عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلن له يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة **مالك** عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت **ما يكره من الكلام** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الدهر هو الله **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا في الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا للخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء **ما يؤمر به من التحفظ في الكلام** **مالك** عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره انا ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله** **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر **مالك** انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية **مالك** انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد القمة فتقول الا تزحون الكتاب تعني الحفظة **ما جاء في الغيبة** **مالك** عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله اذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت

كذا بخطه وصوابه حنطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطلا فذلك البهتان **ماجاء فيما يخاف من اللسان مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يارسول الله لاتخبرنا فمكث
رسول الله ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال
له الرجل لاتخبرنا يارسول الله فمكث رسول الله ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لاتخبرنا يارسول الله ثم قال رسول الله
مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة مابين
لحييه ومابين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق
وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا
اوردني الموارد **ماجاء في مفاجاة اثنين دون واحد مالك**
عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخر شيا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايتناجى اثنان دون واحد
لان ذلك يحزنه **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما**
جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال رسول الله
لاخير في الكذب فقال الرجل يارسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله
لاجناح عليك **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول

عليكم

عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى
انه يقال صدق وبر وكذب وفجر **مالك** انه بلغه انه قيل للقمان
مابلغ بك مانرى يريد دون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء
الامانة وترك مالا يعنيني **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول لايزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك** عن صفوان بن سليم انه قال
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون
المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا قال لا **ماجاء في**
اضاعة المال وذي الوجهين مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم
ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السوال **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه **ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله
انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن اسمعيل
بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى
لايعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم **ماجاء في التقى مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا
فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امير المومنين نخ نخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **مالك**
قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبوني
بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر ابن عبد الله بن
الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي رسول الله اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى
ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عايشة اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة
ما جاء في صفة جهنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال
انها فضلت بتسعة وتسعين جزءا **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابي هريرة انه قال اتروونها حمراء كنارك هذه لهي اسود من القار
قال مالك والقار الزفت **الترغيب في الصدقة** مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم مهره او فصيله
حتى يكون مثل الجبل **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع

انس

كذا الغير يحيى وله د نا يذ
وهو الصواب ○

انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان
احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراع شاة محرق **مالك** انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها
اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت
ففعلت قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي
لنا شاة وكفنها فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا هذا خير من
قرصك **مالك** قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين
يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها
ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة
ما جاء في التعفف عن المسالة مالك عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار

كذا ليحيى بمحتبه وجـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما
عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر
الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاية فردها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رددته فقال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير
مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي
بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شي من غير مسئلة الا اخذته مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من
ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسله اعطاه او منعه مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي
بتقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسله لنا شيا نا كله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد

سال

سال الحافا قال الاسدي فقلت لناقتي لناخير من اوقية قال مالك والاوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله مالك عن العلا
بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري
ايرفع هذا الحديث عن النبي ام لا ما يكره من الصدقة مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما
هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه
ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته
كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسالك منها شيا ابدا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال قال عبد الله بن الارقم ادل لي على بعير من المطايا استعمل
عليه امير المومنين فقلت نعم جمل من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
الحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم
اعطاكه فشربته قال فغضب وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا
فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم
ما جاء في طلب العلم مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى
ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحي القلوب
بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل السماء ما يتقى من
دعوة المظلوم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم
جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل
رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم
الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال
الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة
اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه وسلم
وعلى آله الطيبين الطاهرين تم كتاب الجامع وبتمامه تم جميع
كتاب الموطا رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس بن
ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختم
لنا ولمن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام

بلغ سماعا على الشيخ العلامة الشيخ يحيى المغربي الشاوي نفع الله به في مجالس
آخرها في درس الجمعة الثالث والعشرين من شهر الله المحرم الحرام سنة ١٢٧٥
الثاني والعشرين منه فقد خاتمي وقد اجاز
جميع ما يجوز ويصح ولي محمد الوسعيد واجاز لاخيه ابي بكر واخته الحرة
وابنها سعيد ذكر السوح لوم لكم لحديث اكمل بالاولية هو اول
حديث تكلم به والحمد لله رب العالمين

اكمله قراءة على الشيخ عبد المالك بن محمد المغربي بالروضة المطهرة على يالي زواد وكان ختامه في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

الشهير ابي عبد الله بن غازي بإذنه الشيخ جلون ثم عن اخيه ابي الحاج يوسف بن
العباس الفرسه الله وابي عبد الله رحمه الله وفوقها كتبهما ابو الوليد اما اخبرك ابو
العباس بقراءتي عليه بجميع ما له بعد سماع صحيح البخاري عليه من لفظه رضي الله
عنه فيجيزه اما على الكلام العربي ابو العباس عن الشيخ الفقيه ابو عبد الله بقراءة
عليه ايضا بعد سماع صحيح البخاري عليه من لفظه عن شيخه السيد عبد الحاكم الشريف
عن والده الحافظ المحدث ابو محمد عبد الله بن الحاج الحسني عن الشيخ الفقيه وعن الشيخ
المجود وحدثني بعدما اخبرني عنه وقرأه رحمه وانا اسمع بي ابو يحيى بن عاصم والزند الفقيه الجليل
ابو عبد الله بن احمد بن احمد الهواري والخطاب ابو عبد الله محمد بن عبد الجبار عن علي البلاء
المغربية ومحدثها ابو العباس احمد بن بابا وعن الولي ابي يحيى المنور عن الجماعة عن زين
العابدين عن الطبري رحمه الله حدثني ايضا بعد سماع صحيح البخاري عليه من لفظه والجواز العام
تفسير الفرا من لفظه ايضا شيخنا وفوقها حاء الفقيه ابو عبد الله محمد بن الحاج الدرعي
فرسه الله وفوقها اخبرني عنه تفسير ابن عاصم الزاوي والبقية وعنوانه ضياء السراج في ترجمة العروض
والقوافي وكتب ابن اصحاب المذهب الامام الفقيه المحدث الحافظ المتفنن الصالح الورع
ويختم الشيخ خليل اولها الخ واجازني ابن عاصم المذكور بجميع الفقه والاصلين لابن راشد
ثم رحل الى الوطاء وافت بها مدة مديدة تخوض في العلوم اللسانية مع اهلها القائمين بها ثم فيما
شيخنا ابو عبد الله محمد المراكشي اخبرني عنه كتب ابن عاصم الزاوي والمغني والتوضيح لابن هشام والتنقيح
عليه ولبعضه ازين محمد وانا ابو عبد الله بن عبد الرحمن الوزاني وحدثني بعد سماع صحيح البخاري
عن الشيخ الفقيه وقرأت عليه بعضه بالكتابة الكلائي سراجه الى الوفاء وكتب لي بخطه بعد
الدعاء بالتاريخ وكان رحمه الله حافظا محدثا بكاء يجلس البخاري ثم كانت الرحلة الوحيدة بامر
والشيخ تتواتر مرويا بعضنا عن بعض فاخذ عن فقيهها وخطيبها العفيف الجاودي ابو عبد الله محمد بن
ابي مدين حدثني بعد سماع صحيح البخاري عليه وكتب لي بخطه يروي عن شيخه

فجزاك الله عن العلم وحملته بتصحيح الروايته وافاها مقاصدها وشكرك على كل حال
بتفاصيل مفصلة وجوهها وتحريرها مستقيم نسقها وتصليح ملم على اشتات المحفوظ كله برواية
وهذه سبيل ما يحمل عن الشيوخ والاصالة والوكالة وبقيوع مودها وعلى اله واصحابه بجزم
الهداية وجزم العناية ما قال مشاراتها بقيل مردها اما بعد فاني سوكا الناشر العلا
الم ضي الكم بقية والنعمت علامة تلافي ما فاتها وادرك الوقت الملا ابراهيم بن حسن الشهير بزروق
الحاصل والمجاز الحسن الاداء القارئ لصحاح بلغت باتصاله وجلاء اتاني بوجوهي
في نشر الهوى وهو الكتمه ممن رغب الينا بي اجازته واوجب علينا الوعد بها والانجاز
بلم يكن من استطاعته وتحصيل مقدوره وراد رغبة في ثواب دعائه وانتهاز الفرصة
وداد فقلت وهو الجزم العمم ان يجيز لما اجازني به مجال حياة العارض من قطب
الصبر والتقى ابي مدين الحفاظ العلامة المتفنن الزكي فيما سولا نظام ابراهيم وابوه
ابي الجمال ابو عبد الله محمد الشعيب وابي الحسن محمد الحاحي ابو الله بهما العيون وحفت بهم
الرجاء والحضور وهما ينبت الخضر الما وشيخه نسيل المعالي بنوالا علي بن الكتبي
الامانة اجزل من محفوف به الولي والملاذ نسل بابه بن نعم الخرمة الشيخ موسى البلي
الصحيح رويا تنا وسمعا واتنا ومسموعاتنا عن مشايخ تشتمل اولهم نسيل الوادي
من سبل الشيخ الفاروق عمر الفتى الحاكم عليه جود الله عليه رضا ورحمه
مسموعاته وسمعا واتنه عن شيوخه اجلهم الحاج الحجة المعمم المحدث الخطيب البليغ
ابو عبد الله محمد بن الحاج المسمودي عن شيخه مفتيها الحاج سلام ابي زكريا يحيى العراقي
تولى العباس عن شيخه ابي الحسن علي بن ابي العباس وعني عن الحاج الشفيه

تولى الولاية
سنة تسع وتسعين
وولد سنة ثمان
اربعة والسبعين

الحسن بن محمد بن ايوب النائبة سماعا على لجميعه قال اخبرنا به عمي الحسن بن ايوب بن حسن بن ادريس النسابة
الحسيني سماعا عليه لجميعه بسماعه له على ابي عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادياشي بسماعه له على ابي محمد
بن هارون القرطبي قال اخبرنا ابو القاسم احمد بن يزيد بن بقي القرطبي سماعا قال اخبرنا به ابو عبد الله
محمد بن عبد الحق الخزرجي بقراءتي عليه قال اخبرنا به الفقيه ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
سماعا قال اخبرنا به القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار سماعا قال اخبرنا به ابو
عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى سماعا قال اخبرنا به عم ابي مروان عيسى بن يحيى
بن يحيى سماعا قال اخبرنا به ابي يحيى بن يحيى سماعا قال اخبرنا به الامام ابو عبد الله مالك بن انس
الاصبحي سماعا منه على مالك ما عدا افرادات فرواها عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشطون
عن مالك سماعا وهذا السند محمد الله تعالى قد اتصل من اوله الى اخره بسلسلة السماع والقراءة والاعلام
الآن لي فيه مشاركا واخبرني عاليا شيخنا امام الحفاظ مالك ازمة المعاني والالفاظ الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي
وشيخنا شيخ الطريقة وامام اهل الحقيقة قطب زمانه وختم اوليائه اوانه سيدي الشيخ صفي الدين احمد بن محمد المزني الشهير
بالقشاشي سماعا على الاول لبعضه واجازة لسائره وقراءة مني لبعضه على الثاني واجازة لسائره كذلك قال شيخنا البابلي
متصلا والشيخ الامام الشهير بالشافعي الصغير الحال محمد بن احمد الرملي واجاز لي ومات وفاة الرملي
سنة اربع بعد الالف انتهى وقد اشتهر شهرة تكاد ان تكون متواترة ان هذا الشيخ الرملي قد اجاز لمن ادرك حياته وقد ادركه شيخنا
الشيخ صفي الدين القشاشي من حياته نحو ثلاثة عشر سنة فانه ولد سنة احدى وتسعين وستمائة وولد شيخنا البابلي سنة
الف وعلى هذا فكل من هذين الشيخين يروي هذا الكتاب بالاجازة عن الشيخ الرملي عن الشيخ الامام القاضي زكريا عن
وهو عن الحافظ احمد بن حجر العسقلاني في عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي سماعا عن ابي محمد بن عساكر عن ابي الحسن
علي بن المفيز عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي عن الحافظ ابي عمر وابن عبد البر عن سعيد
بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن العلم يحيى بن يحيى المذكور عن الامام الجليل مالك ابن انس رضي الله عنه
ومن القسم الثالث ما اجيز لي به الشيخ العلامة خاتمة اهل الاسناد ملحق الاحفاد بالاجداد الشيخ ابراهيم بن محمد المليجي
فانه قد اجاز لي باسناده عن شيخنا الشيخ عيسى وشيخنا الشيخ عبد الله العياشي بروايته عن الجمال الرملي عن البرهان
القلقشندي عن عبد الرحيم بن الفرات الحنفي عن المعز بن جماعة عن امام الاندلس بن الزبير عن ابن خليل
عن ابن رزقون عن الخولاني عن القنطاري عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن يحيى بن
يحيى عن ابيه عن الامام مالك وهذا سند في غاية العلو ولله الحمد والمنة هذا وقد حضر بعض مجالس
السماع جماعة وهم مختلفون فيه استيعابا لسماعه كله وسماعا لبعضه واكثره منهم مولانا السيد الجليل السيد مقبول بن السيد يعقوب
الصافي بلدا الفاضل الكامل الخطيب عبد الرحيم ابي الغيث الخطيب بالسيدة من السيد المفتي والشيخ موسى ابن ابراهيم
السمرين والفقيه علي بن محمد الحضرمي واحمد بن عبد الخالق المدني وغيرهم قال وقد اجزت لكل من هؤلاء جميع ما يجوز لي وعني
روايته من هذه الكتب موسوعة واجاز ايضا لولدي ابراهيم بن ابي طاهر بن ابراهيم ولبنتي فاطمة ام الحسن وابن اخي المرحوم ابي الخير محمد
محمد ابي الطيب بن ابي الحسن وكان حاضرا المجلس جميعه كتب فجزاه الله عنا خير الجزاء وشكر سعيه والمسلمين بطول حياته ورطم عن اوالديه
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وورثته ومن تبعه
وبعد فانه لما كتب الشاب النجيب البالغ على شبيبته مبالغ الشيب العلامة الكامل
والبدر وقره عيني الشيخ محمد ابو طاهر بن الفقيه المسند والمحدث المشارك
وشيخ الاسلام زمانه علما ومحتدا الشيخ ابراهيم رحمه الله تعالى وشرفه
من رواة الموطا واجازاته وجمع فيه ما صح عنده واتقن لنا العبد الحسن على العجمي الكاتب
حامدا الله مصليا على نبيه محمد وآله وصحبه سلاما دائما

شبكة الألوكة

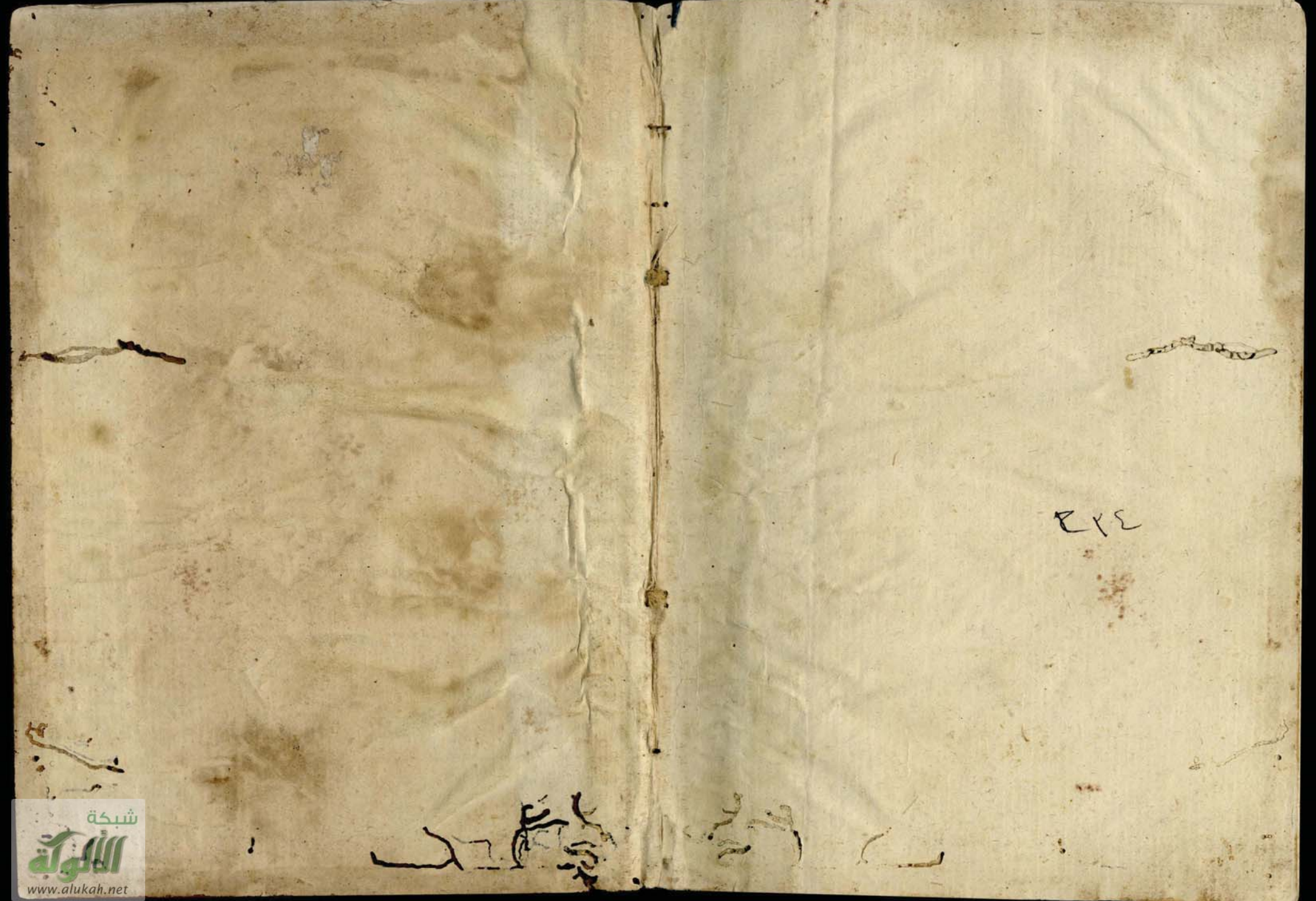

بلدية الإسكندرية
٢١٥٥
٢٦٦ حديث
الألوكة
www.alukah.net